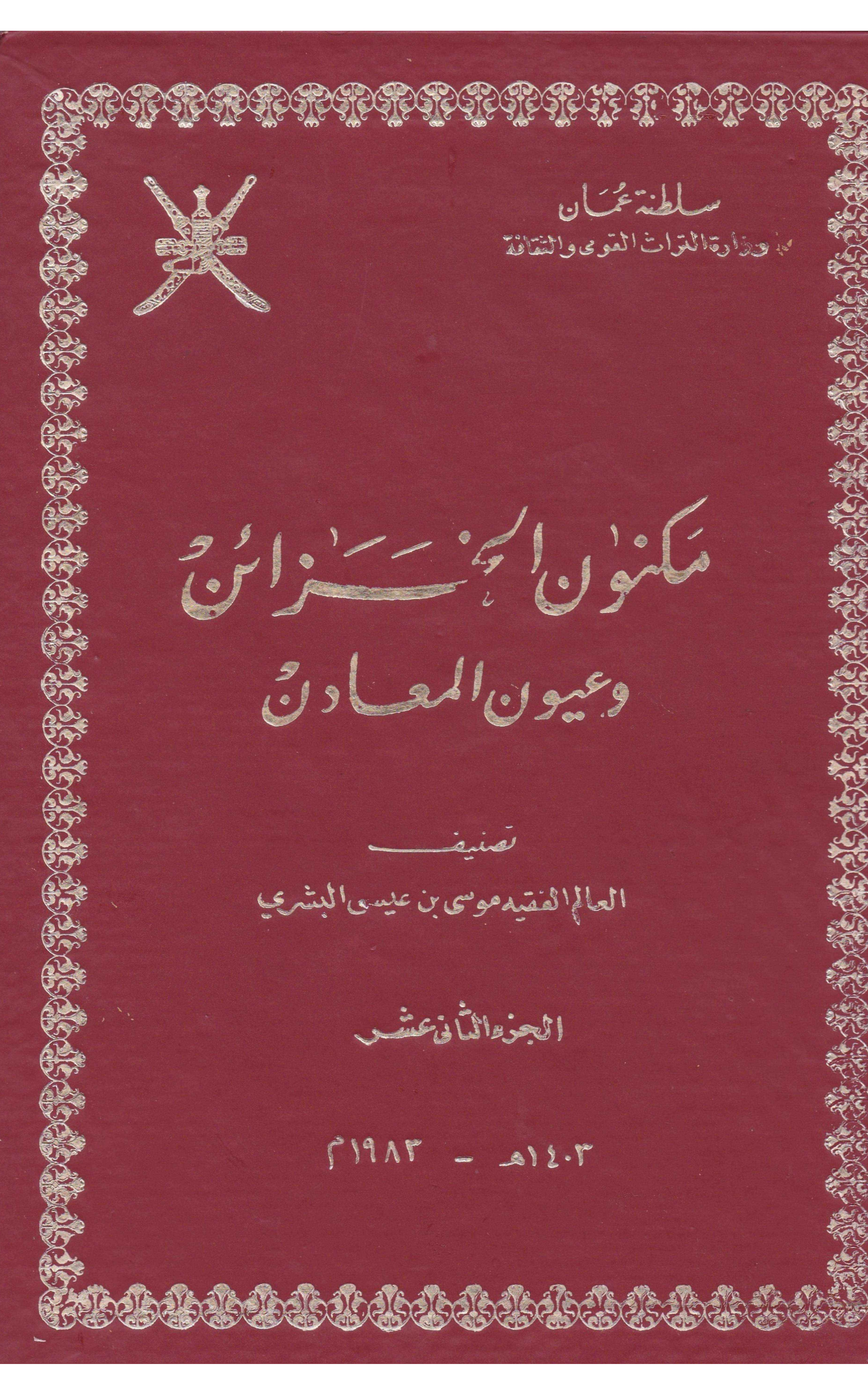
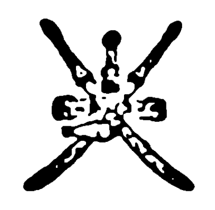


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
مكنون الخزائن
وعيون المعادن
تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري
الجزء الثاني عشر
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب

مكنون الخزائن وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الثاني عشر

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب الثالث

فى الأولاد ولحوقهم وفى القذف واللعان وفى القابلة وفى عطية الأولاد ورضاعهم وفى الحكم بينهم وبين آبائهم وفى فعل الوالد فى الولد وماله وفى أخذ ما يأتى به الصبى والعبد وأشباه ما ذكرناه ٠٠٠٠

ومما يوجـــد عن أبى الحوارى رحمه الله فى الصبى يكون فى حد الخيار بين أبيـــه وأمـــه ٠

قال : اذا تكلم وأفصح الكلام فحيث ما اختار كان ، وأما اذا اغتسل لنفسه من الغائط ، ويديه من الطعام ، فذلك اذا كرهت الأم أن يكون معها ، أو كره الأب أن يكون مع أمه اذا تزوجت برجل متهم فقالوا : اذا كفى الولد نفســـه لزم أباه ، ولو كرهت أمه تربيته ، وكذلك اذا كان لأبيه السبيل على أمه اذا تزوجت برجل متهم ٠

* **مســـألة :** وعن رجل طلق امرأته ، ولها أولاد صغار ؟

قال : هى أحق بهم ما لم تخرج من مصرها ، أو تزوج ، فان فعلت فأبوهم أو عمهم أحق بهم ٠

* **مسـألة** : الحضانة مصدر الحاضن والحضانة ، وهما الموكلان بالصبى ويرضعانه ويزينانه •

* **مسـألة** : والأم أولى بالصبى ، وعلى الأب الأجر ما كان فى حد الصغر الى أن يغل الخيار ، فحيث اختار كان والجارية أمها أولى بها الى أن تبلغ أو يزوجها أبوها •

فان قال الأب : انى لا آمن على ابنتى مع أمها لم يقبل منه الا أن يعلم أنها غير مأمونة ، فالأب حينئذ أولى بها ، واذا ماتت أم الصبى أو غابت، فالأب أولى به ، فاذا ذهب الأبوان فالجدات أولى به •

وقال بعض : الجدات أولى من الأب ، وقال بعض : الجدة أم الأب أولى من الجـدة أم الأم ، والاخوة أولى من الأعمام والأعمام أولى من الأخوال الذكور والاناث •

وقال من قال : الجـدة من قبل الأم أولى ، ثم الخالة أولى من العمة ، ومن الرجال ولو كانت أقرب اليه ، والأعمام أولى به من الأخوال الذكور والاناث ما كان فى حـد الصغر ، فاذا عقل الخيار خير بين أبويه ، فأيهما اختار كان معه •

وكذلك اذا ذهب الأبوان واختار أحداً من أرحامه ، كان حيث اختار ،

الا الأنثى اذا كانت فى حـــد يخاف عليها ، وكانت أمها غير مأمونة فى نفسها ، وكان معها من الرجال من لايؤمن من زوج أو أخ أو غيرهما كان أبوها أولى بها ، وان اختارت أمها ، وكذلك غير الأبوين •

وقدروى من طريق أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم خـــير غلاماً بين أبيه وأمه ، فاذا أثبت أن المخير لم يكن بالغاً وجب القول به ، وقال من قال : العمة أحق بالصبى من خالته ، والأم أولى به من الأب ، فاذا كبر أدبه الأب ، وبات الصبى مع أمه •

والأخت للأب أولى به من الخالة ، والجـــدة أم الأم أولى به مـــن الخالة ، واذا كانت الأم مأمونة لم تنزع ابنتها منها •

ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها اذا امتنعت ، فان لم يوجـــد له من يرضعه حكم عليها برضاعه ، وعلى الأب الأجرة ، وأما الزوجة فعليها تربية ولدها ، فان امتنعت فانه يلزمها •

* **مسـألة** : ورووا أن أم تأبط شراً قالت : ما ولدته تيناً ، ولا سقيته غيلا ، ولا آتيه على ماقة •

أما التين : فخروج رجلى الولد قبل رأســه ، وذلك علامة ســوء ودليل على الفســاد •

وأمـــا سقى الغيل فارتضاع لبن الحبلى ، وذلك فساد شديد •

وأما قولها فى الماقة فان الضبى يبكى بكاء شديداً ، فاذا كانت الأم جاهلة حركته فى المهـــد حركة تورثه الدوار •

فان نام الصبى وتلك الفزعة قائمـــة فى جوفـــه ، ولم يعلل ببعض ما يضحكه حتى يكون نومه على سرور ، لا يكون نومه على فزع فان ذلك مما يعمل فى الفساد ، فاذا خرج من الأم الجاهلة ذلك ، خرج الصبى مائقاً •

الميق : السريع الشر ، والنيق : السريع البكاء •

* **مســـألة** : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اكفتوا صبيانكم فان للشيطان فى كل ليلة طوفة » ومعنى الكفت والله أعلم ، هـــو الضم ، أى ضموهم اليكم وحطوهم •

* **مســـألة** : وسئل أبو سعيد عن اليتيم من أولى به فى الكفالة جدته أم أخته ــ نسخة ــ أم أخـــوه من أبيه اذا كان بالغاً ولم يكن الصبى فى حد الخيار ، فاختار أن يكون عند الأخ ، هل يكون حيث اختار ، وليس للجـــدة منعه ؟

قال : هكذا يخرج عندى اذا كان بحـــد الخيار ، الا أن يكـــون تبين عليه الضرر فى اختياره ، فلا يعجبنى أن يهاود فى الضرر •

قلت : فهل يسع الجـدة تركه عند الأخ ، ولا شيء عليها في ذلك اذا بان عليه الضرر عند الأخ ، أم عليها أن تمنعه وتقوم به ولا يسعها الا ذلك ؟

قال : معي ان الأخ أولى به في الحـكم الا أن تكون غنية ، وكانت ترث منه شيئاً ، فلعله يتعلق عليها ان بان عليه الضرر من قبل ما يلزمه من الضياع في المعيشـة من العول ، بقدر حصتها مما ترث اذا كان المـال له .

وكذلك يعجبني ان كان له مال فخافت ضياعه في ماله أن تقوم بقدر ما ترث منه — نسخة — في الأيام به وتنفق عليه من ماله ، ولا يبين لي عليها أكثر من هذا في معنى اللازم ، ولا يبين لي عليها هذا بالاجماع ، وانمـا يجب القيام به من ماله مما كان لـه مال .

✻ مسـألة : وقال أبو سعيد :

في الصبي اذا لم يكن بحـد الخيار أنه يختلف في كينونته ؟

فقال من قال : العمة أولى به ، وقال من قال : الخالة ، وهذا اذا طلبتا ذلك ، وأمـا في معنى ما يحكم الحاكم فما يراه أصلح لليتيم وكذلك العم والخال ، وأما العم والعمة ، والعم والخالة ، والخال والخالة ، والخال والعمة ، فالمرأة في هذا الوجه أولى ، لا أعلم ذلك اختلافا ، وكذلك الأم أولى من الأب ما لم يصر في حد الخيال .

قلت له : فالجــدة والخالة : من أولى منهما ؟

قال : عندى أنها اذا كانت أم فهى أولى بها •

قلت له : فان كانت أم أب ؟

قال : قد قيل اذا استوى الجدتان فهما أولى من غيرهما •

قلت له : فمن أولى الأب أو الجــدة أو الأم ؟

قال : أمــا معنى ما جــاء به الأثر ، فان الأبوين أولى ، والأم أولى ، فان لم تكن أم فالأب أولى من غيره ، وهــذا على عامة ما جاء عنهم •

وأما على معنى النظر ، فالجدة أولى من الأب ، لأنها تقوم مقــام الأم ، ومعى أنه قد قال من قال ذلك لأنها أرفق به ، وأشفق به •

قلت له : فاذا كانت الجدتان : أم الأم وأم الأب من أولى بالصبى ؟

قال : معى انه يختلف فيهما ، ويعجبنى اذا استويا أن يؤخــذ للصبى ما كان أصلح لــه فى الوقت ، ومعى أن هــذا قول ثالث الــذى يكــون بالنظر من القوام •

* **مســألة** : واليتيم اذا لم يكن له رحم ، جعله الحاكم حيث يؤمن عليه وعلى ماله ولو بأجر ، فان لم يكن لــه مال أنفق عليه من مال الله •

* **مسـألة** : رجل فقير له زوجة ، هل يحكم عليها نفقة أولادها منه ؟

قال : لا انما يحكم عليها برضاعهم ، اذا كان الأب فقيراً ، أو لم يجد لهم مرضعة حكم عليها ، وأما المطلقة اذا كرهت أن ترضع ولدها لم يحكم عليها برضاعة ، ولو كان الزوج فقيراً الا ألا يقبل الصبى ثدى أحد فحينئذ يحـكم عليهـا .

* **مسـألة** : وقيل ان الرجل لا يحبس على نفقة ولده الصغير الا أن تفرض له فريضـة ، وتؤمر أن تنفق عليه شهرا أو أقل أو أكثر ، فحينئذ اذا رفعت عليه حبس حتى يدفع اليها ذلك .

وحفظ لنا الثقة أن أبا على الحسن بن سعيد بن قريش القاضى ، حبس رجلا على نفقة ولده ، فأمر الامام راشـد بن سعيد باطلاقه ، ولعله لم يفرض له ، ويأمر من ينفق عليـه .

* **مسـألة** : عن شريح أنه أتته أم وجدة ، فقالت الجـدة :

أبـا أميـة أتينـاك   وأنـت المـرء نأتيـه
أتـاك ابنى وأمهـاه   وكلتانـاه نفديـه
يتيـم ذاهـب الوالـد   أرجـو أن أربيـه

ولــو كنت يـــائمت لمـــا نازعتــك فيـــه
تزوجنـــى فهاتيـــــه ولا يذهب بــك التيـــه
ألا أيهــــا القــاضى هــذه قصتى فيـــه

فقالت الأم :

ألا أيهــــا القـــاضى قــد قالت لك الجـــده
حديثـــا فاستمع منـــى ولا تبطنــــــــى رده
تغــرى النفس عن ابنى وكبــدى حملــت كبــده
فلمـــا صـــار فى حجـرى يتيمــاً ضائعــاً وحـــده
تزوجــت بغــــا الخــير من يكفلـــنى بعـــــده
ومـــن يبــدى فى الـــود ومن يحســـن لى رفـــده

قال شريح :

قـــد سمع قاضيكما ما قلتما وقضى بينكما ثم فصـــل
بقضـــاء قادر بينكمـــا وعلى القاضى جهل ان فعل
أيهـــا الجـــدة بينى بالصبى وخذى ابنك من ذات البعل
انهـــا لو صـــبرت كان لهـــا مثل دعواهـــا بباغيها البدل

* **مســـألة** : وذكرت فى صبية اذا خيرت عن أبيها وأمها ، فاختارت مرة أمها ومرة أبيها ؟

فعلى ما وصفت فهذه اذا اختارت أباها ردت الى أبيها ، وان اختارت أمها ردت الى أمها ، فكلما اختارت أباها ردت اليه ، وكلما اختارت أمها ردت اليها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

❋ **مسألة :** عن الشيخ حبيب بن سالم البوسعيدى :

فى رجل طلق زوجته ، وله ولد أو أولاد منها ، وهم فى حد الخيار فيحال ما يخيرهم الحاكم ، حيث يختارون مع أمهم أو مع أبيهم ، والأم والأب متباعدان ليسا متقاربى المساكن ، سأل ما الحكم بينهما ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، ان الأم اذا تزوجت فليس لها فى الأولاد بقية ، وهم لأبيهم فى أكثر ما عرفنا وحفظنا من آثار المسلمين أهل العلم ، واذا لم يكن لها زوج ، فالأولاد مخيرون •

وهذا التخيير للأولاد ليس هو من أحكام الدين الثابتة بالاجماع من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله صلى الله علية وسلم بل هو خارج مخرج الرأى والنظر من أولى العلم والبصر •

وهؤلاء الأولاد أمانة يجعلون حيث يرى الحاكم العدل مما لهم فيه الصلاح ، وحسن النجاح ، من أدب وتعليم ، وتدريج فى المدارج الصالحة ،

وتسليكهم فيما يزينهم من مصالح الأدب والعلم ، مع أب ، أو مع أم ، اذ الحاكم هو الناظر للمسلمين ولا يتركون على ما يختارون ، اذ هم يبصرون حسن عاقبة حيث ما يجعلون ، بل يختار لهم الحاكم حيث يرى لهم الأصلح والحاكم هو الناظر ، ويرجعون الى ما يرى الحاكم لهم من حسن النظر ، وكذلك جماعة المسلمين ، والله أعلم .

* **مســألة** : ابن عبيدان :

وفى الابن والابنة اذا كانا زائغى العقل أو أعجمين ، وأرادت أمهما أن يكونا معها ، أيحكم على أبيهما بتسلم النفقة لهما بيد أمهما أم لا ؟

قال : اذا لم يكونا بالغين ، ولم يكونا ممن يعقل الخيار ، فالأم أولى بهما ، وان بلغا واختارا أباهما فحيث اختارا ، والله أعلم .

* **مســألة** : الشيخ أبى نبهان :

وفى يتيم عند جدته ، وأراد أخــوه أن يأخذه هو وماله ثقة كان أو غير ثقة ، وقال اليتيم : أنا ما أريد عند أخى أريد عند جدتى ، وأريد مالى عند وكيل ، ما الحكم فى ذلك ؟

قال : قد قيل ان الجــدة أولى به من الأخ ومع اختياره لها فى موضع ما يكون له الاختيار ، فهى أحق به الا أن يخرج فى النظر على معنى الصلاح

غير ذلك ، ويكون المـــال فى يد أمين ثقة من المسلمين بعد أن يقيمـــه الحاكم لـــه وكيلا ان لم يكن له من أبيه وصى فى ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومن كتاب بيـــان الشرع :

وعن امرأة أرادت تحول بنيها الى بلد ، قال الأعمام لا نترك أولادنا ؟

قال : ذلك لهم •

قلت : صغارا كانوا أو كبارا ؟

قال : نعم الا أن تحــول بيتها قريبا الى الأخوال ، فأما أن نتغرب بهم فـــلا •

* **مســألة** : وفى امرأة ولدت ولداً من سفاح ، وماتت قبل فصاله من يلزم القيام به وأجرة رضاعه ؟

قال : يلزم القيام به من يكون قريبا لأمه ممن يكون أقرب اليها •

أرأيت ان كان لها بنات وهن أخواته من الأم ، أيلزمهن قيامه ؟

قال : نعم يلزم البنات وهن أخواته من الأم •

أرأيت ان لزمهن ، وكان لهن أزواج ، وكرهوا تربيته وادخالـــه فى بيوتهم ، ما يعجبك ؟

قال : ليس لأزواجهن حجة اذا لزمهن القيام به ، والله أعلم •

* **مسـألة :** فى امرأة تزوجت بعد انقضاء عدتها بيوم أو بيومين

كانت مطلقة أو مميتة ، ودخل بها الزوج الأخير فولدت فى الستة أشهر يومين ، أحدهما فى الستة ، والآخر بعـد انقضـاء الستة بيوم أو بيومين ؟

قال : إختلف أصحابنا فى ذلك على ثلاثة أقاويل منهم من قال : الولدان جميعاً للأول ، لأن الحمل لـه ، وقد ولدت فى ستة ، وقد يتعسر على المرأة ، فلا يخرج الولد حتى يخلو اليوم واليومان ، والأخير مردود حكمه الى الأول .

وقـد ولدت الأول فى الستة وباتفاقهم أنها اذا جاءت بالولد فى الستة ، فهـو للزوج الأول ، والحمل كلـه واحـد ، وبالله التوفيق .

وقال آخرون : الولدان للأخير ، لأنهما فى حمل واحد ، وانما تمام الأول بالأخير والأول هو مضاف الى الأخير ، لأنه استكمال الاسم به بالولد الأخير ، ولا تسمى نفسـاً الا بوضع الحمل جميعاً ، قلنا ان الولدين جميعاً يلحقان الزوج الأخـير .

وقال آخرون : الولد الأول الذى ولد فى الستة أشهر هـو لزوج الأول ، والثانى الذى وضعته بعد انقضاء الستة هو للزوج الأخير ، لأنهم اتفقوا أنه مما وضعته فى الستة أشهر ، فهو يلحق نسبه الأول .

واذا جاءت به بعـد انقضاء الستة أشهر ولو بطرفة عين ، فهو للزوج الأخير ، وبذلك حكمنا ، والله أعلم .

وقال : ان جاءت بولد منه منذ دخل بها لأقل من ستة أشهر فهو للأول ، قال : وان لم يكن لها زوج وجاءت بولد منذ طلقها الى قبل انقضاء السنتين ولو بساعة أو ساعتين ، فهو لاحق نسبه بالأول •

قلت : ولو أقرت أنه ليس هو منه ؟

قال : نعم ولا يلتفت الى اقرارها •

قلت له : لم لا يلتفت الى اقرارها ، وهى أعرف بنفسها ؟

قال : لأن اقرارها ابطال ميراث ونسب ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم له بالميراث والنسب ، فلذلك قلنا ان اقرارها ليس بشىء •

قلت له : فمن أين قال : انها اذا جاءت به السنتين لحق به ؟

قال : قيل عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال : أتى بامرأة حامل ، فأراد أن يقيم عليها الحد ، فقال له على : ان كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما فى بطنها سبيل فى هذا القول شك منه ، فقال له معاذ : ليس لك عليها حد ، لأنها أعلم بنفسها ، ولا تعلم فخلاها ، فجاءت بولد قد نبتت أسنانه ، فعلم أن ذلك مقدار السنتين •

وقد قال بعض أصحابنا : انها اذا جاءت به الى ثلاث سنين أو أربع سنين أنه لاحق به الشك منى فى أحد هذين القولين • والله أعلم •

قال : فقال عمر : عجزت النساء أن يضعن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر ، فألحقه بنسب الزوج الأول ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم فيمـا علمنا ، والله أعلم •

فكان فعل عمر رحمه الله سنة معمول بها ، فمن أين حكموا لها اذا جاءت بالولد لستة أشهر أنه لاحق بالزوج الأخير •

قال : الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : (ووصينا الإنسـان بوالديه حسناً حملته أمه كرها ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) فقـد بين الله تبارك وتعالى ان هـذا الفصال بعد سنتين بقوله : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) •

فلمـا عرفنا أن الرضاع حولان كاملان ، وسكت عن الآخر ، فاستدللنا لستة أشهر ، لأن أربعة أشهر وعشرين شهراً هى الحولان ، والباقى هـو الحمـل •

قلت : أفليس فيما بيننا اليوم أن النسـاء يضعن على تسعة أشهر ؟

قال : بلى هذا قد جرت به العـادة ، وقد يجـوز أن تتقـدم المرأة ، وتتأخر فى وضع الحمل ، والله أعلم •

* **مسـألة** : واذا مات الصبى عن امرأته ، وظهر بها حمل بعد موته ،

فالحبل ليس منه والنكاح ليس بنكاح ، حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى نكاح الصبيان ، شيئا الا مراهق قد يطيق مثله النساء •

وكذلك الصبية التى تراهق الحيض ، وتطيق الرجل ، ولا يرى مادون ذلك نكاحا •

واذا تزوج الخصى ثم مات أو طلق فهـو والصحيح فى الولد سواء ، وكذلك المجبوب اذا كانا ينزلان ، وان كانا لا ينزلان فلا يلزمه الولد ، وهو بمنزلة الصبى فى الولد والعدة ، ودب خصى ينزل ويلقح ، وقد حدثنى أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه يكره أن ينكح الخصى المرأة وينهاه عن نكاحه •

وأما طلاق المجبوب فهو جائز ان كان كبيرا ، وكان يقول أبو عبيدة : أفضـل ما تكون من وقت الاحتلام للرجال خمس عشرة سنة ، فاذا بلغ ذلك ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجـال ، وقد قال بعضهم : ثمانى عشرة سنة ، وقال بعضهم : سبع عشرة سنة •

وأحب القول الينا قول أبى عبيدة فى هـذا ، واذا زوج المجبوب وليه وهـو لا ينفق فطلاقه باطل ، واذا مات عن امرأته ، وامرأته فى العـدة والولد بمنزلة امرأة الصحيح • انقضى •

* **مسـألة** : ومن جـواب الفقيه أبى القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن صالح الى من كتب اليه :

سألنى سيدنا أدام الله عزه عن رجل استبرأ أمته التى يطؤها بحيضتين بقولها : انها حاضت ، وأشهد بذلك ثم باعها أو أعتقها ، وادعت الحمل ، هل يقبل قولها فى ذلك أم لا ؟

فكان قول الخادم : ان قولها مقبول اذا أتت بالولد لأقل من ستة أشهر اذا تزوجت ، أو ما ملكها المشترى ، أو أقل مـــن سنتين اذا أعتقها ولم تتزوج ، وهو ما حفظته من الأثر وتلقفته عن ذوى العلم والبصر ، وكان من كلام سيدنا أنه وجـــد فى كتاب الضياء ، أن قولها مقبول ما لم تزل عن ملكه والعتق أزاله •

فأردت أن أوجـــد سيدنا طرفاً مما قلته من غـــير قطع على الأثر ، ولا احصاء منى لجملته ، اذ العلم أكثر من أن يحصى ، ونقلت ذلك كمـــا وجدته وعبرته كما حفظته من كتاب بيـــان الشرع •

مما أجاب به الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم :

رجل له سرية يطؤها ، ثم انه رفع يده عن وطئها ، وأشهد على ذلك ، واستترأها بحيضتين ، وهى بعـــد فى ملكه ، ثم أتت بولـــد على هذه الصفة فيمـــا دون ستة أشهر أو أكثر من ستة أشهر يلزمه الولـــد فيمـــا بينه وبين الله أم لا ؟ أو فى الحكم يلزمه عرفنى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقـــد قيل يلزمـــه اذا ولدته فيمـــا دون السنتين ، والله أعلم .

أرأيت ان أشهد على نفســـه برفع يده عن وطئها واستبرأها بحيضتين ثم باعها ، ثم أتت بولد فيما دون ستة أشهر ، هل يلزمه الولد فيما بينه وبين الله أو فى الحكم بين لى ذلك ؟

فعندى أنه يلزمه ، والله أعلم . فانظر يا سيدنا كيف جعل الشيخ محمد ابن ابراهيم الولـــد ولـــده ، وتلحقه اذا ولدته لستة أشهر بعد أن قد باعها ، وزالت من ملكه وقد استبرأها بحيضتين ، وأشهد على ترك وطئها ، وألزمه ذلك فى الحكم وفيما بينه وبين الله .

ولم يجعل زوالها من يده نافعا له فى بطلان لحوق الولد به ، وانما لحقه به اذا أتته لأقل من ستة أشهر ، ثم انه باعها وملك وطأها المشـــترى بملك اليمين على قياد قـــول الشيخ محمد بن ابراهيم : ولزوجها بعد أن استبرأها وأشهد على ترك وطئها ، وولدت لأقل من ستة أشهر لحق الولد سيدها الذى زوجها ، ولعله فى ذلك حجر فرجها عليه ، وتحليله لغيره كان ذلك بتزويج أو بملك يمين ، فالحكم فى ذلك لاتفاق الأمرين واحد .

وأما اذا أعتقها ولم تتزوج بعد العتق ، وولدت لأقل من سنتين ، وقد استترأها وأشهد على ترك وطئها ، فالولد ولـــده ويلزمـــه فيما بينه وبين

الله ، وفى الحكم لأن فرجها لم يحل لغيره كما كان فى الأولى حلال لغـيره بالتزويج وملك اليمين ، وبين هـذه والأولى فرق بعيد ، ولا يخفى علـى ذى بصيرة ، وقد تحيض الحامل •

وان كان لا يحكم عليها فى حينه بأحكام الحيض ، وهو من غير الأرحام ، واقرارها بالحيض ، واشهادها به على نفسها ، لا يزيل لحـوق الولد ، لأنه يحتمل أن الذى رأته وأقرت به هو من غيض الأرحام ، ورجعتها مقبولة ، كانت فى ملكه أو تزايله فى — نسخـة — عن ملكه ما لم تتعـد الأوقات التى فسرتها ، وعلقت بها لحقوق الولـد ، وبينتها مع أن دعواهـا الحمل بغير صحة لا يوجب حكما ، ولا يفيد علماً ، واذا ولدت لحقه الولد على أى حال كانت فيه مقرة أو منكرة مدعية أو منفية اذا كانت الولادة فى الأوقات المذكورة صدر الكتاب •

ولو قالت : ان هذا الولد ليس هو ولده لمـا كان قولها حجة ، ولا قبل ذلك منها ، ولحق الولـد والـده على الصفات المتقدمة ، وكان ذلك لـه لازماً فيمـا بينه وبين الله وفى الحكم ، والله أعلم •

فان قال قائل : كيف يلزمه هذا الولد ، وقد نفته عنه ، وهى أعرف بنفسها ، قيل لـه ان اقرار المرء لا يلزم غيره ولا يبطل بقولـه حقاً واقرارها هـذا أن لو قبل لبطل فيه حق الولـد من والـده من الميراث وغيره مـن الحقوق التى يطول الشرح بوصفها •

وفى هذا كفاية عن كشفها ، وليس لها ها هنا حق يبطل بإقرارها : والحكم اذا ثبت لا يزول بقول معارض بلا حجة ، والله أعلم •

ومن جواب أبى الحوارى ، وذكرت فى رجل له جارية يطؤها ، ثم أشهد رجلين عدلين انى قد أمسكت عن وطء جاريتى فلانة ، فاذا كان أتت بولـد ، هـل يلحقـه ؟

فعلى ما وصفت فقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله اذا أشهد شاهدين بترك وطء جاريته فلانة ، ثم جاءت بولد لم يلحقه ، وذلك اذا جاءت بالولـد فى الوقت الذى لا يلحق فيـه الولد فى الوقت الذى لا يلحق فيه الولد الزوج ، فقد وجدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله بالشهادة ، والله أعلم •

والوقت الذى لا يلحق فيه الزوج الولد الى سنتين الا أن تكون هـذه الجارية زوجها أو باعها ، فان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم باعها أو زوجها فالولد لاحق بسيدها الأول ، وفى هذا ومثله أشياء كثيرة يطـول بشرحهـا الكتاب •

وقد وجدت قولا شاذا أنه اذا أشهد بترك وطئها ، وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر منها لم يلحقه ، وان باعها أو أزالها كان ذلك الاشهاد نافعاً

له ، ولم يلحقه الولد ، وعندى أنه على معنى هذا القول لو ولدته لأقل من ستة أشهر أو أكثر فلا يلزمه اذ قد زالت من ملكه .

ولعل الذى وجدته سيدنا يخرج على معانى ما ذكرت من هذا القول قولا مجملا يقتضى التفسير ، ويمكن اثبات ما وجـده ، لأنه ربمـا أوقف على مسـألة ، وأنها بلا اختلاف ، ثم أوقف عليها فى مكان غيره باختلاف كثير وأقاويل بينة المنهاج ، واضحة البراهين والاحتجاج .

فتدبر سيدنا متفضلا والدى حـد تسطير هذه الأحرف الدالة المشجعة على حضرته ، والقائدة الى حسن شيمته لازال ملاذا للجهله منا ، فيمـد العذر ـ نسخة ـ الأمر لملوكه موفقا ان شاء الله .

انقضى الذى من جوابه .

* **مسـألة** : وعن رجل تزوج امرأة فوجدها حبلى ، فقال الزوج ليس منى ، وقالت المرأة هو منه كان يدخل على سراً ؟

قال : ان أقامت بينة أنه كان يدخل عليها سرا أو علانية ألزم الولد ولاعنهـا .

قال أبو المؤثر رحمه الله : ان تزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر مذ

ملكها فلا ملاعنة بينهما ويفارقها ولا حد عليها الا أن تقر بالفجــور ، أو تقوم عليها بينة أربعة شهود عدول •

وان ولدت لستة أشهر أو أكثر فلينفى الولــد ولم يقذفها ، وقال : لا أدرى لعلها أكرهت ، أو لعلها تزوجت زوجا غيرى برىء من الولد ، الا أن يحضر بينة أنه قد خلا بها ، وليس بينهما ملاعنة ، ولا حــد عليها وعليـــه •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هــذا ، وهــو أيضــا عن محمد بن محبوب فيما يوجــد عنه ، وقال من قال : ان جاءت به لستة أشهر أو أكثر فنفاه ، كان بينهما الملاعنة ، ولا يلزمه الا أن يقر بالجــواز ، أو تصح خلوته بها فتأتى به لستة أشهر أو أكثر مذ خلا بها •

ومن غيره : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمــه الله :

وعن رجل أقر أنه وطىء جاريته ، ثم جاءت بولد ، هل يلزمه هــذا الولد ما لم يصح أن لها زوجــا ؟

فنعم يلزمـــه •

قلت : فان تزوجها زوج بغير رأى سيدها ، ثم جاءت بولد ، أيلزم سيدها هــذا الولد ؟

فنعم يلزمه ، وليس هذا بزوج اذا تزوجها بغير رأى سيدها •

* **مسـألة** : وعن الشيخ أبى ابراهيم الأزكوى ، والشيخ أبى محمد عبد الله بن محمد رضى الله عنه :

أن الولد يلحق من النكاح الفاسـد ، كما يلحق من النكاح الصحيح ، والله أعلم •

ومن غيره : ومما يوجـد عن أبى الحسن : فى الرجل يتزوج ذات محرم منه مثل أمه أو أخته أو ابنته أو أحد من ذوات الصهر ، فجاءت بولـد منـه ؟

أن الولد ولدهما ، ويلحقهما النسب ، فاذا كانا جاهلين بالنسـب والحرمة ، أو جاهلين الحرمة ، وعالمين بالنسب أوعالمين بالحرمة والنسب ، فاذا كان على سبيل التزويج ، وجاء بولد منه فالولد ولـده •

* **مسـألة** : امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين ، فحاضت ثلاث حيض ، ثم تزوجت زوجا ، وساق اليها مهرها ثم مات قبل أن يدخل بها ، فوجدت حبلا ، فقالت : هو من وطء الأول ؟

قال : لا ميراث لها من الأخير ، وينزع منها مهرها الذى سـاق اليها ، فيدفع الى الورثة •

قلت : فان زوجها الأول الذى طلقها ، قال : ليس حبلها منى ، وقد حاضت عندى ثلاث حيض ؟

قال : اذا قال ذلك فكيف ألزمه الولد ؟

قلت : فهـــو للأخير ؟

قال : الأخير لم يدخل بها ، فكيف ألزمه الولد ؟

قلت : فعليها الحـــد ؟

قال : لا •

قلت : أرأيت ان ولدت بعد ما تزوجها الأخير بأربعة أشهر ولدا حسناً فعاش أليس يعلم أنه من الأول ؟

قال : بلى •

قلت : فماله لا يلزمـــه ؟

قال : كيف ألزمـــه وهو يقول لم أغشها قبل أن أطلقها بسبعة أشهر ، ثم طلقها فحاضت عندى ثلاث حيض من يعلم أنه كاذب ؟

وقال أبو نوح فيها : قيل ذلك ، وكان الربيع يقول هو للأول علـــى ما وصفت •

قال : ثم أعيدت عليه المسألة ، وقلت : ما تقول فيها ؟

اذا فرق بينها وبين الآخر ، ولم يشهد الأول على رجعتها حتى مات ، ولم ينتف ولم يسمع منه نفى ولا اقرار ، بل أن يعلم أنه من الأول ، أو جاء أمر بين واضح أنه منه ، ورثته واعتدت ، والولد ولده يرثه ، وتستأنف عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا من يوم مات .

ثم قال من بعد ذلك : ان جاء أمر واضح أنه من الأول ألزم الولد ، ولاعنها ان أبى أن يقر به ، والولد ولده ان كان يدخل عليها سرا أو علانيـــة .

قلت له : فما الواضح عندك ؟

قال : اذا تزوجها الآخر ، ثم تحرك الولد لذلك الوقت ، ولا يختلف فيه أنه تحرك من الآخر بذلك الوقت ، ثم قالت هــو من الأول ، ألزم الولد وهى امرأته ان شاء ، وان أنكر الولد لاعنها ، وان صدقها راجعها وهى امرأته .

* **مســألة** : وقيل عن هاشم :

النطفة تبقى أربعين يوماً فى رحم المرأة نطفة ، ثم تصير علقة ، ثم لم تزل علقة الى أربعين يوما ، ثم تصير مضغة .

ومن غيره : وقد قيل تبقى أربعين يوما أيضا مضغة ، فذلك أربعة أشهر ، ثم تنفخ فيه الروح على أربعة أشهر ، هكذا قيل ، والله أعلم بالغيب وما تكنه الأرحام .

* **مسألة** : وسألته عن امرأة كابرها عبدها فوطئها ، فولدت منه ولداً ؟

قال : الولد ولدها يرثها وترثه ، والعبد عبدها لها استخدامه وبيعه .

* **مسألة** : ومن الأثر : واختلفوا فى المرأة يتزوجها الرجل ، فولدت على أقل من ستة أشهر ؟

فقال من قال : لا صداق لها عليه ، ولا يلزمه الولد ، لأنها قد استحقت التهمة ، وقال من قال : عليه الصداق ، لأنه تزوج على شبهة ، ويدرأ عنها الحد بتلك الشبهة ، وأما الولد فلا يلزمه على حال ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

* **مسألة** : وعن صبى هلك وولدت أمه بعد موته من زوج لها غير أبيه ؟

قال : ان ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه ، وان ولدت لستة أشهر لم يرثه .

وقلت : فان وطئها قبل موت الصبى ، ثم أمسك عن الوطء ، ومات الصبى وانتظرت المرأة وظهر حملها ، فولدت لسنتين ؟

قال أبو عبد الله : يرثه •

* **مسـألة** : وأما الحـد الذى يلحق فيه الولد فهو الى سنتين كانت مطلقة أو مميتة اذا جاءت به لسنتين أو أقل مذ طلقها أو مات عنها ، لحق والده ، وان جاءت به لأكثر من سنتين فلا يلحقه به ، فافهم ذلك •

* **مسـألة** : ومن جواب لأبى سعيد :

سألت رحمك الله عن رجل تزوج صبية لم تبلغ ، ولا بلغ أترابها ، فدخل بها ، ثم غاب عنها سنة أو أكثر ، ثم قدم وقد جاءت بولد غيرت التزويج ، أو رضيت به زوجا ، هل يلحقه الولد ؟

فمعى أنه اذا دخل بها وهى بحـد من يلد ، أو صارت بحد ذلك قبل أن تخرج من حكم فراشـه ، فانه يلحقه عندى الولد ، ولا ينظر فى غيبة الزوج اذا صح الجواز فيما يمكن وجوب حكم الولد بحال •

وقلت : ان كان قد بلغ أترابها ، ثم وطئها وغاب عنها سنة أو أكثر ، ثم جاءت بولد ، هل يلحقه ؟

فمعى أنه يلحقه فى بعض القول ، لأن ذلك عندى حال من يمكن أن تحمل وتلد فى بعض القول •

* **مسألة** : وقيل اختلف فى المرأة اذا ادعت ولداً ولم تصح لها به الولادة مما ثبتت به ولادتها ؟

فقال من قال : ان المرأة لا يلحق بها الولد على سبيل الاقرار بالولد ، وقال من قال : انه يلحق بها كما يلحق الرجل •

* **مسألة** : وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال : انما تزوجتها منذ أربعة أشهر ، وقالت هى : تزوجنى منذ سنة ؟

قال : القول قولها •

* **مسألة** : وأما الذى جامع امرأته وعزل عنها المـاء ، ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من ذلك أو أقل ، فان كانت امرأته كأحكام ما يلزم الوالد الولد ، ولا ينفعه ذلك العزل فى معنى الولد عن لزومه ، بل يضره ذلك فى معنى الاثم ، اذا لم يكن ذلك بأمر زوجته •

* **مسألة** : ورجل غاب عن زوجته بعد أن دخل بها الى بـلاد الزنج والصين ، أو غير ذلك ، وزوجته بعده تحمل وتلد ولداً بعد ولـد ، أيلزمه كل ولد أتت به بعده أم لا ؟ أنكر أم لم ينكر الى أن مات فى غيبته ؟

قال : أما الولد الأول فلا حق به بلا خلاف بين أحـــد ، لأن « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وأما الأولاد الآخرون بعد الولد الأول ، وهـــو غائب حيث ذكرت ، ولا يمكن وصوله اليها ، حيث لا يعلم أحـــد ، ويرجع الى موضعـــه •

فقد اختلفوا فيهم : فمنهم من قال : جميع ما ولدت أولا وآخرا هو لاحق بالزوج بالسنة ، لأن « الولد للفراش وللعاهر الحجر » • والقول الآخر : أن الأول هـــو الذى يلحق ، ولا يلحق ما ولدت بعده من الأولاد لأنه لا يمكن من بلد الزنج أن يصل الى عمان ، ويرجع من حيث لا يراه أحد ، فيكون عندها وهذا محال •

والحجة ما قد قالوا ، وأما قول الرسول صلى الله عليـــه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فان الرجلين اختصما فى ولد جارية أحدهما سعد ، قال أحدهما : ولد أخى أوصانى أنه ولده ، وقد مات ، وقال صاحب الجارية : هـــذا ولدى ولد على فراشى •

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » معنى أنهم ادعـــوا ولداً لهم من جارية هى فراش له ، فهو أولى به بولدها منه ، والله أعلم ، ولا تنفعه هنا حجة ، والحجة ما وصفنا •

* **مسألة** : واذا كانت امرأة حاملا فماتت ، وقد خرج بعض ولدها ، أهو حى لم يتم خروجه فلا يخرج من بطنها ، فان ملت الولد فى — نسخة — من بطنها ولم يعرف أذكر أم أنثى ؟

فعن موسى بن على : أنه يرثها ، فيكون له نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى .

* **مسألة** : وفى الخصى والمجبوب والعنين ، اذا تزوج أحدهم امرأة فجاءت بولد ؟

قال : الولد يلحقه بالسنة : « والولد للفراش وللعاهر الحجر » .

فان تزوج أحد من هؤلاء مطلقة رجل ثم طلقها ؟

لم يكن للمطلق أن يراجعها ، لأن السنة جاءت عن — نسخة — بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « حتى يذوق عسيلتها » وهؤلاء معدوم منهم الجماع .

* **مسألة** : قال : ابن الفراش :

الذى له حكم الولد هو الزوجة أو الأمة الذى وطىء زوجته وطئا حراماً ، والعاهر فيما قيل : الزانى ، ولا يقبل فى هذا الولد شهرة من

بنيه ولو كثروا ، فيما ينقله عن نسبهما ، ويلحقه بغيرهما ، ولا باقرار مقر بها اذا ولد على فراشهما ، لثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم

* **مسألة** : عن موسى بن أبى جابر :

فى رجل توفى وله والدة لها زوج ، فان كان بها حبل قد نفخ فيه الروح ، والا لم يرث ميت ميتاً •

قال غيره : قد قيل فى هذا ان جاءت به لأقل من ستة أشهر ورث ، وان جاءت به لستة أشهر من موت أخيه لم يرث ، لأنه يمكن أن يكون حمل به بعد موت أخيه ، وقال من قال : يرث الى تسعة أشهر •

وقال من قال : اذا لم يطأها من حين مات ربيبه فجاءت بالولد لسنتين ، كان ولده وورث أخاه ، وان جاءت به لأكثر من سنتين لم يرث •

* **مسألة** : قلت له : وجدت فى الأثر عن موسى بن أبى جابر فى امرأة ولدت بعض ولدها وصاح الولد ، ثم ماتت قبل أن تضعه ، ثم مات ولم يعلم ذكر ولا أنثى ؟

قال : ميراث الولد المشكل كميراث الخنثى ، قال : حسن ما قال : وهو قول موجود ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى المولود اذا ولد : « أنه لا يرث

ولا يورث حتى يستهل صارخاً » معناه حتى يرفع صوته بالصراخ ، ليستدل بذلك على أنه سقط الى الأرض •

* **مسألة** : وعن رجل طلق زوجته وهى حائض ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ، فأنكر هو الولد ، هل يلزمه ؟

فعلى ما وصفت ، فان الولد يلزمه الى سنتين حاضت أو لم تحض ما لم تزوج •

قال أبو سعيد : يلحقه الى سنتين منذ طلقها ما لم يأت بولد من زوج لستة أشهر أو أكثر مذ دخل بها •

* **مسألة** : وقد قال من قال فى زوجة المفقود اذا تزوجت فى الأربع سنين ، فجاءت بولد : ان الولد ولد الزوج المفقود ، لأن « الولد للفراش وللعاهر الحجر » •

* **مسألة** : من منثورة أبى محمد :

رجل تزوج امرأة ودخل بها ، ثم انه غاب عنها سنين عدة •

قلت : هل يلحق به الأولاد من بعده ؟

فقال : أما فيما بينه وبين الله ، فانهم يلحقونه ، وأما فى الحكم فانهم

يلحقونه ، وذلك اذا لم يكن فى حال ما لم يجز أن يكــون الأولاد منه ، وفى نسخة : فيحال ما يمكن أن يكون الأولاد منه •

قلت : ما حــال المرأة ؟

قال : امرأته على ما كانا عليـــه •

قلت : فانها أقرت أنها زنت ، أيسعه المقام معها ؟

قال : فيه اختلاف ان شـــاء صدقها ، وان شاء لم يصدقها وأمسكها •

قلت : فالصداق ؟

قال : فيه اختلاف منهم من أوجب عليه الصداق بالوطء ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لكل موطأة صـــداق » ومنهم من لم يوجب لهـــا صداقاً ، لأنها خانت نفسها ، وأباحت فرجها ، والله أعلم •

* **مســألة** : وسألته عن رجــل تزوج امرأة ، ولم يدخـــل بها ، ولا صحت له الخلوة بها ، فجاءت بولـــد لأكثر من ستة أشهر ، هل يلزمه اذا صح التزويج ؟

قال : فمعى أنه قيل لا يلزمه حتىتصح الخلوة منه بها ، أو يقر بذلك فى ستة أشهر فصاعداً من بعد التزويج •

قلت : فان صحت الخلوة لـــه بها ، ولم يجامع أو جامع ولم ينزل هل يلزمه الولد اذا أنكره ؟

قال : معى انه قد قيل اذا جاءت به لستة أشهر ، فصاعداً بعد الخلوة لزمه الولد ، ولا ينفعه انكاره فى الحـــكم .

قلت لـــه : فهل يسعه انكار هـــذا الولد فيما بينه وبين الله ؟

قال : اذا علم أنه ليس بولده فيما لا شبهة فيه ، وقدر أن يمتنع عن مالا يلزمـــه فيه ، والسريرة مما قد لزمه فيـــه فى الحكم فى العلانية جاز لـــه ذلك ، ولا ينفعه انكاره لهذا الولد فى الحكم اذا ثبت على فراشـــه ودعـــواه باطل لا تنفعه فى الحكم ، وتضره فيما يظهر على نفسه من انكاره الحق الذى هـــو ثابت عليـــه .

قلت له : فاذا جامع جماعاً يوجب الغسل فالولد ولده على حـــال أنزل أم لم ينزل ؟

قال : نعم معى كذلك فيما قيل .

قلت له : فان قضى حاجته فى ســـائر بدنها غير الفرج فسالت النطفة فدخلت فى الفرج ، ولم يجامع فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر منها منذ دخل بها ، هل يلزمه الولد ؟

قال : فاذا كانت ثيباً ، فمعى أن الولد يلزمه اذا ولجت النطفة فى الفرج ، فان كانت بكراً فمعى أن الولد لا يلزمه فيمـــا قيل ، لأنها لا تنشف ، وأحسب أن بعضاً يرى عليها الغسل على حال اذا نزلت النطفة فى فرجها •

فاذا ثبت هـــذا ، ثبت الولد بنزول النطفة كانت ثيباً أو بكراً معى بحكم النطفة من الزوج •

قلت : فان سالت النطفة حتى دخلت أول الفرج فلم يعلم هـــو ، ولجت الى والج الفرج أم لا ، وادعت هى أنها قد ولجت فجاءت بالولـــد لستة أشهر أو أكثر منذ ذلك الوقت ، هل يلزمه الولد بادعائها أنها قد ولجت فى والج الفـــرج ؟

قال : الله أعلم اذا صح معه أنها قد دخلت الفرج ، وجب عليه ذلك عندى على معنى ما قيل انها تنشف ، وما لم يصح معه ذلك فالله أعلم ، لا ألزمه فى الحكم مالا يصح ، وما أولاه بالشبهة عندى •

قلت له : فان أراد أن يصدقها فى ذلك ويقر بالولد ، أيسعه هو ذلك فى الجـــائز أن يقر به ويورثه ماله ؟

قال : فمعى أنه لا يقر به على القطع الا حتى يعلم أنه يلزمه ولا ينكره فى مواضع ما هـــو محكوم عليه به ، ولكنه ان قال انه قد كان ما قد اشتبه

على لزومه فيما بينى وبين الله أم لا ، وما لزمنى فيه فأنا دائن فيه بما يلزمنى ويسعه ذلك فى السريرة •

وان سكت عنها ولم ينكر دعواها ، ولم يقر به فيما لا يسعه الاقرار به ، وسعه ذلك عندى •

قلت له : فان أصابته الجنابة فمسها بخرقة أو بشىء من الأوانى ، فأخذ هى ذلك الذى فيه النطفة ، وأدخلته فى فرجها فحملت وجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر ، هل يلزمه الولد فى الحكم أو الجائز ، أو يسعه الاقرار به •

قال : أما فى الحكم فاذا خلا بها فجاءت بالولد لستة أشهر منذ ذلك فصاعداً ، فعندى أنه يلزمه ، وأما فيما يلزمه ويجوز له ، فلا يبين لى ذلك عليه اذا كان من غير فعله •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ومن غيره : ان الولد يلحق أباه اذا جاءت به أمه لأقل من سنتين ، وعليه لها النفقة ، قول منذ طلقها ، وقول منذ طلبت ، والله أعلم •

* **مسألة** : عن الشيخ أبى نبهان :

وفى ولد الزنى ، هل يكون وارثا لأبيه ؟

فنعم على قول ، وبلى فى قول آخر ، والله أعلم •

* **مسـألة** : لغيره : ان المرأة اذا اتخـذت خدناً ، وانقطع مـع بعضهما البعض لحقه الولد اذا ادعاه ، وأما المسافحة لا يلحق ولدها أحداً ، وهـذا فرق ما بين المسافحة والمتخذة خدنا ، والله أعلم •

* **مسـألة** : الصبحى :

ولد الزنا هل تجب له مئونة على أبيـه الزانى بأمه فى الحكم وفيما بينـه وبين الله ؟

قال : فيـه اختلاف ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

واذا لم يصح دخول الرجل بالمرأة فلا يلزمه الولد ، والولد ولدها الا أن يقر الزوج أنه دخل بالمرأة ، أو يصح بشهادة شهود أنه دخل بها •

أرأيت اذا قالت المرأة : انه تزوجها منذ تسعة أشهر ، وهذا الولد ولده • وقال الزوج : انه تزوجها منذ أربعة أشهر ، وليس هـو ولده ، القـول قـول من منهما ؟

قال : ان القول قول الزوجـة والولد ولده ان كان قد دخل بالمرأة ، واللـه أعلـم •

* **مسـألة** : ومنه : وفى المرأة اذا زنت ولها زوج ، وجاءت بأولاد ، وأرادت التوبة ما خلاصها ، وان مات زوجها وورثوه ، وهى تعلم أنهم ليســوا بأولاده ، هل يحل لها الأكل مما ورثوه ؟ واذا ماتوا وورثتهم ، هل يحـل لها ذلك ؟ واذا غاب الزوج وأتت زوجتـه بأولاد فى غيبتـه يلحقونه أم لا ؟

قال : ان الأولاد للفراش وهو الزوج ، والأولاد يرثون أباهم وهو يرثهم ، وحفظت من آثار المسلمين مؤثراً بعينه أن الرجل اذا وطىء زوجته ، ثم سافر عنها سنين ، ثم قدم من سفره فوجـد عند زوجته أولاداً .

فقال بعض المسلمين : ان الولد الأول للزوج وهو ابنه ، وقال بعض المسلمين : ان الأولاد كلهم للزوج ، وهذا القول الأخير هو الأكثر .

وفى موضع لا يلحقونه فيما بينـه وبين الله ، وأما فى الحـكم فهم يلحقونه وذلك اذا لم يكن فيحال يمكن أن تكون الأولاد منـه ، والمرأة زوجته على ما كانا عليـه .

قال الشيخ سالم بن صالح : وجدت فى الأثر أن المرأة اذا كان عندها يقين أن أولادها ليســوا من الزوج وأنهم وارثوه فى ظاهر الحكم ، فلا يحل لها الأكل مما ورثوه ، وحرام عليها فى ذلك ، وكذلك ان انتقل اليها من أولادها بالميراث فلا يحل لها ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الفقيه مهنا بن خلفان :

فى رجل زنى بامرأة ثم تزوجها وأتى منها بأولاد ، هل يلحقونه ويرثونه ويكونوا أولياء فى تزويج أخواتهم ، لأنى وجدت فى آثار المسلمين أن الولد يلحق أباه من النكاح الفاسـد مثل ما يلحق من النكاح الصحيح ؟

قال : ان مثل هذا النكاح عندى أشبه بالزنى الصريح ، اذ هو أصله وأساسه ، فيكون ما بعده محمولا عليه ، اذ هو بيع له ، وان كان قد أوتى به فى أول أمره على النكاح ، فذلك لا يجوز له عن حكمه الثابت فى أصله .

ويؤيد ذلك ما يروى عنه عليه السلام فيما أرجو ، وهو أيما رجل زنى بامرأة ، ثم تزوجها فهما زانيان ما اجتمعا أو ما اصطحبا — الشك منى — وعلى كلا اللفظين فالمعنى واحد فيهما متقارب .

وأما الولد الحادث عليهما من هـذا النكاح الفاسد فهو ولدهمـا ، ولاحق نسبه بهما ، لأن الولد يلحق بأبيه من النكاح الفاسد كما يلحق به من النكاح الصحيح ، وخاصـة اذا كان حدوثه على المخادنة باطلا من من بعضهما لبعض ، لا سفاحاً منها له ولغيره ، فيكون بذلك مجهولا لمن هـو له من الآباء .

واذا ثبت الولد محكوما به له فى نسبه دون غيره على ما تقدم القول فيه ، فيكون حكمه حكم سـائر الأولاد فى جميع أحكامه من ميراث وتزويج

من يلى تزويجه من النساء الذى يثبت كونه ولياً لهن غير ذلك من سائر الأحكام عموما ، اذ لا أرى وجها لتخصيص شىء منها دون شىء بعد ثبوته ولداً له فى ظاهر الحكم ، والله أعلم •

* **مسألة :** الصبحى :

ومن طلق زوجته ثلاثاً ، ثم وجد ولداً مرمياً فى البلد ، ولم يعرف أمه ، فادعته هذه المطلقة أنه ولدها من مطلقها ، وذلك فى السنتين ، وأنكره مطلقها ، ما القول فى هذا ؟

قال : اما على نفسها فقول مقبول ، واما على أبيه ففى قبول قولها اختلاف ، والله أعلم •

* **مسألة :** ابن عبيدان :

وفى رجل عقد التزويج على امرأة ، ولم يدخل بها حتى مضى لنه ستة أشهر أو أقل أو أكثر ، ثم حولها ومكثت عنده شهرين أو أقل أو أكثر ، وولدت فأنكر الزوج الولد ، فلما حضر عند الحاكم أقر الرجل أنه دخل بها منذ شهرين ، وقالت هى : انه دخل بها مذ ستة أشهر ، أو أكثر أو قالت هى : انه كان يدخل عليها سراً ، وأنكر هو ذلك ؟

قال : اذا أقر الزوج أنه دخل بها منذ شهرين ، وقالت هى : انه دخل

بها منذ ستة أشهر ، فالقول فى هـذا قول المرأة ، والولد ولده ، ويكـون الزوج مدعيا ، وأما اذا لم يقر الزوج بشىء وادعت عليه المرأة أنه كان يدخل عليها سراً ، وأنكر هـو ذلك ، فالقـول فى هـذا قـول الزوج ، والله أعلـم •

* **مسـألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

فى امرأة طلقها زوجها واحـدة أو أكثر ، ثم لبثت من المـدة بعـد ذلك ، ما يمكن فيه انقضـاء العدة ، ثم أقرت بحضرة شاهدى عدل أنها قد انقضت عدتها ، وأنها قد حاضت ثلاث حيض مذ طلقها زوجها ، وأن ليس بها حمل من مطلقها المذكور ، ثم بعد ذلك ولد ولداً لأقل من سنتين منذ طلقها زوجها هـذا ، أو لأقل من ستة أشهر منذ تزوجت غيره ، ان كانت قد تزوجت غيره ، أيلحق هذا الولد مطلقها أم لا ؟

قال : اذا جاءت بولد لأقل من سنتين منذ مات عنها زوجها أو طلقها ، ولم يكن صح لها زوج يزول به حكم الفراش عليها لغير الزوج الأول ، فانه يلحق الزوج الأول ، وليس اقرارها بانقضاء العدة يزيل نسب الصبى عن أبيه ما لم تتزوج ، وتأتى به بعد التزويج لستة أشهر منذ دخل بها الآخر ، فان لم يكن كذلك لزم الولد الزوج الأول لئلا يضع نسبه •

فان جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ دخل بها الآخر ، وأكثر مـن

سنتين مذ طلقها الأول ، أو مات عنها ، فالولد ولدهـــا ، ولا يلحق واحداً منهما فى الحكم ، ويدرأ عنها الحـــد •

فان جاءت به لستة أشهر مذ دخـــل بها الآخر ، وأقل من سنتين مذ طلقها الأول أو مات عنها ، كان الولد ولده ، لأن ذلك فراشـــه لا يزول عنه حكم الفراش الا بفراش آخر ، أو انقضاء النحـــال الذى يكون فيـــه حكم فراشـــه اذا صحت الولادة فيما يجب به الولد أن المرأة ولدته فى ذلك بشهادة القابلة ، أو بغير ذلك من الصحة من الشهادات ، والله أعلم •

* **مســـألة** : الصبحى :

والولد اذا جاء لستة أشهر ، أو لسنتين ، أيكون قد خرج عن حكم الأول حتى ينقص عن ذلك ، أم هـــو للأول حتى يزيد عن ذلك ؟

قال : اذا كمل له ستة أشهر خرج عن حكم الأول ، وكذلك اذا كمل له سنتان خرج عن حكم الأول ، ولعل الحدود تختلف فى حكمها ، قـــول حتى يزيد على السنتين أو الستة الأشهر زيادة قليلة ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه : فى امرأة طلقها زوجها لأكثر من سنتين ، ولهـــا منه ولد فمات ولدها ، وولدت بعده ولداً من غير زوج الى كم يرث ولدهـــا من أخيه بعد موته الى ستة أشهر أم الى سنتين ؟

قال : يرث أخوه منه قبل انقضاء السنتين اذا لم يكن لها زوج ، ويحكم بالحمل للزوج ما لم يجاوز السنتين • ويوجد عن الشيخ أبى محمـد قال : ولو جـاوز السنتين الى الثلاث أو الى الأربع هكذا عنه فى لحوق الولد •

وقال أبو عبيدة : ولو الى سبع سنين ، وهو قول بعض قومنا •

قال أبو سعيد : اذا صح الولد للفراش وهـو الزوج فلا حـد فى اللحوق به فيما أحسب ، وهذا فى بعض المذاهب ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وفى صبى تزوج امرأة بالغة ، وولدت له ولداً ، فأنكره الصبى وأهله ، لمن حكم هـذا الولد ؟

قال : اذا كان الصبى غير مراهق ، ولا ينزل مثله ، فلا يلحقه الولد ، ولو صحت الخلوة وجاءت به فى حال يلحق به أن لو كان بالغاً •

وان كان بولد لمثله ، فاذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً لحق به ، وان التبس أمره فالصبى صبى حتى يصح بلوغه ، واذا كانت تحت صبى ، فالولد ولدها ، وان كانت تحت بالغ فدخل بها ، وجاءت به فى وقت يلحقه فالولد ولده ، ولو أنكراه جميعا ما قبل منهما ، والله أعلم •

* **مسـألة** : من منثورة أبى الحسن رحمه الله :

وعن رجل تزوج امرأة وولدت منه أولاداً ، ثم صح أنها أخته مـن

الرضاعة ، أو أخته من النسب ، أو كان نكاحا فاسـداً ، أيكون الأولاد لاحقين به أم لا ؟

قال : نعم لاحقون فى الحكم ، وهم أولاد له ، لأن الولد يلحق النسب به من النكاح الفاسـد ، كما يلحق النكاح الصحيح •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيـان الشرع :

وعن أبى الحوارى : وعن امرأتين ولدتا فى موضع واحد ، وعندهما قابلة فولدت والدة غلاماً ، والأخرى جارية ولم تدر القابلة لمن الجارية ولمن الغلام ، وكذلك المرأتان لا تدريان من يعطى الغلام منهما ؟

فعلى ما وصفت ، فان كانت المرأتان أخذت كل واحدة منهما واحداً ، وصار فى يدها ، أو أخذت احداهما ولم تأخذ الأخرى ، فقد قيل عن موسى ابن أبى جابر فى هـذه المسـألة أنه قال : من كان فى يده شىء فهو أولى ، وان كانت المرأتان لم تعرفا الولدين ، ولم تعرف احداهما ولدها ، لزمهما جميعاً ، ويرضعانهما جميعاً ، حتى يكونا محرما منهمـا ، ويكونا أخوين من الرضاعة ويكون لهما محرماً ، ويرثانهما جميعاً ، ويرث الوالدان من كل امرأة نصيب أنثى ونصيب ذكر •

وكذلك المرأتان ترثان جميعاً من كل واحد ميراث واحدة ، فيقسمانه

بينهما ، فهذا على قياس ما وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل هلك وله ولد وعبد ، فلم يعرف أيهما ولده ؟

فقال : هما ولداه يرثانه جميعاً ، ويكونان حرين والحـكم فيهما حكم الأحرار ، والله أعلم بالصـواب ••

* **مسـألة** : مما وجدت مكتوبا على أثر شىء يرفعه محمد بن أبى غسـان ، عن أبى المؤثر ، هكذا وجدت مكتوباً يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ، ولدت كل واحدة منهن غلاماً فى أرض مفازة لم تعرف ولدها من سـواه ؟

قال : الاسلام أولى بهم ، ويجبرون عليه اذا بلغوا ، ومن لم يسلم قتل ، والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه •

* **مسـألة** : وقيل عن موسى بن أبى جابر فى امرأتين ولدتا فى وقت واحد ، ومعهما قابلة واحدة ، فوضعت ولد هذه على حدة ، وولد هـذه على حدة ، ثم رجعت فأعطت احداهما الذكر ، واحداهما الأنثى ، فادعت التى معها الأنثى الذكر ، وقالت التى فى يدها الذكر : هو ولدى ؟

فقال : كل واحدة أولى بما فى يدها حتى يأتى المدعى بالبينة •

* **مسـألة** : وعن امرأة كانت راكبة فى السفينة فى البحر وهى حامل ،

ثم انكسر المركب وغرق من كان فيه ، فوجدت هذه المرأة بالساحل من بعد أيام ميتة ، وتحتها ولد حى ، أيكون ابنها ويرثها ، وينسب الى أبيه ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يكون هذا ابنها ، ولا يرثها ، ولا ينسب الى أبيه ، ولا اليها الا أن يصح ذلك بالبينة أنه ولدها ، والله أعلم بالصواب •

* **مسـألة :** وجدت بخط القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد :

سألنى رجل من ناحية نخل بالرستاق ، عن امرأة من أهلها وهى حبلى ، فوجدها أهلها قد ماتت وصبى على صدرها ، ولم يعلم أنه ولدها أولا ، ولا حضرها أحـد ؟

فأجبته ألا يلحق الولد بها ، فرفع الى أنه يوجـد فى كتب أبى محمد نجدة أن الولد يلحق نسبه بها ، ولا يلحق نسب زوجها الذى حملت منه ، فعجبت من ذلك حتى لقيت أبا بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر السعالى ، فحفظ فيها أنه لا يلحقها ، ولا يلحق زوجها •

انقضى الذى من كتاب بيـان الشرع •

* **مسـألة :** ومن غيره : وعن ورد بن أحمـد رحمه الله :

وفى امرأتين ولدتا فى موضع واحـد ، وأخـذت واحـدة ذكراً ،

والأخرى أنثى ، فقالت كل واحدة منهما ان الذكر لها ، كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : ان كان فى يد احداهما فكل أولى بما فى يده ، وان لم يكن فى يد احداهما تقارعا على الأولاد بالقرعة ، وان كان معهما قابلة فهى مصدقة فيما تشهد به بينهما ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل أقر بولد من زنى ، وقالت أمه : صدق ؟

قال أبو المؤثر : ان تقاررا أنه ولد زنى فلا يلحق به ، وله الحجر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان أقر أنه ولده وأقرت بذلك أمه ، واجتمعا على ذلك ، فهو ولده ، كما أقر ، لأنه يمكن أن يتزوجها فى السريرة ، فاذا أقر به وصدقته أمه ، لحق به وبنسبه والولد يرثه .

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن الحسن :

وقلت : ما تقول : ان قال : فلانة زوجتى لى منها ولد ، أو كل ولد ادعته أنه منى هو ولدى ، فقالت : هذا الولد منه ؟

فعلى ما وصفت ، فما أقر به من أولادها وصدقته على ما ادعى ثبت اقراره بالولد ، ولحقه نسبهم ما لم يكن لها زوج تلك على فراشه .

* **مسـألة :** ومن جوابه : سألت رحمك الله عن رجل وامرأة مجتمعين على الحرام ، الى أن ولدت منه ولداً أو لم يكن بينهما تزويج من أول أمرهما الى آخره ، ولم يقر بالولد الى أن حضره الموت ؟

فعلى ما وصفت ، فقد وجدت فى جـواب الشيخ أبى الحوارى رحمه الله ، أن ولد الزنى يلحق الولد بالأب اذا أقر به الأب ، ونحن نأخذ بهذا القول فى ولد الزنى اذا أقر به الأب ، فهو لاحق به •

وقال بعض الفقهاء : لا يلحق به اذا كان ولد زنى ، وهكـذا وجدت فى جوابه فى ولد الزنى ، وأما اذا اجتمعا على الحرام بينهما ، ويظهر للناس أنه تزوج بها ، وولدت منه على هـذا الاجتمعا ـ لعله ـ الاجتماع ، فهو لا حق بأبيه على كل حال ، اذا اجتمعا على الحرام ، وقال : انه قد تزوج بها ، وهكذا وجـدت فى جوابه أيضاً •

* **مسـألة :** ومن زنى بامرأة ، فليس له أن يقر أن ولدها منه ، وان أقر بولد من زنى ، فانه لا يرث ولا يزوج الحرمة ، ولا يأخذ من الرم •

* **مسـألة :** ومن غيره : عن أبى الحسن رحمه الله :

واذا أقر الرجل بولد من زنى وصدقته أمـه ؟

فقال من قال من المسلمين : انهما يصدقان على نفسيهما ، ولا يصدقان

على الولـــد ، ويكون الولـــد تبعاً لهما ، ويرثهما ولا يكون يلحق نســـبه بنسب أبيـــه •

وقال من قال : لا يورث الولد اذا أقر أنه ولد زنى ، وان أقر بولـــد ولم يكن شهر لهما تزويج ثبت اقرارهما فى الولد ، وورث الولد أباه وأمه ، وكان نسبه لاحقاً بنسب أبيـــه •

* **مســألة** : قيل لأبى ســعيد :

فالاقرار بالولد ، والاقرار بالوطء أكله ســواء ؟

قال : معى انه قد يوجـــد اذا شهد شاهد أنه أقر بالولد ، وشهد آخر أنه أقر بوطء أمته ، فجاءت بالولد فى وقت ما يلحق به ، لحقه الولد ، وقد انقضت الشهادة •

فاذا كان المعنى هكذا كان اقراره بالوطء يشبه اقراره بالولد ، اذا جاءت بالولد على معانى أحكام ما يلحق به الولـــد ، وقال : ان الاقرار بالولد أثبت معنى من الاقرار بالوطء الذى يلحق بمعناه الولـــد •

* **مســألة** : قد جاء الأثر بأنه يجـــوز الاقرار بالولد والوالدين فى أسباب الميراث ، وجـــاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قـــال :

« الولد للفراش وللعاهر الحجر » واجتمعت الأمـــة من أهل العلم بتأويل الأخبار ، أن الفراش الزوج وأن العاهر الزانى •

ثم اختلفوا فى الاقرار بالولد من الزنى ، فقال من قال : انه يجــوز الاقرار بالولد من الزنى ، لأنه ولـــد ويجــوز به الاقرار ، وقال من قال : لا يجــوز الاقرار بولـــد الزنى ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فالعاهر لا حق لـــه فى الرحم كان يملكه زوج أو لا يملكه زوج •

وقال من قال : انه يجــوز اقراره بالولد من الزنى اذا لم يكن للمرأة زوج ، لأنه اذا لم يكن هنالك زوج ، فالفراش من أسباب الولـــد ، غــير مقطوع أحكام الولد عنه ، فانما قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فليس هاهنا فراش ، والولد لصاحب النطفة ، اذا لم يكن ثم أحـــد يستحق الولد •

وقال من قال : انه اذا كانت المرأة تعرف بالسفاح مسرعة بالزنى ، لم يلحق ولدهـــا أحـــد ، لأنه متّبت مباح فى الحكم ، وأما ان كانت متخذة خدنا ومتخذها خدناً ، وهى المنقطعة الى الرجل ، أو منقطع اليها ، فهـــذا يلحقه ولـــد هذه ، لأن الخدن غير المسافحة ، وان كان ذلك كله حراماً لقول الله عز وجل : (غير مسافحين ولا متخذى أخدان) •

* **مسـألة** : وقيل فى رجل هلك وترك ولدين ، فأقر أحدهما بولـد من جارية أبيه أنه ولـده ، وأقر الثانى أنه ولد لأبيه وهو أخوه ؟

فلهذا الولد ثلث نصيب الذى أقر به أخوه ، ويلزمه الذى أقر أنه ولده كمـا أقر به •

* **مسـألة** : والماخض ان استطاعت القابلة ألا تنظر الا أن تضطر الى ذلك •

* **مسـألة** : ومن جامع ابن أبى محمـد :

اختلف أصحابنا فى المرأة تزنى ولها زوج ، وينكتم عنه زناها ؟

فقال بعضهم : لا تستحق على زوجها حقاً اذا أوطئت على فراشه ، وخانته فى فرجها ، وقال بعضهم لا أبطل صداقها عنه اذا استتر عنه زناها •

واتفقوا على بطلان صداق المرتدة عن الاسلام ، وهو اتفاق الأمة ، ومن أبطل صداقها رد حكمها الى المرتدة قياساً فقال : لمـا كانت المرتدة أدخلت الحرمـة على زوجها بزناها الذى هو فعلها ، كانت مساوية للمرتدة ، وحكمها فى بطلاق الصـداق •

واحتج من أوجب الصداق للزانيـة بقول النبى صلى الله عليه وسلم الذى لاعن زوجته : يا رسـول الله مالى وما سقته اليها من الصداق قال : « ان كنت صدقت فيما أصبت منها ، وان كنت كذبت كنت من ذلك أبعـد »

قالوا : وليس سبيلها سبيل المرتدة ، وكل قد تعلق بأصل يسوغ له الاحتجاج به ، والله أعلم .

* **مسـألة** :ورجل جامع امرأة حراماً ، وهم أهل بدو ، فلمـا علم أهلها بذلك زوجوه اياها ، فأولدها بنين ، هل يلحق نسبهم به اذا جهلوا ذلك وظنوا أن ذلك جـائز ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك ، لأنه كان تسبب تزويج وملك يمين .

وقلت : وان اكتسب الأولاد مالا ، هل يجـوز فعله فى مالهم كفعل الوالد اذا كان أولاده بنكاح حلال ؟

فمعى أن الأولاد ألحقوا به وهو والدهم .

وقلت : وكذلك هل يزوج أخواته ؟

فمعى أنه كذلك وهو ولد لأبيه ، وأخ لاخوته اذا ثبت نسبهم .

وقلت : ان علموا بالحرمـة وزوجوه اياها خوفا من الفضيحة من التزويج عشائرهم ، وألا يزرى بهم فولدت منه ، هل يلحق نسب الأولاد ، أقربهم أو أنكرهم ؟

فمعى أنه قيل ذلك ، لأنهم أولاد من تزويج ونسب تزويج .

وقلت : هل يسعه أن ينكرهم ، وهل يسعه أن يقربهم ، وهل يكون هـــذا مثل الأول ؟

فمعى أنه لا يسعه انكارهم اذا ولدوا منه على سبب يلزمهم حكمهم ، وما كان من التزويج على معنى الجهالة والتجاهل ، الا أنه معنا ، فالولـــد منه ثابت فيما عندى أنه قيل لا يبطل سب الولد •

وقلت : وكذلك رجل أخذ امرأة حراماً ، فاقتصرها فى منزله بغير نكاح ، فولدت منه أولاداً ، ثم أراد التوبة هل يلحق نسب الأولاد به ، ويكونون مثل الأولاد فى المـــال وجميع الأشياء ، ويرثهم ويرثونه ؟

فمعى أنه قد قيل فى مثل هذا باختلاف اذا كان على غير معنى التزويج ، ويعجبنى أن يلحقه اذا كان مغتصباً لها ، مستخلصاً لها لنفســـه ، ولم يكن لها زوج ، أو كان متخذها خدناً دون غيره ، ولو كان على وجه الزنى •

واذا كانت مشتركة له ولغيره على وجه الزنى لم يعجبنى أن يلحق به الولد على هـــذا ، لأنه لا يدرى منه أو من غيره ، وعلى قول من يثبت الولد منه على هـــذا ، ألا يجـــوز له أن ينكر ، واذا ثبت معنى مايجب الحكم بثبوت أولادها منه ، لزمـــه ولو أنكرهم ، واذا كانوا على معنى وجـــه ما لا يجـــوز ، ولا يثبت فلا يلزمه ذلك فى الحـــكم •

ولو صح وطؤه لها الا أن يقر هــو بالولد ، فيلحقه من طريق الاقرار بالوطء ، ولو لم يصح الوطء ولم يقر به .

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع .

* **مســألة :** ومن غيره : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان :

ما تقول اذا كان ساكن معنا رجل غريب ، ثم تزوج امرأة وجــاء منها بابنة ، وجــاء بعد ذلك رجل آخر وسكن معه ، وتقاررا أنه من عصابة ابن عمه أو أخــوه ، ولبثا على ذلك قدر سنتين أو أكثر يأوى اليه ، ويحتمى فيه ، ثم مات ، وقالت الابنة : لا أعرف أن هــذا من عصبات أبى ، ما الحكم بينهما ولمن ميراثه ؟

الجــواب : تقاررهما على ما وصفت لا عمل عليه فى الميراث ، وليس هــو مثل اقرار المرء بولــد أنه ابنه فى موضع يصح أن يصدق فيه ميراثه لمن صح نسبه ممن يرثه بذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :** ابن عبيدان :

وعن أخوين أقر أحدهما بعد موت أبيه بأخ آخر ، فما ميراثه ؟

قال : فيه اختلاف : منهم من قال : له ثلث سهم المقر به ، ومنهم من قال : يأخذ منهم سهم المقر بقسط ما يرث من رأس المـــال ، والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله :

واذا قال الرجل يرثنى بنو فلان ، وهم أقرب الىّ الى خمسة آباء ، وله أخت لأب وأخت لأم ؟

فلا يقبل قوله الا أن تصح البينة العادلة بالقاء النسب أنه فلان بن فلان ، والذين اعترف بهم أنهم وارثوه بنو فلان بن فلان يلقونه الى حـد يجمعهم ، فان صح ذلك ، والا فالمـال من أربعة أسهم ثلاثة للأخت من الأب وسهم للأخت من الأم ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وعن رجل أقر بولد زنى هل يرثه ؟

قال : لا يرثه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وعن رجل قال عند موته : فلان ابن عمى ، ولم يكن له من الورثة غيره ، هل يثبت اقراره ؟

الجواب : اذا لم يكن أحد من الأرحام فاقراره جائز ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وعن رجلٍ مات وتركَ زوجة ، وأقـر أن له عمومة ، ولم يصح نسبهم بالبينة بالقاء النسب لمن الباقى يكون ؟

الجواب : فى هذه المسألة اختلاف : قيل يجـوز اقرار الوارث بالوارث مع الزوج والزوجـة ، وقيل لا يجـوز ، والمعمول به أنه لا يجـوز الاقرار مع الزوجـة والزوج ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيـان الشرع :

وسئل عن ميراث ولد الملاعنة ؟

قال : اذا كان دخل بها فالولد ولده ، وميراثه لعصبة أبيه ، وان لم يكن دخل بها فالولد لأمـه ، والميراث لعصبة الأم .

* **مسـألة** : ومن جامع ابن جعفر :

واذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، وان لم يرفع ذلك الى السلطان ، وأكذب نفسـه ، واستغفر ربه ؟

فلا بأس عليه فيها ، وان تم على قذفها ولم يرجع عن ذلك حتى صار أمرهما الى السلطان ، فلا رجعة لـه ، فان كان معه أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال ، فقد برىء الزوج ، وعلى المرأة الحـد وهو الرجم ان كان قد جاز بها ، والا فلا لعان بينهما .

فاذا تلاعنا حرمت عليه أبداً ، والولد ولدها ترثه ويرثها ، ولها صداقها ، وعليه العدة منه ، ولا يجلد أحدهما ، وقال من قال : ان أكذب نفسـه بعدما فرغ من الملاعنة ، جلد الحـد والولد ولده ، وان صدقته امرأته قبـل الملاعنة أو بعد ذلك ، فانها ترجم .

وقال من قال : له الميراث ، وفى الأثر ، ليس بين المرجومين ميراث .

ومن غيره : وسألت أبا عبد الله رحمه الله عن المرجـوم والمرجومة ، هل يتوارثان ؟

قال : قال من قال : لا يتوارثان ، وقال من قال : يتوارثان ، وقال من قال : يرثها ولا ترثه ، وقال من قال : ترثه ولا يرثها •

قلت له : فما تقــول أنت ؟

قال : لا يتوارثان •

ومن الكتاب : واذا قال الرجل لولد ولدته زوجته انها استكرهت على نفسها وليس الولد ولــده ؟

فقال : فى حفظ أبى صفرة : الولد للفراش ، ولا لعان بينهما ، ولا حد وهــو زوجهــا •

ومن الكتاب : وعن رجل رمى زوجته بالزنى ، وزعم أن ولدها ليس منه ، ثم انه مات قبل الملاعنة ؟

فقيل عن ابن عباس : تلاعن المرأة نفسها وترثه ، والولد ولده ويرثه •

ومن الكتاب : واذا تزوج الرجل المرأة ، فولدت لستة أشهر ؟

فان الولد للزوج •

فان رماها وانتفى منه ؟

لاعنها والد ولده طائعاً أوكارها ، ولها مهرها كاملا ويفرق بينهما •

ومن الكتاب : وقال أبو عبد الله رحمه الله :

فى رجل ملك امرأة وطلقها فادعت حملا بعد الطلاق ، وأنكر هو ذلك ، فقلت أعليهما لعان ؟

فلا لعان بينهما ، ولا يمين عليه أنه وطئها ، وليس بين المطلقين لعان •

وقلت : أرأيت ان ادعت أنه باشرها ، وأنكر هـو ذلك ، وانما أرادت الصداق كاملا ، هل بينهما تلاعن ؟

فان أقامت شاهدى عدل ، أنه أغلق عليها بابا ، أو أرخى عليها ستراً فى سريرة أو علانية ، فالقول قولها فى المباشرة والولد ولده اذا جاءت به لستة أشهر مذ دخل بها من قبل أن يطلقها •

فان قذفها بالزنى ، ورفع ذلك الى الحاكم ، وتم على قذفه اياها واللعان بينهما ، لم يفارقها ، وان لم يصح دخوله بها وخلوته بها سريرة أو علانية ، فالقول قوله ، والولد ولدهـا •

واذا طلقها وقد صح دخوله بها ، ثم جاءت بولد فأنكره ، فالولد ولده ، ولا لعان بينهما ، وان قذفها بعد ذلك فعليه الحـد لها ، هكذا فى جامع أبى الحسن •

* **مســألة** : وقال أبو عبد الله رحمه الله :

اذا جاءت امرأة الرجل بولد فأنكره فلا لعان بينهما بذلك حتى يقول : ليس هــذا ولدى وهذا ولدك من زنى ، ففى هذا يكون اللعان •

* **مســألة** ؛ وعن أبى عثمان :

أن من خرج من بطن أمــه فيه حياة بلغت الحياة ما بلغت ، وان لم يستهل فانه يصلى عليه ويورث •

* **مســألة** : وعن أمة شهدت على رضاع أو استهلال ، هــل تقبل شهادتهــا ؟

قال : نعم اذا كانت عدلة أو قابلة أو مرضعة •

* **مســألة** : واذا كان عند المرأة فى ميلادها قابلتان ، وماتت المرأة فى ميلادها ، فقالت احــدى القابلتين : خرج الولد حيا ومات بعد ولادته ، وقالت الأخرى : خرج ميتاً ، فالقول قول التى شهدت بالحياة •

* **مســألة** : وقد قيل بالقابلة اذا كانت عدلة أنها تجــوز شهادتها ولو كانت وحدها ، والقابلة هى التى تستقبل الولد عند الولادة وحدها •• (ويجــوز) فى الولد ولا يجــوز فى الاستهلال والموت ، والذكر والأنثى ، وقيل تجــوز فى الموت •

* **مسـألة** : أبو الحـوارى :

واذا ماتت امرأة فى بطنها ولـد يتحرك ، ثم خرج بعـد موتها ميتا أو لم يخـرج ؟

فانه لا يرث من أمـه الا أن يخرج حياً قبل موتها أو بعد موتها ، وليس تلك الحركة فى بطنها من بعد موتها بشىء حتى يستهل •

انقضى الذى من كتاب بيـان الشرع •

* **مسـألة** : ومن غيره عن الشيخ أبى نبهان :

فى امرأة متوفى عنها زوجها ، وفى بطنها حمل ، فوضعت به والقابلة أمها ، فادعتا أنه ولـد حياً ثم مات ، وعند الناس ما بان لهم الا مـوته ، ماالحـكم فى ميراثه ؟

فعلى قول من يجيز من القابلة قولها ، ان كانت فى حالها من العدول فله الميراث ما لم يصح أنه ولد ميتاً ، وعلى قول من لم يجزه فلا شىء لـه حتى يصح بالبينة أنه ولد حياً •

* **مسـألة** : ابن عبيدان :

لا يقبل قول القابلة أن الولد ذكر أو أنثى الا بشاهدى عدل ، وأمـا قولها انه حى أو ميت فقولها مقبول ، والله أعلم •

وقال ابن النظر :

والقـــابلات مصدقـــات في الجـنين اذا أهــب
فـــاذا اســـتهل بكـــاؤه صلوا عليــه اذا شجب
وحــوى التراث وقــولهن بــأنه ذكـــر هـــدب
حتى يكونـــا شـــاهدين فــذاك أكشــف للــريب

سمى الولد فى بطن أمــه جنينا لاستتاره ، وسمى الجن أيضا جناً لاستتارهم ، وصنف من الملائكة يسمون جنا ، ومنه قول تعالى : (وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً) ، وقوله : أهب كناية عن الحياة ، وأصله الانتباه مــن النــوم •

وقوله : شجب : أى مات ، والشجب الهلاك ، وسميت الأرض شجب لأنها تموت وتغور فيموت عند ذلك زرعها ونخلها ، وهــذا قياس منى ، ووجدت كل العلوم تحتمل القياس ، والتشبيه بعضها بعض الا اللغة ، فانها لا تقاس ، وانمــا هى سماع •

وقوله : هدب أى هـــدر لا يقبل قوله القابلة أنه ذكر ، لأنه يمكن أن تعرفه غيرها ، والله أعلم •

* **مســألة** : السيد مهنا بن خلفان :

وعن امرأتين ركزتا للميلاد فى وقت واحــد وقامت عليهما قابلة واحدة ،

فوضعت احداهما ابنـــا ، والأخرى ابنة ، فنسيت القابلة من التى وضعت الابن منهما ، ما الرأى فيمـــا راودهما ، اذ هى فروج ومواريث وحقوق تلزم ، وهل يصح فى ذلك القرعة أم لا ؟

فعلى ما وصفت أن كل ولـــد يوجـــد فى يد امرأة من احدى المرأتين ، فحكمه أنه ولدها ، وما لم يوجـــد من الأولاد فى يد احداهما فحكمه اشتباه أمره ، واعتجام خبره ، أن يكون ولد لهما جميعاً فى جميع الأحكام من ميراث وغيره على ما أرجو فى ذلك ، على حسب ما عندى وأراه ، وطرح السهم فى هـــذا الموضع لا وجه له فيما أرى ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وذكر فى قول الله تبارك وتعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ما تفسير ذلك ؟

ومعى أنه يخرج فى معانى هـــذا الاختلاف من القول ، وأشبه ذلك عندى أن هـــذا فى الزوجة ، أن على الزوجة أن ترضع ولدها لوالده ، وعلى الوالد وهـــو الزوج كسوة الزوجة ونفقتها بلا أجر التربية •

ومعى أن هـــذا أكثر ما قيل ان على المرأة أن ترضع ولدها بلا تربية ، وانما التربيـــة للمطلقة التى لا كســـوة لها ولا نفقة ، فاذا كان الوالد الزوج

فقيراً ، فلا أعلم أنه قيل ان عليه أكثر من الكسوة والنفقة ، وعلى الزوجة رضـــاع ولدهـــا •

وأما اذا كان الوالد غنيا فمعى أنه يختلف فى أجرة رضاع الزوجـــة عليه لولده ، ويعجبنى ألا يكون لها عليه أجرة الرضاع مادامت زوجته ، لقول الله عز وجل : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) ونفقتهن ، ولكنى لا أقول ان على الوالدة محكوما الا بالرضاع •

وأما سائر التربية فمعى أنه يختلف فى ذلك عليها ، ويعجبنى أن يكون على الغنى أن يحضر لها من يربى لها ولدها ، ويقوم بمصالح التربية عنها ، ويعجبنى أن يكون عليها هى الرضاع بلا أجرة لها •

* **مســألة** : ومن جــواب أبى الحوارى رحمه الله :

وعن الذى يفرض للمرأة التربية كيف يقول ؟

فعلى ما وصفت ، فليس فى ذلك قول محدود ، فان كان الذى يفرضها امـــام أو وال فيقول : هـــذه الفريضة فرضها فلان ابن فلان ، لفلانة بنت فلان ، على فلان ابن فلان ، لولده فلان كل شهر كذا وكذا يرضاعها •

وكذلك ان فرضها جماعة من المسلمين ، فيقولوا هذه فريضة فرضها فـــلان ابن فـــلان وفـــلان ابن فـــلان يسمى بعددهم لفـــلانة بنت فلان ، على فلان ابن فلان لولده فلان بن فلان لكل شهر بكذا وكذا •

فان كان الأب ميتاً فرض لها فى مال اليتيم ، فان لم يكن لليتيم مال فرض لها على ورثته على قدر ميراثهم منه ، وأما التربية فالذى حفظت وبلغنا عن محمد بن محبوب على الفقير لابنه الرضيع لكل شهر درهمان ، فان كان الأب وسطاً فدرهمان ونصف ، وان كان الأب غنيا فثلاثة دراهم ، لا زيادة بعد ذلك على أحد ، وهذا منتهى التربية التى وصفت لك .

وأما النفقة للصبيان على الآباء ، فكل صبى بقدره على صغره وكبره ، وان كان يتيماً فعلى قدر ماله وسعته .

* **مسألة :** فى رقعة أحسب عن أبى معاوية رحمه الله :

وسئل عن قول الله تبارك وتعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) وقال من قال : على وارث الصبى ، وقال من قال : على الصبى فى ماله ، لأنه هو الوارث ، وهو قول العامة ، فان لم يكن له مال فعلى وارثه ، قيل له ، وآخر يقول ان على وارث الصبى شىء ، وللصبى مال رجع ؟ فقال : لا .

* **مسألة :** ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة :

قال أبو عبد الله : اذا طلبت المرضعة الى أب المرضع وهى مطلقة أو أجنبية حق رضاعها وحضانتها للصبى ، وقيامها به ، فرض لها كما يراه الحاكم درهمين ، أو درهمين ونصف ، وأكثره ثلاثة دراهم .

والنظر يوجب عندى أن تكون لها الكسـوة والنفقة على ما أوجبه ظاهر الكتاب لقول الله جـل شـأنه : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقد بين الله المعروف بآية أخرى : (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) والله أعلم •

* **مسـألة :** وسألته عن قول الله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : قد قيل : على الوارث من أجر الرضاع فى الصبى ما على والده ، وفى قول أصحابنا ان ذلك فى النفقة والرضاع جميعاً •

وقال من قال : انما ذلك فى الرضاع ، وليس ذلك فى النفقة ، وأكثر معى أنه فى النفقة والرضـاع على كل وارث بقدر ما يرث ، وقد يوجـد فى بعض التفسـير عن الحسن : أن على الوارث مثل ذلك ، انمـا هـو على العصبة لا الوارث بغير العصبة •

ويذهب فى ذلك الى أنه من قام مقام الوالد فى الدم ، وهو قول حسن عندى ، وأكثر القول ما وصفت لك ، والله أعلم بتأيل كتابه •

قلت : فعلى قول من يقول : ان على الوارث اذا كان يقوم مقام الأب ، أو قول من يقول : ان على الوارث من كل من كان من ذوى رحم وأ عصبة ، ما على الأب يوجب ذلك عليهم ، من غير ان يحكم عليه بذلك حاكم عـدل ، أو جماعة المسلمين لـه ، أم لا فرق ما دون الأب من العصبات والأرحام مثل هـذا ؟

قال : أمـــا فى الرضاع فمعى أنه يجتمع عليه ، وكل ما اجتمع عليـــه أنه لازم لمن ••• فهـــو لازم لمن ثبت عليه ذلك بالاجماع ، حكم عليه أو لم يحـــكم عليـــه •

وأما فى النفقة فمختلف فيه عندى ، وما اختلف فيه فلا يثبت الا بحكم من حاكم عـــدل من امام ، أو من يقوم مقامه •

قلت : فاذا وجب عليه فى الاجماع أن على الوارث مثل ما على الوالـــد فى أجر الرضاع ، كيف لـــه حتى يصل الى عـــدل ما يجب عليه من ذلك كما هو مع المسلمين فى حكمهم ؟

قال : اذا لزمه التعبد بذلك كان عليه السؤال حتى يصيب العدل ، فيعمل به ، فهـــو كغيره من الواجبات ان كنت تعنى فى معرفة لزومه ، وان كنت تعنى فى صفة ما يلزم منه كمثل الذى يلزم لـــه ، فيثبت ذلك بنظر أهل العدل ، كمـــا يرون يثبت ذلك فى الحـــكم فى أجـــرة هـــذه المرضع لمن يستحق عليـــه •

قلت له : وهل يجب عليه ســـؤال الا بعد قيام الحجة بلزوم ما يلزمه من أجر هـــذا الرضـــاع ؟

قال : هكذا عندى أنه لا يلزمه ســـؤال الا بعد اللزوم الذى لا يسعه

الا العمل به ، وهـذا هـو سؤال الفرض ، وأمـا سـؤال الوسيلة فحسن أن يأتى ، وما تبقى فيترك بعلم ويعمل بعلم •

قلت : وما قيام الحجـة عليه هاهنا التى يلزمه بها السؤال لمـا يجب عليه ، من أجرة هذا الرضاع على الاجماع ؟

قال : معى اذا لزمه وجوب العمل ، كان كل من عبر له ذلك حجـة عليه ، لأنه مخاطب به أثم بتركه ، فعليه ذلك من كل من عبر لـه اذا أصاب عدلها يلزمه ، كان حجـة عليه ، وليس وراء هذا له عذر •

قلت : أرأيت ان سمع بلزوم أجرة الرضاع أنها على الوارث ، وعلى الوالد ثم لزمـه ذلك ، وقد نسى ما كان يسمعه ، يكـون بمنزلـة من لم يسمع بـه ؟

قال : هكذا هـو عندى ، كذلك لأن الناسى معذور لمـا نسى •

قلت : فان ذكر ذلك ، وقد وقع الفصال من الصبى المرضع ، أيلزمه أداء ذلك الى المرضعة أم لا ؟

قال : لا يقع ذلك الا أن تكون قد طالبته اليه مع حاكم ، وأخذه به ، وحكم عليه به ، فانه يجب عليه لأنهم قد قالوا فى الزوجة ونفقتها لازمة فرض أنه لو لم ينفق عليها الجهل ، أو تعدى زماناً ثم أراد التوبة أنه ليس عليه ذلك فى الحكم لازما كلزوم الحق الذى يجب عليه أداؤه •

وقد استحب من استحب له الخلاص من ذلك ، وأداؤه واستحلالها من ذلك ، وهـذا على وجـه الفتيا ، وهكذا يعجبنى فى هذا لأنها تقع موقـع الاجمـاع .

* **مسـألة :** وقيل اذا كان الأب معدماً أو ميتاً ، ولا شىء لـه ؟

فعلى الأم أن ترضع ولدها ، ولو كانت فقيرة ، وقال من قال : ان كانت الأم موسرة والأب معدماً لا شىء لـه أو ميت ، ولم يكن بالأم لبن كان عليها أن تستأجر لـه من يرضعه اذا كانت موسرة الا أن يكون لـه ورثة غيرهـا فجبر الورثة على رضـاعه ، وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه ، لأن الله عز وجل قال فى الرضاع : (وعلى الوارث مثل ذلك) .

* **مسـألة :** وعن امرأة أرضعت لرجل ولده ، أله أن يتزوجها ؟

قال : لا بأس ، وقال : لـه أن يتزوج ابنتهـا ، وهى أخت ابنه فى الرضاعـة .

* **مسـألة :** قال أبو سعيد رحمه الله :

وجـاء فى بعض الرواية أنه ما ادخر العبد شيئاً لدهره من الدنيـا الا سأله الدهر اياه ، ولا استغنى عنه الا غناه الله بسـواه .

* **مسـألة :** ومن أحكام أبى سعيد :

وسئل عن رجل طلق زوجته ، وقد ولدت منه ثلاثة أولاد فى بطن واحد ، فطلبت التربيـة منه كم يفرض لها ؟

قال : معى انه يفرض لها تربيتها لكل واحـــد منهم على أبيه فريضة ، كمـــا يراه الحاكم عدلا من أجر التربيـــة لكل ذلك •

* **مســـألة** : فى المطلق اذا غاب وترك ولداً لـــه عند أمه يرضع ، هل للحاكم أن يفرض عليه التربية اذا رفعت الأم ؟

قال : له ذلك ويستثنى للغائب حجته ، ولا يحكم عليه فى ماله بشىء حتى يقـــدم •

قلت : فان قـــدم وقال : انه قد كان يقوم بما يلزمه من التربيـــة ، هل يدعى بالبينة ؟

قال : اذا ثبت عليه الحاكم فعليه البينة فيمـــا يدعى ، لأنه مأخـــوذ بذلك حتى يصح الخروج منه ، فلن مات قبل أن يقـــدم ، فيعجبنى أن يدعو الورثة ، فان أصحوا أنه كان يؤدى اليها ، وأنه قـــد أدى اليها لم يثبت عليه معنى الحكم •

وان لم تصح البينـــة دعاها بالبينة أنـــه مازال غائباً الى أن مات ، ولا يعلمون أنه أدى اليها شيئا من هذه الفريضة ، ثم يثبت عليه فى ماله ، فان لم تكن معها بينة ؟!

فيعجبنى اذا مات وماتت حجته ، وغاب أمره ، ولم تصح لها بينة على

هذا أن يكون القول قول ورثته ، الا أن يردوا اليها اليمين ، فتحلف على ما تدعى ، فان لم يردوا اليها اليمين حلفهم الحاكم ما يعلمون أن قبلهم لها حقاً من قبل ما تدعى من هــذه الفريضة فى مال الهالك •

✱ **مســألة** : واذا طرحت المطلقة ولدهــا على أبيــه ، ثم طلبته فأعطاها اياه على شرط ألا تربيــة عليــه ؟

فان لها التربية وان شرطت له ذلك اذا طلبته •

✱ **مســألة** : قال موسى بن محمد ، قال موسى بن على :

أربعة لا يضربوا : الولد ، والمرأة ، والخادم ، والدابة •

✱ **مســألة** : وعن أمة عتقت ثم هلكت ؟

فميراثها لجنسها ، فان كان لها ولد يحتاج الى النفقة أخذه مواليها الذين أعتقوها بتربية ولدها ، وليس لهم من ميراثها شيء ، فان كان أب الولد حراً فالمئونة على موالى الأمــة الذين أعتقوها •

✱ **مســألة** : سألت أبا عبد الله محمد بن الحسن رحمه الله :

عن المرأة اذا كانت ترضع ولدها من مطلق أو زوجها ، هل يجوز لها أن ترضع معه صبياناً ثانياً وتأخذ عليه أجراً ؟

قال : ان كان من يلزمه مئونة ولدها غير متولى بما يجب عليه لها من

تربيــة هــذا الصبى ، لم يكن لها أن ترضع معه غيره الا اذا فصل مــن ولدها ، وأما ما لم يفصل شيء فلا ترضع أحــداً غيره كان متوليا بحقها أو منصفها لهــا •

انقضى الذى من كتاب بيــان الشرع •

* **مســألة** : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفى امرأة طلبت من مطلقها تربية أو نفقة وكســوة لأولادها منــه ، فقال : أنا فقير ما عندى شيء ، أريد أولادى عندى ، وآكل أنا واياهم ، فلم ترض المرأة ، وكان الأولاد لا يعقلون الخيار ، أو يعقلون واختاروا أمهم ، أيحكم على أبيهم بتسليم النفقة والكســوة والتربيــة لأمهم ، أو يحبس الى أن يسلم لهــا ؟

قال : اذا لم يكن له مال وكان فقيراً مفسراً فلا حبس عليه ، وتخبر المرأة اذا أرادت الأولاد معها ، ولا شيء على أبيهم لهــا ، وان شــاءت جعلتهم معه ، وقال بعض : ان اختاروها ، وطلبت أن يفرض عليه لهم ذلك ، وأن تمونهم من مالها ، وتكون تلك المئونة دينا عليه متى أيسر فلها ذلك ، والله أعــلم •

* **مســألة** : الصبحى :

ويوجــد فى التربيــة على الموسر ثلاثة دراهم ، والفقير درهمان ، والمتوسط درهمان ونصف ، أهــذا المعمول به أم لا ؟

قال : قد قيل هذا ، وأما ما عليـه ، فكل من يقدر رأياً ويراه صواباً ، ويتقرب به الى الله لمجهود النظر جاز الحكم به وسمعت بعض من يحكم بلارية ونصف شـاخة ، وأحسب أن بعضا حكم بلارية ، والله أعلم •

* **مسـألة :** ابن عبيدان :

ان المطلقة لها التربيـة على أب ولدها الذى ترضعه ، ويجبر الأب على تسليم التربيـة ، وان أبت أن ترضعـه فلهـا ذلك ، الا ألا يوجـد للولد من يرضعه غيرهـا ، أو كان لا يقبل ثدياً غير ثدى أمـه ، فانها تجبر على ارضاعه ، ولها التربيـة على أبيـه •

وأمـا المطلقة الحامل ، فلها النفقة منذ طلقها زوجها على أكثر القول ، والله أعـلم •

* **مسـألة :** واذا قال أب الولد لأمه : أن تفطمه وأبت ؟

فليس لـه ذلك الا وقت فطامه ومنتهاه سنتان على أكثر القول ، ولها التربيـة الى أن يفطم على أكثر القول •

قلت : فان أرادت الأم المطلقة أن تسلم ولدها الى أبيه ، هل لها ذلك ؟

قل : لها ذلك ، ولو كان صغيراً الا أن يكون فى حـد الرضاع ، ولم يجـد رمضعة ، فانها تجبر على ارضاعه ، وله ما يحتاج له من الكسـوة والكحل للعينين ، والله أعلم •

* **مســألة :** الشيخ ناصر بن خميس :

والمطلقة اذا ادعت تريد نفقة من مطلقها لابن لــه منها ، وادعت أن لــه حولين ، وقد فطمته ، وادعى الأب أنه لم يحل عليه حولان ، ولم تفطمه ولم تصح ببينة ، ما الحكم ؟

قال : القول قول الأب ، وهي مدعية قبل الحولين ، والقول قولها بعــد الحولين .

قلت له : واذا ادعت أنها فطمته قبل الحولين برضــا أبيــه ، وأنكر الأب أنه لم يرض ، أعليه يمين ؟

قال : ان كان الحق قد ثبت عليه فعليه اليمين .

قلت : واذا حلف أيحكم عليها أن ترضعه الى تمام الحولين ، اذا قال أبوه انه لم يرض بفطامه ؟

قال : اذا لم يجــد له مرضعة ، وخيف عليه الضرر من الهلاك من تركها ارضاعه ، حكم عليها بذلك الى تمام الحولين بالأجــر ، كمــا يرى العــدول .

قلت له : واذا قالت : انها ذهب منها اللبن ، وانما تطعمه طعاماً الى

تمام الحولين ، أيحكم على أبيـه أن يعطيها لـه نفقة لما يرزؤه ، أم عليه أجرة الرضاع لأكثر من ذلك الى تمام الحولين ؟

قال : ان صح أن ليس بها لبن لرضاعه بوجـه من الوجوه ، وكان يأكل الطعام بقدر ما يكفيه لقوته ، فله عليـه بقدر ذلك كما يرى العدول من أهل المعرفة به ، والله أعلم •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وفيمن طلق زوجته على أن تربى أولاده على ألا تتزوج بعده ، وطلقها على هذا الشرط ، وسارت عنه واعتزلها على أنها مطلقة ، ثم أرادت بعـد مـدة أن تتزوج ، فقال لها المطلق : لا أرضى لها أن تتزوج ، ما الحـكم بينهمـا ؟

الجواب : لا يحرم عليها شرطه ما أباحه الله لها ، ولو شرط عليها فذلك شرط باطل ، وشرطه على أن تربى لـه أولاده هو عطية منها ، وما قـد عانتهم فيـه ، فليس لها رجـوع فيه ، ولا أجرة اذا رجعت ، ولها الرجعة فيمـا بعد لم تعانهم •

لأن وعدها ذلك عطية ، والعطية لا تثبت الا بالجواز هاهنا معاناتها المـاضية ، وأمـا المستقبلة كأنه لم يحرزها منها ، فلها فيها الرجعة •

وان كان ذلك من شرط صداقها فى طلاقها ، فيعرف ذلك بلفظ الطلاق ، لأنه اذا طلقها بشرط أن يكون صداقها عناء فى مقاسات أولاده ، والا فلا يطلقها ، وطلاقها على هـذا الشرط ، فهـذا شرط تطلق به ولكن لا يثبت عليها اذا رجعت ، لأن وعدها هـو عطية ، ودفع صداقها له أو لذلك هـو عطية ، ووعدها ، وما لم يحرزها فلها فيه الرجعة ، وانمـا لا رجعة لها فيه اذا قبضه قبل الرجـوع عند الطلاق أو بعده ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومن كتاب بيـان الشرع :

فى رجل ولدت امرأته ، وأرادت ألا ترضع له ولده الا بأجر ؟

قال أبو عيسى : اذا كان موسراً أعطاها التربيـة ، قال : قال ذلك من قال ، وأما هاشم ومسبح فلم يروا لها أجراً ، قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ليس لها ذلك ، قال الناسخ بقول محمد بن محبوب نأخذ • رجع •

* **مسـألة** : ومن مختصر الشيخ أبى الحسن :

والنفقة لكل امرأة مرضعة كانت زوجـة أو مطلقة ، فلها فى حـال الرضاع النفقة ، وقالوا للمطلقة تربيـة رضاعها أجرة لكل شهر درهمـان الى ثلاثة دراهم أكثر ذلك ، ورأينا أن لها النفقة •

وأما غير الوالدة ممن ترضع بالأجرة فلها الأجرة على ما يكون ، وان

أحسن وأنفق ، وأعطى أجرة برضا المرأة فلها ذلك ، وعلى الوارث اذا مات الأب مثل ذلك فى نفقة الرضـاع .

وقد قيل : وارث الصبى والذى أداه بصرى أن الوارث هو — لعله — وارث مال الهالك الذى كان عليه النفقة فى الرضاع ، فلما مات رجع ذلك الى وارث المـال ، وهو الولد الذى ورث مال أبيـه ، وذلك أنه اذا كان يتيماً لـه والدة ترضعه ، فطلبت النفقة .

فانما يفرض لها فى مال ولدها ، ولا يفرض لها على غير ولدهـا من ورثته ، ويترك ماله ، والله أعلم ، ونفقـة اليتيم فى مالـه مع والدته هى أولى بـه .

* **مسـألة** : وذكرت فيما يجب للوالد على ولده ؟

قال : يلزم الولد لوالديه مـا ذكر الله تعالى فى كتابه : (وبالوالدين احساناً) فعليه الاحسـان الى والديه واطاعتهما الا أن يأمراه بمعصية الله ، وعليه برهما ، ويخفض جناحه لهما ، وان كانا فقيرين أنفق عليهمـا والتعاهد ، والصلة لهما ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الجنة تحت قدم الوالدة » .

* **مسـألة** : ومن كتاب الزهائن :

وعن رجل لا يعرف من والديه الا الجميل ، وليس لهما معرفة بالدين والورع الكامل ، أيجـوز له أن يستغفر لهما ويترحم عليهما أم لا ؟

قال : فى حياتهما جائز لهما ذلك ، ولا يجوز بعد الموت الا للولى المسلم كما أمر الله تعالى .

* **مسألة** : وقيل من حق الوالد على ولده ألا يسميه باسمه ، ولا يتقدمه فى طريق ولا فى صلاة الا برأيه ، ولا يتكلم فى مجلسه الا باذنه .

وقيل : من حقه ألا يمشى فوق بيت وهو تحته خوفاً أن يسقط عليه منه غبار وغيره عليه من مشيه .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : قال الله جل ذكره : (ووصينا الانسان بوالديه حسناً) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى ولد والداه الا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه » وقال صلى الله عليه وسلم : « بر الوالدة على الوالد ضعفان ودعوتهما أسرع اجابة » قيل له : لم يا رسول الله قال : « لأنهما أرحم من الأب » ودعوة الرحيم لا تسقط ، وجملة برهما أن يبرهما حيين وميتين .

ففى الحياة بالطاعة ، واجابة دعوتهما ، وخفض جناح الرحمة ، والقيام بهما وبما يحتاجان اليه من الحوائج ، ويتولاهما ان كانا للولاية أهلا ، وأما بعد الموت فيشيعهما .

* **مسـألة :** وجواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

ما قولك فى الولد اذا أمرا عليه والداه فى ضيعتهما ، أتسعه مخالفتهما كانا غنيين أو فقيرين ، لأنا وجدنا فى الأثر على الولد أن يطيع والديه فى كل شىء الا المعصية ، وربمـا أشكل علينا ذلك ، ولا عرفنا معناه ، أرأيت ان كان أمرهما لـه فى شىء دون شىء من أمـور الدنيا مما ليس فيه معصية ، أتكون طاعتهما لازمـة عليه فى كل ما سـوى المعصية ، أم تلزمه فى شىء دون شىء ، وربما هذا الولد فى ضيعة لله صرح لنا ذلك ؟

الجواب : ان طاعة الله لازمة فى كل ، وليس كل شىء من طاعة الله هو فرض عليه ، ولا يلزمه الا ما هـو لازم عليه ، وكذلك طاعة الدالدين لازمة ، ولا يلزمـه الا ما هو لازم لاغير ، واذا لم يؤد لها ما هـو غير لازم عليه ، فلا يحكم عليه أنه عصاهما اذا لم يؤد لله شيئاً مخصوصاً من الوسائل .

فلا يحكم عليه بأنه عاص لله تعالى ، مع أن الله تعالى أمر عباده بأداء الوسائل أمراً غير الوجوب منه عليهم ، ويلزم الولد طاعة والديه فى أداء ما هـو ضرر عليهما بترك ذلك الأداء ، وهـو قادر على أدائه لهما مـن الاحسان منه اليهما ورفع أساته عنهما .

ومن ذلك مثلا اذا كانا فقيرين لا قوت لهما ، ولا يستطيعان على الخدمة وهـو قادر على عولهما لزمـه فى حالتهما كذلك .

وكذلك ان مرضا واحتاجا الى القيام بمرضهما وضرر عليهما ترك قيامه بهما ، فكل أمر يلحقهما الضرر من سبب تركه فيهما لزمه رفع ذلك الضرر بمـــا يرفعه من أسبابه من طعام أو شراب أو اعانة على شىء مما لا يعص الله تعالى به •

وأما مثلا لو كان هـــو الفقير ، وهما الغنيان ويريد أنه أن يقـــوم بأموالهما ، وفى امارتهما ولم يعيلاه ويضر ما طلباه منه بعوله ، أو يقـــول من يلزمه ، وما يشبه ذلك •

فليس عليه أن يكون فى خدمتهما ، لأنه ليس له أن يضر بنفســـه ، ولا بمن يلزمـــه عوله بطاعة والديه فيما طلباه منه مما لا ضرر عليهما ، ان لم يجبهما الى فعل ما طلباه منه ، ويحدران غيره ، وان كانا لا يجـــدان غيره ، ولا يبلغ بهما الى ضرر الا فى المال ، لا فى النفس ، واجابتهما تضره فى عول نفســـه ، وعول من يلزمه عولـــه •

أو كان الأصلح لـــه ، فليس عليه طاعتهما فيمـــا لا يضرهما اذا لم يجبهما فيه ، وفى اجابته يمنعه عن شغله الأصلح لـــه فى دينه مثلا عن تعليم العلم ، ولا يسمى بامتناعه هـــذا عاص لهما ، لأن العاصى لا يطلق علـــى أحـــد الا فيمن يؤدى اللازم عليه ، وامتناعه فيما ليس بلازم عليه ، فليس بعاص فافهم الفرق ، وهذا مجمل يأتى على جميع تفاصيله لأنه على قياسه ، والله أعـــلم •

* **مسألة** : من كتاب بيان الشرع :

وكل من زمن أو مرض ، وصار فى حد العجز عن نفسه — نسخة — أو صار فى حد العجز من نفسه ، وليس له مال فنفقته وكسوته على ورثته على قدر ميراثهم منه أن لو كان له مال ، وذلك اذا كان لهم مال وان لم يكن لهم ففى ذلك اختلاف ؟

قال أبو الحوارى : نفقته لازمة لهم ، وكذلك الوالدان يطعمونهما مما يأكلون ، ويكسونهما مما يكتسون ، وان لم يكن لهم مال ، فلا يكلفون فوق طاقتهم — نسخة — لم يكلفونهم فوق طاقتهم .

* **مسألة** : وأما الوالدان فان لم يكن لهما مال ، فعلى أولادهما نفقتهما وكسوتهما ولو كانا صحيحين اذا كان لأولادهما مال ، فان لم يكن لأولادهما مال ، استرزقا الله لأنفسهما الا أن يكونا فى حد لا يقدران على المكسبة من الضعف ، وكان أولادهما يقدرون على ذلك ، فعليهم القيام بأمرهما ؟

قال أبو الحوارى : لا أرى على الوالدين أن يحمل عليهما العناء ، ولو لم يكن لأولادهما مال ، ولكن يكتسب أولادهما وينفقون عليهما ، فان اكتسبا شيئاً ، أو وهب لهما طرح ذلك عنهم ، هذا اذا كان أولادهما يقدرون على المكسبة ، وان لم يكونوا يقدرون على ذلك فلا شىء عليهم .

وان كان للأم زوج فنفقتها على زوجها ، وليس على أولادها شيء •

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله الى أبى على رحمهما الله :

وعن امرأة ضعفت واحتاجت ، ولها أولاد كبار وصغار ، هل يؤخذ الصغار بنفقتها ، أم انما نفقتها على الكبار ؟

فانما مئونتها على الكبار الا ألا يكون للكبار مال فتطعم من مال الصغار بالمعروف •

ومن غيره : قال : وقد قيل اذا كان للصغار وللكبار مال أو يسار ، كانت النفقة عليهم فى أموالهم •

* **مسألة** : وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين فتصدقت على واحد منهم بمالها دون الآخرين ، ثم انها كبرت بعد ذلك ورجعت الى أرذل العمر ، وكانت تطلب الى أولادها أن يعولوها ، فقال لها الأخوان اللذان لم يعطيا شيئاً عليك بابنك الذى أعطيتيه ؟

قال : يلزمهم جميعاً ولبئس ما صنعت اذا أعطت ولدها ، وجلست فقيرة ، ولو ألزم الذى أعطت مالها النفقة كان ذلك عدلا •

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله :

وعن رجل فقير ، وله أولاد وزوجة ، وله ولد بالغ له ما أراد أن يأخذ

ه نمال ولـــده البالغ ، فينفق على نفســـه وزوجته ، وأولاده الصغار فكره ذلك عليـــه ولـــده البالغ ؟

فلا نرى عليه الا نفقته وحده ، وكسوته وخدمته ، وليس عليه مئونة زوجـــة والده ، ولا أولاده .

وعن أبى على رحمه الله فى بعض ما أجاب به : اذا كان اخوة صغار يتوارثون ، وكانوا فقراء ، ولهم عم أن تكون نفقتهم على عمهم ، ويؤخذ بذلك ولم نر أن يكون ذلك ديناً عليهم له الى بلوغهم .

قال أبو الحوارى رحمه الله ، وعن محمد بن محبوب رحمه الله : ليس على العم نفقة الاخـــوة .

قال الناسخ : بهذا القول نأخذ . رجـــع .

* **مســألة** : رأيت فى تقييد أبى الحوارى عن أبى عثمان ، ومن أنفق على من يلزمه عوله ــ نسخة ــ نفقته من اخوة أو أولاد ، أو غير ذلك ، ولم يعلم أن لهم مالا ، ومالهم مستتر ثم أصيب مالهم ، فان الـــذى أنفق عليهم يرجع عليهم بمـــا أنفق عليهم ، فيأخذهم بذلك .

قلت : أرأيت ان كان ليس لهم مال ، وانما أصابوا المـــال بعـــد أن اكتفوا ، هل يرجع عليهم بشىء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشىء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال .

* **مسألة** : وسئل عن اليتيم أكانت له أم غنية وعم فقير ، على من تكون نفقته ؟ وكيف يفرض له ؟

قال : معى انه قيل يفرض على الأم والعم على قدر ميراثهما منه ، ويحط عن الأم بقدر حصة العم ، وتؤخذ بقدر ميراثهما منه ، وقيل انه يكون على الغنى منهما نفقته كلها دون الفقير منهما •

قال الناسخ : النفقة بينهما أثلاثا على العم الثلثان ، وعلى الأم الثلث ، وبهذا نأخذ • رجع •

* **مسألة** : وعن اليتيم والأعمى والمقعد ، والمرهن والمجنون ، ومن لا يستطيع أن يعول نفسه ، هل يلزمه ورثتهم لهم النفقة والكسوة ؟

قلت : ان كان الأعمى واليتيم والمقعد والزمن يعملون عملا مثل السفيف ، أو خياطة أو نحو ذلك ، هل يكون من مئونتهم أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم ، ولو كانوا يردون شيئاً ، وكذلك اليتيم ان كان له كسب ، هل يكون من نفقته ؟

فعلى ما وصفت فأما هؤلاء الذين ذكرت مئونتهم على ورثتهم ، فان أصابوا شيئاً من مكسبتهم ، أو وصلهم أحد من الناس بشىء من المعروف ، كان ذلك مرفوعاً من مئونتهم عن وليهم •

وانمـــا على الورثة من يرثونه بأعيانهم ، وليس عليهم مئونة أولادهم ولا أزواجهم الذين يلزمهم عولهم ، ومئونتهم ، فان كان ورثتهم فقراء لم يكلفوا مئونتهم •

* **مســألة** : من الأثر : وقال فى رجل يلزمه عول الأقارب ، أقارب له بعضهم أقرب اليهم من بعض غير أنهم كلهم بمنزلة من يلزمه عــوله ؟

انه ان قدر على عولهم كلهم لزمـــه ذلك ، وان لم يقدر على عولهم جميعاً وقدر على بعض ، فانمـــا يلزمـــه الأقرب فالأقرب ، كل من كان اليه أقرب ، اذا لم يقدر على عولهم كلهم •

* **مســألة** : ومن جواب أبى عبد الله :

وعن صبى والده مملوك ، ولـــه أخوان من أبيـــه ، ولهم مال ، هل عليهم لـــه نفقة ؟

فأقول : اذا كان حراً فليس تلزمهم نفقته ولا كسوته ، اذا لم يكن له مال ما دام والده حياً ، فاذا مات والده رجع الميراث اليهم من مال أخيهم ، هــذا وتلزمهم نفقته وكســوته •

وأمــا مادام والدهم حيا ، فلو مات أخوهم هــذا ، ولــه مال اشتروا والدهم من هــذا المــال الذى خلفه أخوهم ، وان فضل منه بعد ثمنـــه

الذى يباع به شىء دفع اليه ، ولم يكن للاخوة فيه ميراث ، فلذلك لا تلزمهم نفقته ، ولا كسوته حتى يموت والـــده •

ومن غيره : الذى نحفظ من جواب الشيخ أبى سعيد فى مثل هـــذا اختلافـــا :

قال من قال : يحبس الميراث على الوالدين ، والولد اذا كانوا عبيداً ، فعلى معنى القول فهـــو كما قال أبو عبد الله •

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحـــد ، والميراث لورثته من بعد والده من الأحرار ، لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب ، وحرم الوالد ميراثه بحكم السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال : « لا يرث الحر العبد ولا العبـــد الحـــر » •

فعلى معنى هذا القول يخرج أن عليهم نفقته ، لأنهم يورثونه دون والده ، ولا يؤخذ من هـــذا الرأى الـــذى قلنا الا بمـــا وافق الحق ان شـــاء الله •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

* **مســـألة** : ومن غيره الصبحى :

ان نفقة الأيتام على من يرثهم ، واذا كان من يرثهم أغنياء وفقراء ، فقول : ان جميع النفقة على الأغنياء •

وقول : بقدر نصيبهم ، وينحط عنهم بقدر نصيب الفقراء ، وان كانوا كلهم فلا يحكم عليهم بشيء ، وجائز أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين ، والله أعـــلم •

* **مســألة** : ومنه وفى أولاد الابن اذا كان الأب فقيراً ، **هل** يجب على الجد والجدة نفقتهم أم لا ؟

قال : ان النفقة والكســـوة تجب على قدر الميراث ، ولا ميراث للجد اذا كان أب الأولاد حياً ، ولا نفقة عليه ولا كسوة ، والله أعلم •

* **مســألة** : لغيره : وأما أولاده الاناث البلغ ؟

فقول : لا يلزمه عولهن ، وقول يلزمه عولهن ما لم يتزوجن ، وقول يلزمه ما نقص من مئونتهن بعـــد مكسبتهن •

وان طلبن بالتزويج من أكفائهن ، فامتنعن ؟

خيرن بين التزويج ، وبين ألا نفقة على أبيهن ، والله أعلم •

* **مســألة** : الزاملى :

أما على قول من يقول : ان نفقة الابنة على أبيها ، ولو بلغت مادامت لم تتزوج ، فعندى أنه اذا لم يصح أن معها مالا يجزيها لنفقتها وكسوتها ، فنفقتها وكسوتها متعلقة عليه •

وعلى قول من يقول : انها اذا بلغت ، وكانت صحيحة تقدر علـــى مكسبة لم تتعلق عليه نفقتها ، فعندى أنها هى المدعية اذا ادعت حالا يوجب عليه نفقتها ، وأنكر هـــو ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة** : أما الأم اذا لم يكن لها مــال ، وكانت تقـــدر على المكسبة ، ولم يكن لها زوج ، وكان ابنها قادراً على نفقتها ، ففى الحـــكم عليه بنفقتها اختلاف :

فان كانت لا تقدر على المكسبة جــاز الحكم عليه بنفقتها ، وأمـــا الأخت اذا كانت تقدر على المكسبة ، أو كان لها مــال لم يحــكم علـــى أخيها بنفقتهـــا •

وان كان ليس لها مال ، ولا تقدر على المكسبة ، جــاز الحكم على أخيها بنفقتها اذا كان هـــو الذى يرثها أن لو ماتت قبلـــه ، وكان قادراً على نفقتها بلا بيع أصـــل عليها ، وذلك على قول بعض المسلمين ، وهـــو الذى يعجبنى ، والله أعلم •

* **مســألة** : الزاملى :

وفى الأولاد اذا كانوا صغاراً لم يبلغوا ، أتلزم الوالد لهم نفقة مثل ما يأكله ، أو مثله مثل العبيد ان أكل هو براً فيأكلوا هم ذرة وأشباه ذلك ،

ومثل التمر الفرض ليأكل هـــو ، ويأكلوا هم سائر التمر ، وكذلك البنات اذا بلغن ، أتلزمه لهم نفقة وكسوة ، اذا لم يكن لهن أزواج ، أم ليس عليه ؟

قال : ان على الأب أن ينفق على أولاده الصغار اذا لم يكن لهم مـــال ، وكان هـــو يقدر على ذلك ، فان كانت نفقتهم على يديه يأكلون مما يعمله لهم من الطعام ، فهذه نفقة غير محدودة على الأب ، فبأى طعام أشبعهم من ذرة أو بر لم يحكم عليه المسلمون بأكثر من ذلك •

وان أكل هـــو الطيب من الطعام ، وأطعمهم دون ذلك ، ولم يكن لـــه عذر فهـــو خسيس المنزلة ، وأمـــا ان بلغوا بطلت نفقـــة الذكور منهم ، وأمـــا البنات ففيهن احتلاف ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى :

ومختلف فى نفقة الأولاد على أبيهم :

قال أبو سعيد : رحمه الله : ليس باجماع لزومها على الوالد يتخـــذ ديناً ، لأنه قيل : اذا كان لـــه مال فليس على الوالد نفقة ، والله أعلم •

* **مســألة** : ابن عبيدان :

وأما الولد فانه ينفق عليه والده مثل مأكل ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : وأمـــا ان خدم الولد خدمة يكون لـــه فيها أجرة ، فقال من قال : ان أجرة الولد له ، ولا ترفع من النفقة •

وقال من قال : ترفع الأجرة من النفقة ، ويكون على الأب ما بقى بعد الأجرة ، وكل قول المسلمين صــواب ، والله أعلم •

* **مســألة :** لغيره : والوالد اذا لم يكن غنياً يقدر على نفقة ولده من أصل مال أو يســار فى يده ، فقول يفرض عليه ، ويكون غريماً مــع الغرماء اذا رضيت الأم •

وقول : اما تعطيه ولده ، أو تصبر عليه الى ميسرة ، وقول : ان شاءت أعطته إياه ، وإن شاءت أخذته ولا شيء عليه ، وقول : يسلم لها ما يقدر وعليه ، والله أعلم •

* **مســألة :** واذا لم يقم الأب بمــا يلزمه من نفقة ابنه وكسوته ، هل لــه قيام عليه بعد بلوغه ؟

قال : لا ، فان طالبه بعد بلوغه حكم عليه له فيما يستقبل ، الا فيما مضى ، الا أن يكون حكم عليه ، فتولى ، وكذلك الولد فيما يلزمه من قبل والده ، والله أعلم •

* **مسألة :** وهل على الصبى رد الكســوة على أبيه ، اذا بلغ ان طلبها منــه ؟

قال : نعم يردها عليه ان كان كساه اياها بحكم ، ويختلف فى الاناث ،

وأما ان أراد أن يكسوهن غيرها فله أخذ الأولى ، وان كساها بلا حكم ولا شرط فهو بمنزلة النحل والعطية ، والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ ناصر بن خميس :

فى الوالد اذا شكى من ولده يريد منه نفقة وكسوة ، وادعى الولد أنه معدم ، أيكون القول قوله مع يمينه ؟ وما لفظ اليمين ؟

قال : ان القول قول الولد انه معدم ، وعلى الوالد البينة لذلك ، فان أعجزها ، ونزل الى يمينه فلا تخلو اجازة اليمين عليه من قول بعض اذا ثبتت عليه لوالده المئونة وادعاء الولد أنه معدم ، ولم يأت الوالد على ذلك بالتينة .

وان حلف أنه لا يملك من المال ما تجب عليه فيه مئونة والده فهو كاف .

قلت : وان كان لهذا الوالد زوجة ، وأولاد من ذكور واناث ، منهم بالغ غنى ، ومنهم فقير ، ومنهم غير بالغ ، ومنهم من يرضع ولا مال عندى الذى غير بالغ ، ومنهم مريض ، ومنهم غائب ، أتكون نفقته على كل أحد بقدر نصيبه من الميراث ، أم على الغنى منهم ، كان بالغاً أو غير بالغ ، حاضراً كان أو غير حاضر ؟

قال بعض المسلمين : على كل واحد منهم بقدر ميراثه أن لو مات فى وقته ذلك ، وقول يكون على الغنى منهم ، ولعل هذا القول أكثر .

قلت : والنفقة للوالد على أولاده كنفقة الزوجـة على زوجها ، اذا أراد الوالد أن يأخذ من ولده ، ويكون وحده فى بيت ، أله ذلك ، وما يجب لـه من الكسـوة لكل سنة ، السكن ، واذا شكى الولـد من والده أنه لا يأكل ، ولا يأخذ شيئاً من مالـه الا باذنه ، أيحكم على الوالد بذلك ؟

قال : فقول لـه النفقة كذلك ، وقول ان مالـه بقدر ما يكفيه ، وأمـا السكن والكسوة لم أعلم لذلك حداً يكون عندنا واذا ثبت ذلك على الولد لوالده فكما يرى العدول من أهل المعرفة بذلك ، بحيث لا ضرر عليها •

واذا أدى الولد ما عليـه لوالده كمـا يراه القوام بأمر المسلمين ، فليس للوالد أن يأخذ من مالـه فى قول بعض ، فان أخـذ منه شيئا بغير استحقاقه ، لزمـه ضمانه فى قول بعض ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : ولد الزنى هل تجب له مئونة على أبيه الزانى بأمه فى الحكم ، وفيما بينه وبين الله ؟

قال : فيه اختلاف •

* **مسـألة** : الزاملى :

وما حد فقر الأب الذى يجوز له بيع مال ولده ؟

قال : لا أعلم حداً فى ذلك الا اذا كان محتاجاً اليه لنفقته ، أو دين

قــد لزمــه ولم يجــد ما يقضيه منه الا مــال أولاده ، فاذا كان على هــذا فلا تبعة عليه فيما باع فى بعض القول ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى : وفى الوالد اذا كان فقيراً ، الا أنه قــوى على المكسبة ، وولده غنى ؟

كان بعض المسلمين لا يحمل على الأب الخدمة مع غنى ابنه ، ولــو قدر عليه ، وبعض المسلمين لم يلزم الابن مئونة أبيه ما كان قوياً على الخدمة ، وكذلك الأم ، والله علم •

* **مســألة** : ومن غيره : وهل يجب على الــولد نفقة والديه اذا احتــاجا ؟

قال : نعم ، قد أجمع المسلمون على ذلك ، الا أن يكونا عبدين ، أو تكون الأم عند زوج أجنبى ، أو الأب غنى ، أو يكون للولد مملوكا ولــو كان غنيــاً •

قلت : فان كان الولد غنيا والوالد فقيراً ، الا أنه سليم الجــوارح يقدر على المكسبة فلم يعمل ؟

قال : على الولد نفقته ، فان لم يكن لــه مال الا أنه يعمل بيده ، أنفق على والديه من الفضلة ، فان لم تكن له فضلة ، فلا شىء عليــه ، وليبدأ بزوجته وأولاده الصغار •

قلت : فان كانت الأم محتاجة وأولادها صغار ؟

قال : يفرض لها نفقتها وكسوتها من مالهم بالمعروف ، فان كان مالهم قليلا فلا شيء عليهم ، والله أعلم •

* **مسـألة** : من كتاب بيـان الشرع :

قال أبو سعيد : معى أنه يحفظ عن الشيخ أبى الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : ان نفقة الصبى على والده ، ولو كان لـه مال ، ويوفر لـه ماله ، وقال من قال : فى ماله حتى لا يبقى لـه مـال •

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أقول أنا : يؤخذ الوالد بنفقته ، فان أراد الوالد أن يجرى عليه من مالـه ، كان لـه ذلك حتى ينفذ ماله ، وان شـاء أنفق عليه من عند نفسه ، فاذا أنفق عليـه من مال نفسـه لم يكن لـه أن يأخذ من مـال الصبى •

* **مسـألة** : قال أبو عبد الله :

اذا تزوج الرجل امرأة من بلد ، وهـو من من بلد آخر ، فحملها الى بلده ، ثم طلقها ، وقد أصاب منها ولداً ، ثم أرادت الرجعة الى بلدها ، وتحمل ولده معها ، وطلبت أن يؤدى اليها الفريضة ، فكره أن تخرج بولده من بلده الى بلدها ؟

فقال : ليس لـــه ذلك ، ولها أن تحمل ولدها منه الى بلدها ، وعليه أن يؤدى اليها فريضته فى بلدها •

قلت : فان كانت هى وهو فى بلد واحد ، فلما طلقها أرادت أن تخرج بولده الى بلد آخر تطلب من فضل الله ، فكره أن تحمل ولده معها ؟

قال : لـــه ذلك عليها ، وليس لها أن تحمل ولده على ما وصفت •

قلت : واذا تزوجها من بلده وبلدها غـــير بلده ، وكانت هى تقصر الصلاة الى أن تزوج بها ؟

فلها الرجعة بولدها الى بلدها ، وعليه أن يؤدى اليها الفريضـــة فى موضعهـــا •

فان كان تزوجها فى بلده ، وقد أتمت الصلاة فيه ، ثم طلقها ؟

فليس لها أن تخرج بولده الى بلدها الآخر ولا الى غيره الا برأيه •

* **مســألة** : والأولاد الذكران اذا كانـــوا مرضى أو مجـــذومين لا يقدرون على مكسبة ؟

فان نفقتهم وكسوتهم على والدتهم ، والنفقة لكل واحـــد مـــد من حب ، ومن تمر ، والكســـوة لكل واحد ثوبان لكل سنة •

قال أبو الحوارى : ينفق عليهم ويكسوهم ان كان لــه مال ، وان لم يكن لــه مال أطعمهم وكساهم مما يجد .

*** مســألة :** ومن جواب أبى زياد الوضاح بن عقبة رحمه الله :

سألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته ولــه منها أولاد ، أخذته مطلقته بالفريضـــة ، وفرض عليه الكســوة والنفقة ثم طلبت ان يسكنهم منزلا ، فكره ذلك ؟

فان كانوا لا سكن لهم فعليـــه أن يسكنهم ، أو يكترى لها منزلا ، ويكون عليها من الكرى بقدر عددهم .

وان كانوا معها فى منزلها ؟

فقال أبو عبد الله : ليس عليه كراء منزل ، وأما أنا فأقول : ان عليه سكناهم ان شاء معها ، وان شــاء يكترى ان وجــد أرخص من منزلها ، اذا كان فيه صلاح لسكنهم ، فان سكنوا معهما وقنعت بمثل ما يوجــد الكراء أو تختار هى أن تسكن منزلها ، وتطرح عنه ما ينوبها من الكرى .

*** مســألة :** ومما قيده أبو محمد عبد الله بن محمد ، عن الشيخ أبى سعيد محمد بن سعيد ، رضيه الله :

وعمن قصر ملكه وماله عن نفقة أولاده اذا كانوا فى حجر والدتهم ،

وهى غير زوجة لــه ، هل يحكم عليه أكثر من ملكه وقدرته فى حينه ووقته ، أم كيف الوجــه فى ذلك ؟

قال : قد اختلف فى ذلك : فقال من قال : تفرض عليه فريضة ، ويكون عليه ديناً الى ميسرة ، لأن الحق للوالدة ليس للأولاد ، ولأنه محكوم عليه أن يكون أولاده مع والدتهم بالفريضة ما لم يختاروا القعود معه ، وهم فى حــد الخيار .

وقال من قال : اذا لم يكن بحــد من يحتمل الفريضة من الفقر لم يحمل عليه أن يلزمه لأولاده دين ، وتخير والدتهم ، فان شاءت أخذتهم عليه ، هو مجهوده مما فضل عن عــول نفســه ، وعول من يلزمه عوله ممن هــو فى حجره ويسلم اليهم وان شاءت سلمت اليه أولاده يفعل فيهم ما يشــاء ، ولا يكلف أن يلزمه من قبل أولاده دين وهــو ... يقدر على عولهم والقيام على طاقته الا التربية فى الرضــاع ، فان ذلك عليه ، لأن الحق فى ذلك ليس للصبى ، وانمــا هــو لوالدته والتربية لازمــة على كل حال برأى العدول ، ليس مما اختارت هى .

وأما النفقة فهذا القول الآخر أحب الى ، لأن الأولاد مالهم لوالدهم فى الحكم فيما يبرىء نفسه مما يلزمه لهم من صلبية أموالهم فكيف يلزم من قبلهم شىء لا يقدر عليه حقاً لغيرهم بسببهم أن يبرىء نفسه منه ، ولا يزد على المسلمين ، ولكن هذا القول عندى أصح حجة ، والله أعلم .

ومن غيره : وقــد قال من قال : تخير الوالدة فان شــاءت فرضت عليه لها فريضة لولده ، وكان فى يدها والفريضة عليه الى ميسرة •

ومن الجواب : وأما اذا كان غنيا يحتمل الفريضة بغير دين ويسعها أو احتياله له ، فذلك عليه ، وتفرض عليه الفريضة لأولاده مع والدتهم اذا أمنت عليهم ، وعلى عولهم الى حــد ما يصيرون فيــه الى الخيار ، ثم يخيرون بينهما وبينــه ، فان اختاروهــا أثبتوا معها بالفريضــة مادام يطلقها ، وان اختاروه كانوا معه الا أن تتهم فيهم وفى مئونتهم ، وفى عولهم ، ويخاف الضرر عليهم منها ، ومن قبلها فلا يحمل عليه ضرر فى أولاده ، ولا على أولاده ، فيسلمون الى والدهم اذا استغنوا منها من الرضــاع ، اذا رأى العدول عنده أصلح لهم •

*** مســألة** : ومن جواب أبى سعيد :

سئل عن رجل لــه ولد طلبت والدته أن يكتب عليه الفريضة لــه مع الحاكم ، ثم صح عدمــه ، فطلب أن يأخذ ولده ، وطلبت الوالــدة أن يكــون معها ؟

قال : معى انه اذا لم يكن لــه مــال يفرض عليــه ، كانت والدته بالخيار ، ان شاءت كان معها وتأخذ منه ما يقدر عليه بلا فريضة ، وان شــاءت أن تسلم اليه ولده •

قلت : فان اختارت أن يكون معها بلا فريضة ، وتأخذ ما يقدر عليه بلا فريضة ، فيكون القول قوله ، فيما يسلم اليها أن هذا هو الذى يقدر عليه ، أم كيف يكون ذلك ؟

قال : هكذا معى ، الا أن يصح له بشىء يثبت عليه به شىء ، ولو قل فانه مأخوذ بما أثبت عليه الحق .

قلت : فان قالت المرأة إن استفاد شيئا ، وطلبت أن يفرض عليه لولده ، أو يصح عدمه ، هل يسمع الحاكم منها ويدعوه بذلك ، أو تصح معه ببينة أخرى ؟

قال : معى انه يدعوها بالبينة على ما تدعى ، فان صح ما تدعى أنفذ عليه ما يجب عليه من الحق .

* **مسألة** : وسئل عن رجل ادعى أنه سلم الى أم ولده من فريضة ولده التى فرضت عليه للوالدة ، وأقر بها الولد عند الوالدة ، وأنكرت الوالدة أنها ما قبضت منه شيئاً ، هل تلزمها اليمين فى ذلك ؟

قال : معى إنها تلحقها اليمين فى ذلك ، ورأيته متحيراً ، أتحلف على العلم أو القطع ؟ لأن هاهنا سبب تعلق حق لغيرها .

قلت : فان أمرها الحاكم أن تجريها عليه من عندها ؟

فاذا استحقها على أبى ولدها أخـــذ لها بذلك •

قلت له : فان ادعى هــو التسليم لشىء من تلك الفريضة الى أم الصبى ، هل تحلف على القطع اذا أنكرت ؟

قال : هكذا عندى ، لأن الحق لها دون الصبى •

قلت له : فان أمر الحاكم الوالد أن يجبرها على ولدها ، فادعى أنه سلم الى الوالدة شيئاً من الفريضة لتجريها عليه ، فأنكرت هى ذلك ، هل يلزمها اليمين بالقطع ؟

قال : معى انه اذا لم يستحقها عليه ، وتؤمر هى باجرائها عليـــه ، فمعى أنها تحلف ما لم تعلم أنه برىء من هــذه الفريضة وأقر ، ولا شىء منها التى يدعى أنه سلمها اليها •

قلت له : فان لم تؤمر هى أن تجريها على الولد ، ولا أمر هـــو أن يجريها على الولد ، وانمـــا فرض الحاكم الفريضة فأثبتها عنده ، فادعى أنه سلم الى والدة الصبى من تلك الفريضة ، وأقرت هى بذلك ، هل يبرأ هـــو من الفريضة لاقرار الصبى انها قد قبضتها ، أم لا تقبل ذلك منهما جميعاً الا بالبينة أنهما قد أجرياها ، أو أحدهما على الصبى ؟

قال : معى انه اذا سلمها اليها لتجريها هى على الصبى ، أو لسبب هى مجعولة لـــه كانت مأمونة على أنها قـــد أجرتها عليهما وفى أسبابه •

قلت له : فان أتلفتها هى فى صلاح نفسها ، وقامت هى بالولد من عندها من غير أن يجعل لها ذلك الحاكم ، هل يسعها ذلك ؟

قال : معى انه اذا سلمها اليها لتجريها عليه ، فليس لها الا أن تكون قد استحقتها ، ثم قال : أقر الحاكم الولد مع أمه بهذه الفريضة ، ولم يأمرها أن تجرى عليه من مالها ، وتقبض من فريضته بقدر ما أجرت عليه من مالها ، لأن ذلك هـو المراد به ، لأن الولد انمـا أقر بتلك الفريضـة مـع والدته .

قلت له : فان أجرت عليه من فريضته فريضـة كل شهر ، فانقضى الشهر ونفى من الفريضة شىء ، هل لها أن تصلح به الصبى من غير كسوته ونفقته أو تشترى لـه فاكهة أو عطراً ، وعليهـا أن ترد ما فضل مـن فريضة كل شهر الى الوالد ؟

قال : معى إنه اذا سلم اليها عن الفريضة التى قد جعل الصبى بهـا عندها فهى لها وليس عليها رده ، وأما إن سلمت اليها لتجريها عليه ، فما فضل رده على والد الصبى .

قلت له : فيكون قول الوالد فى ذلك مقبول ان قال انه سلم اليها — نسخة — عليها لتجرى تلك الفريضة ؟

قال : معى ما تقاررا عليه من ذلك ، فهـو ما قالا اذا صحت بـه البينـة .

قلت له : فان ادعت هى أنه سلم اليها عن الفريضة فادعى هــو أنه سلم إليها لتجريها عليه ، من المدعى منهما ؟

قال : ان كانت قد استحقتها ، أو أمر عليها أو تسليمه اليها ، كان القول قولها عندى ، وان لم يكن كذلك أو ما يشبهه فالقــول قوله حتى يصح مــا تدعى .

* **مســألة** : ولا نفقة على والد الصبيان اذا كانت أمهم مسلمة ، وأبوهم مشركا ، هذا عند أبى عبد الله .

* **مســألة** : وسئل عن رجل كتب عليه الحاكم فريضة لولده نفقة كل يوم شيئا معروفاً ، وكل شهر ، فلمــا طلبت والدة الولد الفريضة احتج الوالد أنه ســلم الى الوالدة شــيئاً من الفريضــة لولده ، وأنكــرت الوالدة ذلك ، فدعاه الحاكم بالبينة فأعجزها ، وطلب الوالد يمين الوالدة على ما ادعاه ، أنه سلم اليها ، كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : معى ان الحاكم يحلفها يميناً بالله ما تعلم أنه برىء من هــذه الفريضة ، ولا شىء منها بتسليمه هــذا الذى تدعيه اليه ، وهو كذا وكذا كمــا تكون دعــواه .

* **مســألة** : وســألته عن الصبى اذا كان لابس الكســوة التى

فرضها لـــه الحاكم على والده ، ثم بلغ الصبى وطلب الوالد أن يرد اليه الكســـوة ، هل لـــه ذلك ؟

قال : معى ان لـــه ذلك فى الذكر أن من أولاده ، وأما الاناث فاذا كانت الكســـوة كســـوة مثلهن ، فعلى قول من يقول : ان مئونتهن عـــلى الوالد فله الخيار ان شـــاء كساهن كســـوة جيدة ، وان شاء تركها لهن حتى يحتجن الى غيرها ، وعلى قول من يقول : ان مئونتهن على أنفسهن اذا بلغن مثل الذكران عندى .

قلت له : فاذا تزوجن وعليهن كســـوة من عنـــد والدهـــن ، فطلب أخذها ، هل لـــه ذلك ؟

قال : معى اذا كساهن ذلك بحكم حاكم ، أو بشرط كالزوجـــة ، كان لـــه ذلك ، وان كان بغير شرط ولا حكم حاكم فمعى أنه اذا كساهن من ذات نفســـه عن طيبة ، فمعى أنه يقع ذلك موقع العطية ، واذا حرزن فلهن ذلك ما أعطين .

قلت لـــه : وكذلك الذكران اذا كان قد كساهم قبل البلوغ بلا شرط ولا حكم من حاكم ، فبلغوا وعليهم تلك الكسوة ، فأراد أخذها هل له ذلك ؟

قال : معى ان لـــه ذلك على معنى قول من يقول ان عطية الوالد لولده الصغير لا يثبت .

قلت له : فعلى معنى قول من يقول : انها ثابتة اذا بلغ الصبى وهى عليه لم يكن للوالد أخذها بعد ذلك ؟

قال : معى انها للولد على معنى هــذا القول .

قلت له : فهل يسع الولد أن يلبس ماكساه والــده فى حال الصبى بحــكم أو شرط ، أو بغير حكم وشرط قبل أن يشاور والده فى ذلك أم لا يحل لــه ذلك الا بالمشاورة ؟

قال : معى أمــا بغير الحكم فقد مضى القول فى أمر العطية ، وأمــا اذا كان بحكم فليس لــه أن يعترض على مــال والده الا برأيه .

* **مســألة** : عن الشيخ محمد بن محبوب :

قال : الأب أولى بالولد من الجــدة أم الأم ؟

* **مســألة** : قلت : واذا كان اليتيم طوله أقل من السداسى ، وأكثر من الخماسى ، قلت : كم يفرض لــه من النفقة من الحب والتمر والادام والــدهن ؟

فقد قيل فى الفريضة التى ليست على القياس ، وانمــا ينظر العدول حين ذلك ، ولعل ذلك هــو أكثر القول .

وقد قيل : ان للفطيم فصاعداً الى أن يصير خماسياً ثلث نفقة ، ثم

لـــه نصف نفقة الى أن يصير سداسياً ، ثم لـــه ثلثا نفقة الى أن يبلغ ، وهـــذا القول ربمـــا خرج من النظر ، لأنه ربمـــا يكون الصبى قصيراً ، ولـــه مرزية ، ويكون جائزاً ، وقـــد يصح ويحتاج الى الطعام .

وربما كان طويلا مشقاً ، والقصير أحـــوج منه لبذاخته وقوته ، فكان بالنظر أصح الفرائض ، الا أنه فرح الى هذه الضعفة نظرة الى أقل أنه أخطأ ان شـــاء الله .

* **مســألة** : ومن جواب أبى سعيد :

وأمـــا فريضة الصبيان فمعى أنه قيل فى بعض القول انه ليس لها حـــد ، وانمـــا هى باجتهاد النظر على ما يرون على معنى المشاهدة ، أنه يستحق فى حاله ذلك ، ولا تتم لـــه الفريضة على حال حتى يبلغ .

وفى بعض ما قيل نحـــو ما ذكرت أنت أنه اذا بلغ طول الصبى أربعة أشبار ان له نصف نفقة ، وفى بعض ما قيل : ان للفطيم فصاعداً ثلث نفقة حتى يكون خماسياً ، ثم لـــه نصف نفقة الى أن يكون سداسياً ، ثم لـــه ثلثا نفقة الى أن يبلغ .

والنظر عندى أصح بمعنى المشاهدة اذا كان للناظر علم وفطنة فى ذلك ، فان لم يكن ذلك العلم فى النظر ، واجتزأ بهـــذا التحديد اتباعاً لأهل النظر ، رجوت أن يجزى ذلك .

* **مسألة** : قلت : فعلى الرجل لأولاده الصغار ضربة فى الفطر وضحية فى النظر ؟

قال : لا الا أن يفعل ذلك هو لهم .

قلت : فيأكل هو اللحم فى يوم النحر ، ولا يطعمهم ، وهم يشتهون اللحم من عند الجيران أو هم ممن لا يسأل الناس ؟

قال : نعم ، لا يلزمه لهم ذلك فى الحكم .

* **مسألة** : واذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده فى ماله ؟

يدعى بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله ، فاذا صح ذلك فرض لها أول الفريضة .

قال غيره : وجدت فى جامع أبى سعيد :

انه اذا كسا الوالد ولده الصبى بحكم حاكم ، ثم بلغ فليس له أن يلبس كسوة أبيه الا برأيه ، واذا كساه بغير حكم حاكم ، فله لبسها تعد بلوغه ما لم يتقدم عليه والده ألا يلبسها ، فاذا تقدم عليه لم يجز له الا برأيه ، والله أعلم .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : عن الشيخ ناصر بن الشيخ أبى نبهان الخروصى :

وسألته عن قياس الصبى للنفقة ، أيكون بالذرع فقط أم لا ؟

الجواب : اذا عرف بالاعتبار أنه بخلاف الذرع فبالاعتبار عندى أنه أصح ، وان جهل جاز بالذرع عملا بقول العلماء اذا لم يصح معه الا عدل خلافه .

وكذلك الزوجات اذا صحت المعرفة فى أحد منهن بالاعتبار أنها تأكل أكثر أو لا تأكل مالها من النفقة المفروضة فى آراء العلماء ، فبالاعتبار أصح عندى ، وان جهلت كانت كما وردت فى العلماء الأخيار ، والله أعلم .

* **مسألة** : من كتاب بيان الشرع عن زرارة :

قال : سألت أبا عبد الله عن العقيقة فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين شاة ، فأكلوا وأطعموا وأعطوا القابلة منه عضواً ، وحلقت فاطمة رأسيهما فتصدقت بوزن شعرهما فضة فى اليوم التاسع .

وعنه قال : اذا أردت أن تعق عن الصبى فتضع يدك اليمنى على وسط رأسه ، وأذن فى أذنه اليمنى ، وأقم فى اليسرى ، ثم اقرأ : (الحمد لله العالمين) و : (قل هو الله أحد) وآية الكرسى سبعاً ، وتقول هذا الدعاء عند النحر :

بسم الله ، والحمــد لله ، والله أكبر ايماناً بك ، عقيقة عن فلان بن فلان ، على ملتك ودينك ، وسنة رســولك محمد صلى الله عليه وسلم ٠

قال : ولا تكسر لها عظماً وفصلها ، والغلام والجارية فى ذلك سواء ، وللقابلة شطر العقيقة ، فان كانت القابلة أم الرجل ، أو فى عياله ، فليس لها شىء ، فان شـــاء قسمها أعضاء ، وان شاء طحنها وقسم معها خبزاً ومرقاً ، ولا يعطيها الا أهل الولاية ٠

وليكن فى دعائه : اللهم وهبت لنا ولداً وأنت أعلم بمـــا وهبت ، ومنك أعطيت ، فاجعله باراً تقياً واسع الرزق ، من شيعة محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم كثيراً ٠

✻ **مســألة** : قال أبو سعيد :

مع أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا معنى اجازة المعالجة لاخراج الولد اذا تبين حياته من الميت بغير اباحة ضرر من الميت ، ولا من حى ، ويخرج فى معنى قولهم ان الميت محجــور منه ، محجــور من الحى على التعمد فى معنى الحدث عليه ، الا أنهم قالوا : ان الخطأ فيه لا يوجب الدية ، ويوجب ذلك فى الحى ٠

وأمــا سائر الأحــداث فيه فالحى هــو كالميت ، الا أنه لا قصاص

فيه ولا قود ، وعندى أنه مما يشبه معنى المحال أن يدرك خروج حى من ميت ، والله أعلم بالصـــواب •

* **مســألة :** قيل لــه : فالوالدة يجـوز لها أن تستعمل ولدهــا بغير رأى أبيــه ؟

قال : قد قال بعض ذلك ما لم يكن العمل له قيمة يحصل للصبى فيه نفع أن لو كان لغير الوالدة مثل المغزل من الصبية ومثل الشوافة من الصبى ، والذى لــه فيه كراء وأشباه هــذا •

وقال من قال : انه لا يجــوز لها هى على حال الا برأيه •

قلت له : فيجوز للوالد أن يستعمل ولده ولو كره الولد ذلك اذا كان صبيــاً ؟

قال : قد قيل ذلك ما لم يحمل عليه مالا يطيقه أو يعرضه لمضرة يخاف عليــه منهــا •

قلت له : ويجــوز للرجل أن يضرب ولــده على الضيعة اذا كره الولــد ؟

قال : اذا كان يقدر عليها بلا مضرة جــاز ذلك لــه أن يضربه ضرب الأدب اذا كان فيــه صلاح نفســه ، وكان فى تركه خوفاً منه أن يتولد منه

سوء الخلق ، ولا يكون معناه على الجبر على العمل نفسه الا على أحد هذين ، اما مصلحة نفسه ، واما على حسن أدبه ، هكذا يعجبنى .

قلت له : فان لم يكن للوالد فى ذلك صلاح يخصه ، وكان الصلاح للوالد ، هل يجوز له أن يضرب ولده على الضيعة ؟

قال : معى انه قيل لا يجبر على الضيعة ، وانما يستعمله ما أطاعه ، ولا يجبره على ذلك .

* **مسألة** : قال أبو المؤثر رفع الى فى الحديث عن الربيع بن عبد الرحمن بن محمد بن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « زايلوا بين أولادكم فى المضاجع لسبع سنين واضربوهم على الصلاة لعشر سنين » .

* **مسألة** : قال أبو سعيد :

على الرجل أن يعلم أولاده الصغار ، وملك يمينه الصلاة والطهارات ، ولو لم يسألوه عن ذلك اذا علمهم بالجهالة فى ذلك ، وأما زوجته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه ، فهم فى ذلك أهون ، ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء الا أن يرى من أحد منهم منكراً .

ويعلمه بتضييع شىء من الفرائض فينكر عليه ذلك ، ويدله على الحق

ان كان يقـــدر على الانكار عليه ، وما سأله عنه من أمر دينـــه ، فعليـــه ارشاده على ما علم منه ، ومعونته على ما لم يعلم منه ، وكل من كان أقرب كان أولى لقـــول الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنـــوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) الآية •

* **مســـألة** : ويقال : الصبى تكتب لـــه حسناته ، ولا تكتب عليه سيئاته حتى يدرك ، فاذا أدرك كتب لـــه وعليه ، وذلك فى كتب المسلمين •

* **مســـألة** : وقال أنس بن مالك : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم الولد البنات ، نعم الولد البنات ، من ربى منهن واحـــدة دخل الجنة ، ومن ربى منهن اثنتين كان معى فى الجنة كهاتين — وضم بين أصبعيه الوسطى والسبابة — ومن ربى منهن ثلاثة لم يكن عليـــه جهاد ولا صدقـــة » •

* **مســـألة** : أحسب عن أبى على الحسن بن أحمـــد :

ورجل لـــه ولد مراهق قد جـــاوز عشر سنين ، فأمره بالصلاة فلم يصل ، وكان ممن يضر الناس فى أموالهم ، وأراد أن يعلمه فلم يفعل ، هل يجـــوز أن يقيده بقيد يحتمله ؟

فلم أعرف فى القيد شيئاً ، وانمـــا عرفت أنه يضربه ضرباً غير مبرح ،

واذا كان القيد مما يحتمله الصبى ، فلعله يشبه الضرب ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال أبو سعيد : قال أبو الحسن رحمه الله :

انه يجـوز للمرأة أن تستعمل ولدها بما يطيق ما لم يمتنع •

* **مسـألة** : قلت : فالمرأة اذا ثقبت لولدها بغير رأى أبيه ثم غير أبوه ترى عليهـا الدية ؟

قال : قد قالوا اذا لم يتقدم عليها ، فليس عليها دية ، وان كان تقدم عليها ، ثم فعلت فعليها الدية لكل نافذة من الأذن ثلث دية الأذن •

* **مسـألة** : سألت أبا سعيد عن امرأة ثقبت أذنى ابنها أو غيرها من أوليائه من بعـد أبيه ، من أمر أبيه أو غير رأيه ، هل يلزمهـا أرش ذلك للولـد ؟

قال : فمعى أن الأم قد قيل فيها باختلاف : فقيل ان عليها الضمان الا أن يكون ذلك برأى الوالد على سبيل ما يكون مصلحة للولد ، هكـذا معى أنه قيل ، ومعى أنه قيل : ما لم يمنعها فثقبت على سبيل ما يكـون مصلحة ، فلا ضمان عليها حتى تثقب له من بعد المنع من والده •

وأما غير الوالدة فلا يبين لى أن لها ذلك ، الا أن تكون وصية لليتيم ،

أو لا يكـــون لهم ولى ولا وصى ، وترى ذلك مصلحة ، وكان من أهـــل ذلك ، فأرجو أنه قد قيل ذلك أنه يسعها •

والأرحام عندى مثل الخالة والجـــدة أشبه بهذا الذين يقومون مقام الوالدة بعد عدمها ، ومن كان أولى منهم كان أشبه عنه عندى بالاجازة اذا صدقت البينة ، ولم يكن ثم قائم ســـوى الفاعل ممن يستأذن ويشاور •

قلت له : فان كان ثم وارث الصبى بلقاء الصبى قبل الثاقب هل يلزم الثاقب أرش ذلك للوارث اذا لم يستأذنه ؟

قال هكذا عندى اذا لم يكن وصياً ، ولا وكيلا يقوم مقام الوصى فى مصالح اليتيم ، وكان يمكنه المشـــورة على الولى ، وكان الولى ممن ينظر فى مصالح الصبى ، وقائم بأمره •

فان كان انمـــا يعرف منه المضـــار له ، والرفض به ، ولا يسارع الى القيام بمصالحه ، رجـــوت أن يكون هذا ليس يقوم مقام الولى الذى تجب له المشاورة والرأى فى الصبى ، ورجوت أن المحتسب بالعـــدل من سائر الأرحام الذى يقوم بالصبى أولى بالنظر فى مصالحه من هذا اذا كان على هـــذه الصفة •

قلت له : فان كان لليتيم وصى من قبل أبيه ، هل يجـــوز لأم اليتيم أن تثقب لليتيم بغير مشـــاورة على الوصى ؟

قال : يعجبنى ألا تفعل ذلك الا برأيه ، ان كان قائماً بمصالحه ، لأنه يقوم مقام أبيـــه عندى •

قلت له : فان ثقبت لـــه من غير رأى الوصى ، هل يلزمها الأرش فى ذلك ؟

قال : فمعى ان كان الوصى وصياً ثابت الوصية ، قائماً بالعدل أنه مـــا يلحق للوالد من الأمر والنهى والقيام بالمصالح ، وقد مضى القول فى الولـــد والوالدة اذا ثقبت بغـــير رأى الوالد ، وهـــذا عندى شبهة اذا كان وصيـــاً •

قلت له : فان كان الوصى ثابت الوصاية ، هل عليها أن تسلم مالزمها من أرش الصبى الى الوصى فى قول من يلزمها ذلك ؟

قال : فمعى أن عليها الخلاص مما لزمها ، والوصى يقوم مقام الوالد فيما قيل فى قبض مالـــه •

قلت له : فان كانت جارية ، هل يجـــوز للأم أن تثقب لها بغـــير رأى والدهـــا ؟

قال : فمعى أن الذكر والأنثى فى ذلك ســـواء •

قلت لـــه : فيجـــوز لمن تأمره الأم أن يثقب أذن الصبى ، أن تثقب

لــه باذنها من غير أن يعلم أن والد الصبى أذن لها بذلك ، كانت الأم ثقة أو غــير ثقــة ؟

قال : فأما فى الحكم فلا يبين لى ذلك ، وأما فى الاطمئنانة أنها لا تدخل الا فيمــا يسعها أو لا تأمر الا بمثله ، ولا تدخل الا فى واسع الذى تدخله ، فاذا كانت على هــذا رجوت ألا يصيق فى حكم الاطمئنانة .

قلت له : فان لم يكن الثاقب لــه يعرف الاطمئنانة ، وثقب بأمرها ، ولا يعرف ثقة أو غير ثقة ، هل يلزمه أرش ما ثقب فى الصبى ؟

قال : فمعى أنه اذا دخل بغير حجــة ، فأبشار العباد محجورة والمحدث فيها ضامن ما أحدث فيها الا بحجة يستحق ذلك منها فى وقت ما دخل فيها .

قلت له : فكم دية الثقب فى الأذن من أعلاها وأسفلها ؟

قال : فمعى أنه قيل لــه نافذة لكل ثقب نافذة ، ونافذة العضــو ثلث ديته ، فمعى على هــذا أن لــه ســدس الدية الكبرى ، لأنه ثلث دية الأذن .

* **مســألة** : عن محمد بن محبوب رحمه الله :

فى امرأة ثقبت لابنها أذنه ؟

أنه لا شيء عليها ، الا أن يكون والده قدم عليها وثقبت له ، فعليها

الدية ، وقال : ان الجارية يثقب لها بلا أن يشـــار على أبيها ، والغلام ، فيشـــار على أبيـــه •

* **مســـألة** : عن أبى الحسن أن تثقب الصبيان بغير رأى آبائهم وأمهاتهم جـــائز ، وذلك للرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثقبوا آذان صبيانكم خلافاً على اليهود » •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

* **مســـألة** : عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان :

وما تقول فى امرأة اذا ثقبت أذنى ابنتها للزينة من غير تقدمة عليها من أبيها ، هل تلزمها دية لذلك أم لا ؟

وما الموجود فى آثار المسلمين ، بين لنا ذلك ؟

الجواب : ان الموجود فى الجزء الســـادس والخمسين فى الأولاد من كتاب بيان الشرع ، أن ليس على الأم أرش فى ثقب آذان الأولاد بغـــير رأى أبيهم ، الا أن يتقدم عليها فى ذلك ، ويوجـــد عن الشيخ محمـــد بن محبوب الفرق بين الذكور والاناث •

فأجاز تثقيب آذان الاناث للزينة بغير رأى آبائهن لأمهاتهن علـــى

ما جرت به العادة فيهن دون الأولاد الذكران الا برأى آبائهم ، فهـــذا ما عرفنا فى أحكام ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة** : الصبحى :

وفيمن عنده ولد جاءه الجدرى ، أو جاء فى بلده وصـــار أهل البلد يأخذون من المجدور قشراً ، وينشطون أولادهم فى أبدانهم حتى يخرج الدم ، ويضعون فى الجرح قشر الجدرى ، لأنهم يقولون : اذا فعلوا ذلك يجىء أولادهم قليل من حب الجدرى ، أيجوز لمن أراد أن يفعل ذلك لولده على نظر الصلاح ؟

أرأيت اذا فعل أحد لولده ، وجاءه الجـــدرى كثيراً ، ومات الولد ، أيلزمـــه شىء أم لا ؟ أو جاءه فى عينيه ، وعميت عيناه ، أيلزمه شىء من الديات أو الأرش ؟

قال : انى لا أحفظ فى هذا شيئاً ، وأحب لى ترك جميع ذلك ، وان فعل ما ذكرته طلب السلامة والعافية ، فأرجـــو أن لا شىء عليه فيما يتولد منه ، والله أعلم .

* **مســألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل عمن لـــه ابنة وكان أهل بلدة يثقبون آذان بناتهم فى كل أذن قدر عشرة ثقوب ، أيجوز ذلك ، وهل للوالد أن يأمر بذلك أم ترك ذلك أسلم ؟

الجواب : يجـوز ذلك ، وهكذا سمعت والدى أبا نبهان رحمه الله ، وقد تخالف السيد العالم مهنا بن خلفان البوسعيدى لعل زوجته ثقبت أذنى ابنتها منه ، أو ابنها منه فطلب منها الضمان ، فعارضه الشيخ عامر بن على العبادى لنزوى ، وطالع لهم الأثر ، ورسمه ثقلا ، على أن ذلك جائز لها ، ولا ضمان عليها للولد ولا لأبيـه اذا مات الولد قبل .

فوقف السيد مهنا عن المطالبة ، وكذلك الذكر اذا كان أهـلا ، لأن ابليس فى أذنه حلق من الذهب ، والابنة أرخص ، والله أعلم .

* **مسـألة** : من كتاب بيـان الشرع :

خبر : جـاء رجل الى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ومعه شيخ هرم قال : يا رسـول الله هذا أبى يحتاج مالى ، وسأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ فقال : يا رسول الله سله هل هـو ألا ما أنفق على وعلى عماته ، ثم سكت رسـول الله صلى الله عليه وسلم هنيهة ، ثم هبط جبريل عليه السـلام فقال : يا محمد سل الشيخ عن أبيات قالها فى نفسه ما سمعتها أذناه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشيخ : أنشدنى أبياتاً قلتها ما سمعتها أذناك ، فقال الشيخ : مازال الله يزيدنا بك يقيناً يا رسـول الله ، والله ما سمعتها أذناى ، ثم أنشـد يقول :

غــذوتك مــولوداً ومنتك يافعـــا
تعـلّ بمـــا أحـــوى عليه وتنهل

اذا ليلـــة لمتك بالســـقم لــم أبت
لســـقمك الاســـاهراً أتململ

كأنى أنــا المطــروق دونك بالتى
طرقت بهـــا دونى فعيناى تهمـل

فلمــا بلغت الســن والغايـــة التى
مداهــا بمـــا قـــد كنت فيك أؤمل

جعلت جزائى غلظـــة وفظاظـــة
كأنــك أنــت المنعم المتفضـــل

فليتـــك اذ لم ترع حـــق أبوتى
كمـــا يفعل الجـــار المجـــاور تفعل

فعند ذلك أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بتلاليب الابن وقال : « أنت ومالك لأبيك يا مربع » •

* **مســألة :** قال : جـــاء رجل الى على يخاصم أباه فقال : أيهـــا الحــاكم :

هــذا والـــدى حقـــا أتانى وهــــو محتـــاج

فمـــا كـنت عقـــا بذلت المـال ف رفــق
ومـا كنت بـه نزقـــا تولى معرضـــاً عـــنى
ولمـــا يعطنى حقا

فقال على : ما يقول أبوك ؟ فقال :

قــد قال ابنى مـــا ترى فصـــدقه
ربيتـــه فى صغـــره فنقتـــــه
طـوراً أفـديه وطـوراً أونقـــه
حتى اذا شـــب وســوى مفرقـــه
أقرضنى مـــالا وكنت أنفقــــه
ولـــم أكن بمالـــــه لأسبقـــه
لولا الصبا منـــه ولــولا رهقـــه
أقضى التقضـــا واللـــه ربى يرزقـــه

فقال على :

قــد سمع القاضى مــن الله الفهم
المـــال للشـــيخ جـــزاء بالنعـــم

وقـد تسلفت يتفضـيل القـدم
من قال قولا غير هـذا قـد ظلم

وجـار فى الحـكم وبئس مـا ضرم

* **مسـألة :** قيل قدم أيام عمر شاب من اليمن يقال له المراجل ، فبدأ بأمه فحفزها ثوباً ، ثم ثنى بامرأته فأخذت ثوباً حسنا ، ثم ان الأم تتبعت ثوب المرأة فقالت له : أعطنيه ، فأبى وقال :بدأت بك ، فغضبت عليه ، وأعرضت عنه ، ثم أتت عمر فاستعدت عليه ، فأرسل اليه عمـر فقال : أغضبتها حتى استعدت عليك ، فقص عليه القصة ، فقال عمر : قد حسـدت نفسك فبأى حق فقالت :

يا أيهـذا السـائل الرجـلْ
بأى حـق أخـذ المراجـل
بتسعـة حملتـه كوامـل
فى البطن لم يحطـه عنى حامـل
حتى اذا مـا اقتـرب القـوابل
وحصحص الحـق وراح البـاطل
زوجتـه هاتى التى التى تنـاضل
وسقت من مـالى لـه الأمـاثل

مـــن أعبـــــد كانـــوا لنـــــا وماثل
فـــذاك حقى فيـــه لى أناضـــــل

فهملت عينا عمر وأمره بالرد عليها •

* **مســـألة** : وزعم أنه سأل الربيع عن المرأة تحتاج الى مال ولدها ، أتبيع من أصله ، وتأكل وتكتسى منه وهو يتيم أو غير يتيم ؟

فقال الربيع : تبيع وتأكل وتكتسى منه ، وتطعم يتيماً كان أو مدركا لا بأس عليهـــا •

ومن غيره : ويوجد عن أبى على أنها ان كانت مسكينة فقيرة فلها أن تأكل تالمعروف من مال ولدها •

ومما يوجد أنه عن أبى علىّ ، وعن امرأة لها ولد يتيم وله مال وهى مسكينة ـــ نسخة ـــ فقيرة محتاجة ، هل لها أن تأكل من مـــال ولدها ؟

فلها أن تأكل بالمعروف •

* **مســـألة** : ومما يوجـــد أنه مفروض على أبى عبد الله :

وقال : للمرأة ما للرجل فى الولد لها أن تأكل من ماله ، وتنزع ، ولهـــا ربا ولدها ان أحبت ذلك حتى يبلغ ، وان تزوجت فليس للأب نزعه ، وقال : لها أن تخرج به الى كلّ بلد بعد أن يكون فيه أعمام وأخوال •

قال أبو عبد الله : ليس لها أن تخرج به الا أن يكون بلدها فى موضــع آخر ، ويكون فى غير بلدها ذلك وخالفها فيطلقها فلها أن تخرج الى بلدها .

* **مســألة** : ومن غيره ، ولا يبرأ الوالد من حق والده من الأرش اذا أبرأ نفســه منه ، الا أن يبرئه الولد بعد بلوغه ، وأما سائل ذلك مــن الحقوق فللوالد أن يبرىء نفســه من مال ولده ، ويبرأ من ذلك قبل أن يطالبه ولده ، أو من بعد أن يطالبه ولــده ، كان ولده صغيراً أو كبيراً ، والله أعلم بالصــواب .

* **مســألة** : وحفظ لى من له حفظ عن أبى سعيد :

عن رجل تغلب بعض أولاده على شىء من ماله فأخذه ، ولم يقدر الوالد على أخذه من الولد ، هل يجــوز للوالد أن يشهد ويقر لهم كل واحد بقدر ما أخــذ الأول بالغلبــة ؟

قال : عندى انه لا يجــوز للوالد ذلك ، لأنه اذا ظلمه الولد لم يظلمه هــو ، لأنه لو قــدر هو على أخــذ ماله من الولد ، وأراد أخذه أخذه .

* **مســألة** :ولا يجــوز للرجل أن ينحل بعض أولاده ، أو يهب لــه هبة دون غيره من أولاده ، لمــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجــلا من أصحابه يسمى بشير ، وصل اليه يشهده على نخل نحله ابنــه النعمان بن بشير ، فقال : «أكل أولادك نحلت ؟» قال : لا ، قال : «فاردده» .

قال أصحابنا : يكون عاصيا بفعله ، والحكم ماض به ، فى جوازه مع ورود الخبر نظر ، لأن ظاهر نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوجب رد الحكم به ، ولعل أصحابنا ذهبوا الى جوازه لرواية أخرى أنه قال : « أشهد غيرى » فان صح هذا الخبر ، وهو عندى يجرى مجرى الهد لقول الله تبارك وتعالى : (اعملوا ما شئتم) .

وأجمع الناس على نحل ولد الولد ، ولم يجمعوا على نحل ولد الصلب ، ولولا الاجماع على ذلك لم يجز نحل ولد الولد ، لأن اسم الولد يقع عليه .

* **مســألة :** ومن غيره : ومن أعطى بعض بنيه عطية وأحرزوا ، فلما مرض أعطى الآخرين مثل ما أعطى الأولين ؟

فأما موسى وأصحابنا العمانيون فكانوا يجيزون ذلك وبه حكم موسى ، وأما أصحابنا الواقيون فيرون ذلك وصية ولا وصية لوارث .

* **مســألة :** وقال أبو الحسن :

والذى يكون أولاده معه فى حجره ، فيحتاج بعضهم الى أكثر مما يحتاج الآخر ، فأرجو أنه قد قيل : ان لــه أن يفعل لكل واحد منهم مايحتاج اليه بغير قصد الى أثره له ، ويجوز له ذلك .

وأما اذا لم يكن ذلك من حاجة ولا مصلحة تلزم الوالد فيما تجرى به

العادة بين الناس فى أولادهم من اصلاح الأنثى ، وتعليم الذكر منهم وأشباه ذلك ، فلا يفعل ذلك ، فان فعل كان عليه فيما عندى من القول والتسوية فيمـا قيـل •

* **مسـألة** : وعن رجل حلى واحدة من بناته حلياً وكسـوة كثيرة ومتاعاً ودراهم ، والجارية بالغ أو غير بالغ ، ثم مات الأب ؟

قال : هـذا جائز للمعطى ، وليس هذا مثل الأصل عندى ما لم يكن اسرافاً ، ولا قصد الى أثره •

* **مسـألة** :وعن رجل أعطى أحـد بنيه عطية ، فأحرزها الابن من قبل بلوغه ، ثم مات الأب قبل بلوغ الابن ، وقد أحرزها الابن على الأب ؟

قال : هذه عطية غير ثابتة ، وهى بين جميع ورثة الأب حتى يحرزهـا وهـو بالغ قبل موت الأ ب•

* **مسـألة** : وسألته عن رجل أعطى ولده أرضا له ، وكانت الأرض تسـوى مائة درهم بحق عليه له بهم لم يفسره وكان الصبى يثمر المـال ويحوزه ، ثم رجع الوالد فى ذلك وقال : انمـا حقه عشرة دراهم ، أنا آخذ مالى وأعطيه حقه هل له ذلك عليه اذا كان القضاء صحيحاً ؟

قال : أما فى الحكم فلا يبين لى ذلك ، وأمـا فيما يسعه ، فان كان

صادقاً فان القضاء عندى ضعيف من الوالد لولده الصغير اذا لم يقبض لــه أحد من حاكم أو من وكيل من قبل الحاكم •

قلت له : فان كان غير بالغ ، واقتضى لــه حاكم أو وكيل من قبــل الحاكم ، هل لــه رجعة فيه فيما وسعه ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا فيما يسعه ومال ولده •

قلت له : فان أقر فى مرضــه لأحد من ورثته بمال يحق له عليــه ولم يفسره ، هل يثبت الاقرار أو غير الورثة الباقون ولم يتموا ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل ان لهم ذلك ان أرادوا أتمــوا ذلك وان أرادوا نقضوه وسموا اليه قيمــة المــال •

قلت له : فان أقر الرجل بماله لصبى أجنبى فقال بحق ولم يفسر ، ولم يقل على لــه فثمر الصبى المــال زماناً ، ثم قال : حقه درهم ، وأنا آخذ مالى وأعطيه حقه ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل اذا أقر لــه بمال يحق على هذا اللفظ ان اقراره ليس لــه فيه رجعــة •

* **مســألة** : أبو الحوارى :

رجل يعطى أولاده كل واحــد منهم شيئاً من ماله فيحرز البالغون منهم

ما أعطاهم ، ويكون فيهم الصغار الذين فى حجره، فلا يقبض الذى أعطاه أبوه ، ثم يمـوت أبوه من بعد ، فيطلب من بعدما بلغ مـا أعطاه أبوه ، وأبــوه حى ؟

فاذا كان قد أعطاهم جميعاً فى حياته ، فأحرز البالغون ولم يحرز الصغار ، فاذا مات الأب كان للصغار ، ما أعطى الكبار الا أن يكون للأب وارث غير أولاده الصغار والكبار ، فان للوارث مثل الزوجة والأم يدخلون فى جميع مال الأب وما أعطى أولاده الصغار فيأخذون ميراثهم منه ، ثم لا يأخذ الكبار شيئاً حتى يأخذوا الصغار مثل ما أخذ الكتاب ، وأحرزوا فى حياة أبيهم ، ومن بعد ذلك يكونون شركاء فى الميراث ، وما أحرز البالغون فى حياة أبيهم ، فهو لهم ، ولا يدخل عليهم أحد من الورثة فيه ٠

* **مسـألة** : وعن رجل لـه ولدان ، فأعطى أحدهما عند الموت عطية وقال : انه أعطى الآخر مثل هـذه العطية ، وأنكر الولد أنه لم يعطه أبوه شيئا فى حياة أبيـه ، أو بعد موت أبيه ، هل يثبت قول ابنه عليه ، وهل يثبت للآخر مـا أعطى ، أو حتى يصح ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا أنكر الولد الآخر أنه لم يعطه أبوه شيئاً لم يثبت لهذا المعطى عند الموت ، ولم يقبل قول الأب فى ذلك عند المرض الا بالبينة

العادلة ، وتلك العطية من الأب لولده فى مرضه باطل ، وهى راجعـــة الى جميع الورثة •

* **مســألة** : وعن صبى وهبت له والدته مالا ، وقبل لــه أبوه منها ، ولم يحرز لــه الهبة من أمه ، هل يثبت لــه ذلك أم لا ؟

قال : الهبة للصبى من أمه عند أصحابنا ثابتة ، ولا احراز عليه الا أن يبلغ فلا يحرز ، فان بلغ ولم يحرز رجعت عليه بعد ذلك ، فلها ذلك •

* **مســألة** : ومن جامع ابن جعفر :

والنحل عطية ، والعطية من الوالد لولده الصغير ، لا تجــوز ، فان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث •

* **مســألة** : ومن أعطى ولداً دون ولـــد ؟

فعن محمد بن محبوب أنه يترك ولايته ، وعن موسى بن على أنه على ولايتـــه •

* **مســألة** : وقد جـــاء الأثر أن على الوالد أن يقسم بين أولاده فى المحيا والممات ، وألا يؤثر بعضهم على بعض فى ذلك ، ثم انه جـــاء الأثر أنه من أعطاه والده عطية ، ولم يعط غيره من أولاده ، فان ذلك اثمـــه على الوالد ان كان خاف فى ذلك ، وذلك جائز للولد ، ولو علم بذلك •

وانما اثم ذلك على من فعله ، كذلك من يلى قسم شىء مما قد ائتمنه الله عليه ، فعليه التسوية بالمناصحة ، فان أعطى أحداً أكثر من أحد له ير أنه يستحقه ، ولم تكن القسمة أصلها باستحقاق من ميراث أو شراء ، أو وجه ملك أو غنيمة ، وانما هى لمن حضر من أهلها ، فعلى القاسم التحرى وليس لــه قصــد الضرر ، ولا اثم ذلك على مــن أعطاه ، وهــو واسع لــه فى الأصــل •

* **مســألة** : وسألته عن الرجل اذا قسم ماله بين أولاده فى المحيــا للذكر مثل حظ الأنثيين ، هل يثبت ذلك ؟

قال : لا يثبت ذلك عليــه •

قلت له : فان أحرز كل منهم الذى وقع لــه ، وتزوج عليه ، أو أفاته وقبضه ، أو لم يفت منه شيئاً ، هل لوالده أن ينزع منه شيئاً ؟

قال : لا ليس لــه أن ينزع منه شيئاً اذا كان قد أفاته الميت والحى ، الا أن يحتاج اليه حاجة لــه فيها ماله •

قلت له : وكذلك ان مات أحدهم ، ورجع ماله الى الوالد ميراثاً وهــو كــذلك ؟

قال : نعم هــذا مال قد استحقه من ميراث ، قال : وأما اذا قسمه بينهم وهم صغار ، وأعطاهم اياه فلا يثبت ذلك عليه ، لأن عطيته لولــده الصغار لا يجــوز •

انقضى الذى من كتاب بيـــان الشرع •

* **مســألة** : ومن غيره : ابن عبيدان :

وفى الصبية هل لها حق على والدها بعد أن يزوجها اذا كان لها اخوة فى حجر والدهم يعولهم ويكســوهم ؟

قال : ان الوالد ليس عليه ضمان فى الذى يطعمه أولاده ، ولا يلزمه لابنته المتزوجـــة شىء من قبل نفقة أولاده ، لأنه اذا استغنى أحد الأولاد عن نفقة أبيـــه وكسوته ، وبعض أولاده محتاج للنفقة والكســوة ، فليس على الوالد التسوية فى ذلك ، وجائز لـــه أن يطعم ويكسوا من احتاج مـــن الأولاد الى الطعام والكسوة ، ولا يلزمه فى ذلك شىء من قبل سائر الأولاد الذين هم غير محتاجين للنفقة والكسوة ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : ان على الوالد أن يعدل بين أولاده فى المحيــا والممات ، غير أنه قـــد قال بعض المسلمين ان كان أحـــد الأولاد محتاجاً للنفقة ، والبعض منهم غير محتاج فلا يضيق على الوالد أن يعطى المحتاج من أولاده لنفقته وكسوته دون الغنى اذا لم يرد أثره ، والله أعلم •

* **مســألة** : الشيخ مسعود بن رمضان :

وفى الوالد اذا كان أحد أولاده محتاجاً ، وطلب اليه أن يعطيه شيئاً ، أيجوز لـــه أن يعطيه ولا يعطى الباقين من أولاده ؟

قال : يجــوز له ذلك ، وأفضل الصدقة على الولد والرحم اذا كان محتاجا لذلك ، ويجــوز للوالد أن يعطى — نسخة — يعول الولد وزوجته وبنيه اذا كان الولد محتاجا ، وليس عليه أن يعطى بقية أولاده مثل ما أعطى أخاهم اذا لم يرد حيفاً ، و لاأثرة له على اخوته ، والله أعلم •

* **مســألة** : الصبحى :

فيما يوجــد على الأب التســوية بين أولاده ببره وبذله وقوله وعمله وتعليمه ، فهــذا التعليم فيمــا هــو لازم فى أمر الدين خاصــة علــى الولد ، أم حتى يكون وسيلة من تعليم القرآن ، وعده — لعله — وغيره ، وهل للأنثى فى ذلك مثل الذكر ، واذا كان أحــد أولاده يأكل سائر الطعام وعنده ابن صغير يرضع ، أو قد فطم وخصــه بشىء من الطرق مثل حلوى وغيرها ، هل يجــوز لــه ذلك أم لا ؟

قال : أما التعليم فعليه ••• اللازم لهم ، وما لم يلزمهم لا يلزمــه ، ويؤمر أن يعلمهم ما قدر عليــه من البر والدين ، وأمــا ما يخص أولاده الصغار من الطرق ، ومن لم يقو منهم على الطعام فهــذا لا يضيق على الأب ، والله أعلم •

* **مســألة** : عن الشيخ أبى نبهان :

وفيمن أراد أن يعطى أحداً من ماله فى حياته ، وارثا أو غير وارث ،

من وسع فى ماله الجــوز ، واذا جاز للبالغ والصبى من يتيم أو غيره ، فالذى لا يعقل من صغره ، هل لهذا المعطى أن يحرزه ، فيكون لـــه ما أعطاه أم يقبضه ثقة من المسلمين أم لا ؟

قال : قد قيل ان لـــه فيما عدا الأولاد من الورثة أن يعطى من شـــاء منهم ما لم يرد به حيفاً لغيره من الوارثين لـــه ، وعسى أن يلحقه فى لزوم التسوية معنى الاختلاف فى هـــذا الموضع .

فأما أولاده فلابد لـــه من أن يســـاوى فى مثل هـــذا بينهم ، ولا بأس عليه به فى الأجنبى من بالغ أو صبى ما لم يرد به الجاء عن وارثه ، غير أن الصبى لا احراز عليـــه ، ولا لـــه الا باذن والده ، واليتيم ان أحرز لـــه وصى أو وكيل أو محتسب فى ذلك ، جـــاز فثبت لـــه فى موضع جـــوازه ، ولم يكن للمعطى من بعده رجـــوع فى ذلك .

وأما أن يحرزه له المعطى وحده ، فلا أعرفه وجهاً فى ثبوته كذلك به ، كأولئك بل تحتاج الى أن يكون من غيره ، والا فهى على بابه من قبل فى احرازه فيمـــا له ، وعليـــه لأنه بعـــد كأنه لم يخرج من يده ، والله أعلم .

* **مســـألة** : لعلها عن الصبحى :

وفيمن اقترض من والده قدر ثلاثمائة لارية ، ولهـــذا الوالد أولاد منهم من قـــد بلغ ومنهم فى حال الصغر ، وأراد أن يعطى ولده تلك الدراهم

برضا اخوته البالغين ، أيجـوز للوالد ذلك بغير أن يضمن لأولاده الصغار بمثل ما أعطاهم أخاً أم لا ؟ والبالغون يكفيه رضاهم بذلك أم لا ؟

أرأيت ان أحال هـذا الوالد هذا الحق ، لانسان أجنبى وأبرأ من صـار اليه الحق هـذا الولد مما عليه من الحق أيبرأ بذلك ، وكأنها حيلة ، أتجـوز هذه الحيلة أم لا ؟

فمعى على ما جـاء فى آثار المسلمين أن التسـوية بين الأولاد مـن اللوازم ، وأن بعض أهل العلم ترك ولاية من لم يسو بينهم ، وبعضهم لم يقف عنه ان كان لـه الولاية ، ولعل صاحب هـذا القول لم ير لها واجبة ، فأما الولد فجائز لـه قبول ما أعطى ان شـاء ذلك ، وانمـا الاثم على من لم يعدل .

وعطيته غيره ما فى الذمم مختلف فى ثبوتها ، وجميع العقـد بها فى الصفقات ، وان أعطاه عطية صحيحة وأبرأ المعطى الولد لم يخرجا من رأى المسلمين ، وان تنزها عن ذلك ، فاذا بمنازل المتقين والتوفيق بالله رب العالمين ، وانمـا الاثم على من خالف الدين .

أرأيت ان أراد هـذا الوالد يوصى على ولده الذى عليه لـه هـذه الدراهم ، أيجـوز له أن يجعلها لـه أجراً على انفاذ وصيته لأنها لو عرضت على أحد من الناس لم يقبلها بهذه الأجرة ، أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان المعاملات بالحقوق اللازمات فى الذمات فيها منازعات بين العبارات ، وان ثبتت أجرة انفاذ الوصية من ثلث المـــال حرم على الوارث ، لعله أجر الوصية ، ورجـــع الى أجر المثل ، لأجل عنائه بسبب الأجرة ، وان ثبتت من رأس المـــال حل له الحق •

ولعل قد قيل هـــذا ، وهذا فى مثل هـــذا ، وان اعتبر ظفر به ، وان طلب وجـــد فى آثار المسلمين مصرحاً ، أو معناه ، والله أعلم •

* **مســـألة** : ومنه : ولا تجب المساواة على من يحدث من الأولاد بعد أن أخـــذ المتقدمون ، وقيل : بل تجب فى ذلك ، والله أعلم •

* **مســـألة** : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رحمه الله :

فى المرأة اذا أعطت أولادها شيئاً ، هل يلزمها لزوجها ووالدها بقـــدر ميراثهم منها ، وكذلك ان أعطت زوجها شيئاً هل عليها ضمان لأولادها ، واذا أنفقت لولدها ، هل عليها ضمان لكل مولود يجىء من بعده ؟

قال : فاذا كانت العطية للأولاد كلهم بالتسوية من أجل أن عليها ضماناً لأحدهم ، فلمـــا أن أعطت الذى عليها لـــه الضمان أعطت جميع أولادها ، فلا يلزمها شىء لبقية الوارث •

وان كانت العطية عند الموت بلا ضمان عليها لهم ، وانمـــا تريد المنع عن بقية الوارث ، فانه لا يجـــوز لها ، وعليها الضمان لبقية الوارث ، وان

أنفقت على ولدها ، فليس عليها ضمان لكل مولود يجيء من بعده ، والله أعلم .

* **مسألة :** عن الشيخ أبى نبهان :

وفى رجل لزمته دية خطأ لابنه ، وكان هذا الرجل غنيا أو فقيراً ، فأراد أن ينتزع هذه الدية من ولده ، فيبرىء نفسه مما لزمه له ، فانتزعها ، ثم انه من بعد ذلك عوضه أيلزمه لمن بقى من أولاده أم لا ؟

فقد قيل : انه ليس له أن يبرىء نفسه فى هذا الموضع ، فان فعله فلا يبرأ ، وعليه متى قدر أن يؤدى اليه ما قد لزمه ، ولا عوض عليه لغيره من أولاده على هذا فيما عندى فيه .

* **مسألة :** الزاملى :

وهل على المرأة التسوية بين أولادها كالرجل ؟

قال : نعم ، ولا فرق بينهما فى الوصية بذلك ، وعن الحمراشدى : وأما الوالدة ففى لزوم ذلك عليها اختلاف ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن جواب أبى نبهان :

وعلى الوالد أن يساوى بين أولاده فى العطية من ماله ، ولا يفضل أحداً منهم على آخر فى حياته ، ولا من بعد وفاته ، وقيل بجواز ما يكون على غير قصد لأثره ، وأما من عدلهم من الورثة ، فيجوز له فى الحياة

لا من بعد موته ، ولعله لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك •

* **مســالة** : ابن عبيدان :

وفيمن آراد أن يعطى أحــداً من ورثته شيئا من مالــه فى حياته ، وليكون له بعــد موته حق ، فان يدخل معــه غيره من الورثة ، ومحبة له ، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ويسع الكاتب أن يكتب له أم لا ؟

قال : اذا كان ورثته غير أولاده ، فجائز له أن يعطى أحدهم شيئاً من ماله فى حياته ، وجائز للكاتب أن يكتب له وأما بعد الموت فلا يجــوز لــه أن يفضل أحداً على أحــد الا أن يكون عليه ضمان لأحدهم ، فجائز لــه أن يفضله بقدر الضمان الذى لــه عليه •

وأما اذا كان ورثته أولاده ، فعليه أن يعدل بينهم فى المحيا والممات ، ولا يجــوز له أن يفضل بعضهم على بعض فى حياته ، ولا بعد مماته الا أن يكون عليه لأحدهم ضمان فجائز له أن يفضله بقدر الضمان الذى عليه ، والله أعــلم •

* **مســالة** : ومنه : ومن طلب من زوجته صداقها ، فأعطته ، وأرادت الرجعة ، ألها ذلك أم لا ، وان هلكت ولم ترجع فيما أعطته زوجها ، أيكون سالمــاً عند الله ؟

قال : اذا لم ترجع عليه الى أن هلكت ، فأكثر القول أنه جائز لــه الا أن يكــون فى حــد التقية ، فعليه رد العطية ، وأما اذا رجعت عليه فى الحياة ، فلها الرجعة ، والله أعلم .

* **مســألة** : من حفظ الشيخ سالم بن خميس :

فى عطية المرأة زوجها صداقها ، أو مالها بمطلب أو غير مطلب ، فقال لــه : الصداق ولو بمطلب مالم يكن تقية ، والله أعلم .

* **مســألة** : ناصر بن خميس :

والمرأة اذا أعطت أولادها مالا أو حليا ، ولم يحرزه لهم أب ، ورجعت فى عطيتها قبل بلوغهم ؟

قال : لا أعلم لها رجعة ، وقال الشيخ سعيد : العطية للأولاد من قبل أمهم ثابتة على أكثر القول ، وليس لها رجــوع ، ولو لم يحرزوا ، واحراز الصبى ليس بشىء كان له أو لغيره على أكثر القول ، الا أن يكون باذن الله ، والله أعــلم .

* **مســألة** : الصبحى :

ومن أعطى رجلا أرضاً فنطل المعطى بعضها ، ورمى الكبس فى الجانب الآخر ، ورجع المعطى فى عطيته ، أله رجعة فيما لم ينطله بعد أم لا ؟

قال : يقع لى رميه التراب أحرار لمـــا بقى منها ، والله أعلم •

* **مســألة :** ومنه : وفى المريض اذا أعطى وارثا أو أجنبياً شيئاً من ماله من ضمان عليه له ، ومات أوصى أن تكون هذه العطية بمنزلة القضاء ويجرى فيها ما يجرى فى قضاء المريض ، وتكون خارجة عن عطية المريض التى لا يثبت فى المرض أم كيف ذلك ؟

قال : هذا قضاء فى المرض ويجرى فيه ما يجرى فى المريض ونقضـــه واتمامه اذا صح ، وكذلك يجرى الاختلاف فيه اذا مات ورجع المـــال للوارث ، فقول : للوارث ما للهالك من النقض والتمام ، وقول : ليس للوارث نقض ، الله أعــلم •

* **مســألة :** ومنه : ومن ركب ميزاباً فى بيته يطرح فى أرض غيره بمنحة من رب الأرض ، أو عارية ، أو أراد رب الأرض الرجوع اليه فى منحته وازالة ميزابه أله ذلك أم لا ؟ وما الفرق بين اسم المنحة والعـــارة ومعناهـــا ؟

قال : لا رجـــوع للمعير حتى يذهب الميزاب ، ولذلك ليس لورثته رجـــوع ، وقال من قال : للمعير ولورثته الرجـــوع اذا لم يكن للعـــارية غاية ينتهى اليها ، ولا أعلم الفرق بين المنحة والعارية ، وانما المنحة العطية ، واستحمه سأله اياها ، والعارية اباحة بنافع ما استعير ، ولعل المعنى فيمـــا يخرج عندى متقارب ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومنه : ومن أعطى شيئاً ولو أخذه ، ثم بعد حين رده على معطيه ، فأخاف أن يكون هذا منه تهاوناً للمعطى ، واستخفافاً ، واستقباضا ، واستحقاراً لما أعطى ، وأخاف عليهم الاثم والتقصير ، وان كان فعل ذلك لمؤمن فهو أشد لاثمه ، وأسوأ بحاله ، والله أعلم .

* **مسألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وهل للانسان أن يعول البالغ من أولاده ، ولا يبينه عنه ، ويقوم له بما يرزؤه ، ولا عوض عليه لبقية أولاده وما أفضل له :

الجواب : اما اذا كانوا من غير أهل الخدمة ، أو ربوا على نعيم حتى صاروا ضعفاء الحال عن الخدمة ، ولا معهم صناعة يستطيعونها تقوم بعولهم وكسوتهم ، فقيل : ان عليه عولهم ، ولا يكون عليه عوض لمن لم يبلغ الحلم وحكمهم حكم أبيهم ، ان ربوا على حالة أبيهم فى الخدمة وعدمها .

وان كان أبوهم يخدم ، ولكن لكثرة ماله لم يخدم أولاده وصاروا فى حال يليق بهم الخدمة فى وجوه الناس ، أو لا يستطيعون ، فلا تكون حالهم حاله ، وانما يكون حكمهم حكم حالهم كحاله ، اذا تساووا فى الأحوال كما وصفنا .

وان كانوا من أهل هذه الخدمة أو معهم صناعة تقوم بما يحتاجون اليه من قيامهم ، أو كان أحد منهم كذلك ، فليس عليهم قيام من صار

حاله كذلك ، واذا قام به على هـذه الصفة ، فعليه العوض لأولاده غـير البالغين ، ولكن لـه أن يقصر فى شىء من قيامهم الذى لابد لهم منه ، من مأكول ومشروب مما هم أهله ، فاذا صاروا فى الحكم فقراء بذلك التقصير منهم فيهم ولهم ، جـاز له أن يدفع لهم من زكاته بمقدار مالا يخرجهم الى الغنى ، والله أعلم .

* **مسـألة** : ومن غيره : اختلف فى عطية الوالد لولده الصغير ؟

فقيل : تجوز ، وقيل : لا تجـوز ولا احراز عليه حتى يبلغ الحلم ثم الاحراز عليه ، واختلف فى احراز الأرحام للصبى ، أو نحله والده علـى قول من يجيز عطية الوالد ونحله ، والله أعلم .

* **مسـألة** : الشيخ ناصر بن سليمان **من مداد** :

أن العطية والنحلة من أم الصبى للصبى ، ففى اثبات ذلك اختلاف بين المسلمين ، فقال من قال : اذا أحرز للصبى أبوه فذلك ثابت على قول من قال : مال الولد لوالده ، وعلى قول من قال : مال الولد للوالد خاصـة ، فلا يثبت احرازه ، وفى ذلك الرجوع من المعطى فى العطية ، وأكثر القول أن العطية والنحلة للصبى لا يثبت وفى ذلك أقـوال :

اذا أحرز لـه أقرب الأولياء منهم أو أحدهم ، وكل قول المسلمين صـواب ، والله أعلم .

وقد قال فى ذلك السيد أبو سالم بن كهلان بن نبهان شعراً :

وعطيـة الوالـد الصغير ونخلـة
لا يثبتـان مـن الأب المتكـرم
وقـل العطيـة غـير ثابتـة اذا
لم يحـرز المعطى ولـم يتقـدم
الا لطفـل ولكـن احـرازه
بعـد البلوغ فقـل بذلك واحـكم
والزوج يكفيـه القبـول ومثلـه
فى الحـكم زوجته ومن لم يعلـم
حتى أتاه المـوت أو مـات الذى
أعطاه فالاعطـاء غـير متمـم

* **مسـألة :** الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادى :

وفى رجل أوصى لولده بكذا وكذا لارية فضة عوضاً عما أعطى أخـاه من ضمان عليه لـه أثبتت لـه هذه الوصية أقر أخـوه بالعطية من أبيـه أو أنكـر ؟

قال : اذا كانت الوصية بالعوض من ضمان فهى ثابتة من رأس ماله : ولو أنكر الأخ .

قال الصبحى : لهذا الموصى لـــه بالوصية كما أوصى لـــه بها أبوه ، اذا أقر أخوه أنه قبض من أبيـــه ، وأمـــا اذا أنكر أخـــوه العطية لحق هـــذه الوصية معنى الاختلاف للمعارض الذى لحقها من الموصى وهو البدل ، وهو الذى أعطاه أخاه ، ويستحق هـــذا على أبيه عوضه ، وهو بمنزلـــة الاقرار من الثبوت والاختلاف •

قلت : فان ثبتت هذه الوصية والضمان بعد أن هلك والدهما ، وترك زوجـــة وأماً وأباً وولدين ، أحدهما الموصى له ، أتدخل هـــذه الوصية على جميع الورثة أم لعله لا تدخل الا على أخيه الذى كوفىء لأجله ؟

قال : نعم الوصية بالضمان ثابتة من رأس مال الهالك على الجميع •

قال الصبحى : على قول من لا يثبتها قطعاً يدخل أخاه وسائل الورثة على هذه الوصية ، والاقرار كل منهم بقدر نصيبه ، وعلى قول من يراها ثابتة لحصول الاقرار والضمان لم يشرك فيها غيره من الورثة ، ولو صـــح أنهم لم يقبضوا من هالكهم شيئاً ، والله أعلم •

* **مســـألة** : الصبحى رحمه الله :

فيمن أوصى أو أقر لابنه بكذا وكذا لارية فضة عوضاً عما أعطاه الى فلان من ضمان عليه له ، أو لم يكتب من ضمان ، وأنكر أخوه بعـــد موت أبيـــه أنه لم يعطه شيئاً ، أيثبت لـــه ذلك أم لا ؟ وان مات قبل موت أبيه أيثبت ذلك لورثته أم لا ؟

قال : أمـــا الوصية عن عوض ما أعطى أخاه فثابتة من الثلث بعـــد الدين ، فالقول قول الأخ الذى كوفىء أخـــوه لأجله •

وأما اذا أوصى به عن حق عليه له ، أو ضمان لازم ، فالضمان والحق ثابت لمن أوصى لـــه به عندى ، ولا اعتبار بقول أخيه هاهنا اذا ثبت الحق على أبيـــه •

وأما اذا مات الابن الموصى لـــه بحق لاءم أو ضمان ثابت أو وصية بدل ما أعطى أخاه ، فلا شىء لوارثه اذا لم يقبضه فى حياته ونحو هــذا فى الأثر عن أبى معاوية عزان بن الصقر •

وقال من قال : له فى حياته ، ولوارثه بعـــد موته ، وقال من قال : الضمان الثابت والحق اللازم لـــه ولورثته من بعده ، وما خرج من الثلث فله فى حياته دون ورثته فيمـــا يتجه لى ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : والعدالة على الأولاد واجبة ، وأما من مـــات ومن لم يولد منهم والعبيد من أولاده ، والمشرك ، فليس عليه شىء ، وتجب العدالة والتورع على قـــدر ميراثه بالقيمة وقت العطية ، ومختلف فى لزوم العدالة على الأم بين أولادها ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : ومن أوصى لأحـــد بنيه بشىء وعوض ما أعطى

ابنه الآخر ، ثم رجع فى وصيته لــه ، أينفعه رجوعه ، ويبطل ما أوصى له به اذا لم ينكر الأخ الآخر العطية له من أبيــه ، بقدر ما أوصى به لهذا ؟

قال : لا رجعة لــه على هــذه الصفة بعد أن أقر أخوه بما أعطاه أبوه على حسب ما عندى فى هذ المســألة ، لأنها من معنى الخصوص ، ومعنى العموم أن الموصى لــه الرجعة فيما أوصى به ، والله أعلم •

* **مســألة** : ابن عبيدان :

وكتب الوالد لأحــد أولاده شيئاً من ماله ، وصية من غير ضمان عوضاً عما أعطى اخوته ، وكان المــال يســوى أكثر مما أعطى اخوته ، فلا يثبت لــه الزيادرة ، وتكون لــه الدراهم التى أوصى لــه بهــا والــده مثل اخوته ، ويكون المــال لجميع الورثة •

وأمــا اذا كتب لــه المــال اقراراً أو وصية من ضمان ، فالمــال ثابت لــه ، ولو كتب عوضاً عمــا أعطى اخوته ، والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه : ومتى يجب للولد العوض من أبيــه مثل مــا أعطى اخوته اذا خرج من بطن أمه حيا ، أم لــه حد محدود •

قال : اذا أعطى الرجــل أحــداً من أولاده شيئاً ، وكان لــه أولاد صغار ، ولو كان مولوداً به يوم العطية ، فعليه أن يعطيه ، وان كان الولــد لم يولد به يوم العطية ، فليس له عوض •

قال غيره : فى وجــوه المساواة لمن يحــدث من الأولاد بعد أن أخــذ المتقدمون اختلاف ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومنه : واذا أقر أحــد لأحــد ورثته ، ومات المقر لــه قبل المقر ، للمقر نصيبه مما أقر به للآخر من الميراث ، وهــو لورثته اذا مــات ، والله أعلم .

* **مســألة** : عن الشيخ ناصر بن نبهان :

وفيمن أعطى بعض بنيه شيئاً فى حياته ، وكتب لبعضهم شيئاً عوض ما أعطى الآخر ، ثم مات المكتوب لــه قبل والده ، هل يكون ذلك لورثة المكتوب ، أم يجــوز للوالد أن يرجع عن ذلك ؟

الجواب : ان عليه أن يعطى ما أعطى أخــاه فى أكثر القول والمعمول به كان أعطاه قبل أن يلد هــذا ، أو بعــد أن ولد وفيــه قول : ان ما أعطاه قبل أن يلد هــذا الثانى ، فليس لــه ، والأول هــو الأشهر ، وبه عمــل والدى رحمه الله تعالى ، كتب لــه أو لم يكتب لــه ، وان مات قبل أن يعطيه فعليه أن يعطى ورثته من ميراث ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان :

وما تقول فيمن أوصى بوصية لأولاد فلان من ضمان عليه لهم ، ولم يسم لأحــد باسمه من الأولاد ، وبعض الأولاد قــد مات قبــل كتابة

الوصية ، أو قبل موت الموصى ، أيدخلون فى هذه الوصية ، أم هى للأحياء خاصـــة ؟

قال : أعلم أنى آخذ فى هذا بالنص شيئاً أحفظه من قول الأولين من أهل العلم من المسلمين ، فان هـــو أشبه الاقرار خرج فى ثبوتها لمن صح موته قبل الكتابة معنى الاختلاف .

وكأنه على معنى قول بعضهم لا يشبهه ، ولكنه لا يبعد أن يلحقـــه معنى الشبه على رأى آخر ، وفى قـــول بعض المتأخرين ما يدل على أنه لا شىء لـــه .

وأما من مات بعد الكتابة قبل الموصى ، فلورثته سهمه ، ويخرج فيه على قول أنه لا شىء لـــه ، والله أعلم . فانظر فى ذلك فانى انما أجبتك على عجلة كثيرة من قبل من أرسله اليك معه والســـلام .

* **مســـألة** : ومنه : فيمن أقر لأحـــد بمـــال معلوم ، وعليه لآخرين ديون لا يفى ما أبقاه من ماله بها ؟

فالمـــال لمن أقر له بدون غيره من ديانة ، فانهم لا يدخلون عليـــه ، ســـواء كان اقراره فى الصحة أو المرض لوارث أو أجنبى ، وقيل : يدخلون عليه مهما وقع فى مرضه ، وان كان المقر به معلماً ، وقيل : ان كان المقر لـــه وارثاً دخلوا عليه ، وان كان أجنبياً فلا ، والله أعلم .

* **مســألة : الصبحى :**

وان أوصى لأحــد مــن أولاده بمــال ، أو دراهم عوض ما أعطى اخوتهم ، أيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ أم يكون بينهم بالسوية ؟

قال : عندى أنه للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه بدل عما أعطى أخاهم ، وفى الأصــل أن الوصية لا تجــوز لوارث الا أن تقع عن بدل أو لازم ، والله أعــلم .

* **مســألة :** القاضى ناصر بن سليمان :

وأما الوصية للزوجــة بالعوض عما أعطى ولــده فلاناً ، ففى التسوية بين الورثة كلهم اختلاف ، وأكثر القول بالتسوية فى الأولاد وخاصــة ، فعلى هذه الصفة ، الوصية للزوجة من زوجها عوض عما أعطى ابنه فلاناً ، لا يثبت ، ويحلوا هــذا القول .

قلت له : وكذلك سائر جميع الورثة من غــير الأولاد يكونون مثــل الزوجة فى هــذا أم لا ؟

قال : هكذا يكون مثل الزوجــة .

قلت له : والوصية لأحــد الأولاد بعوض ما أعطى أخاه ، هل تدخل على سهام أحــد من سائر الورثة غير الولد المعطى أم لا ؟

قال : تدخل على جميع الورثة ، وتخرج من رأس المـال من سهام جميع الورثة •

قال غيره : لا تدخل على أحد غير الولد المعطى ، والله أعلم •

* مسـألة : واذا أوصى أحـد لأحـد أولاده بشىء عوض ما أعطى اخوته ، هل يسمى ضماناً ويجـوء للكاتب أن يكتبه عليه مـن ضمان عليـه لـه ؟

قال : فلا يجـوز ذلك ، لأن الولد المعوض فى الصك مـدع عليـه الأب بالعوض ، والقول قوله مع يمينه ، أنه ما عوض وله حجته على اخوته ، والضمان غـير خارج فيه هـذا الوجـه ، وهـذا متناف ، والله أعـلم •

* **مسـألة** : عن السيد مهنا بن خلفان :

ان كتابة المنحة من الوالد لولده فى حياته مادام الولد حيا ، فاذا كان ذلك على سبيل الوصية لـه بذلك ، ولم يحرز الولـد المـال الممنوع فى حياة والده ، فالوصية لا تصح للوارث ، وحـكم المـال الممنوح ميراث لجميع الورثة ، وان كان قد جـازه الولد فى حياة والده ، وبقى فى يده يستعمله الى أن مات والده ، وأنكر بقية الأولاد عوض ما أعطى والدهم أخاهم ، ولم يصح ذلك ، فلهم عوض ما صار لأخيهم من ذلك فى حياة أبيهم من مالـه •

وأما ثبوت المنحة بعد موت أبيهم لولده الممنوح مادام حيا ، فانى الى الضعف عن ثبوت ذلك ، لأن أمره مجهول لأجل جهالة مــدة حياة أخيهم الممنوح ، ولا يدرى كم هى .

واذا لم يصح ثبوتها لعلة الجهالة ، فحكم المــال يكــون لجميع الورثة ، وليس فى ذلك يمين ، وان كان المكتوب من ضمان فهــو أيضــاً غير منفك من الجهالة وحكم المــال مختفى على تقدم ، والنظر فى فدائه راجع الى الورثة ، لأن مالهم ماله ، يبقى مــدة الخيار ، ونظر اصلاحه لمشتريه ، والله أعلم .

* مســألة : الصبحى :

وان أوصى لمن لم يعطه من أولاده بمثل ما أعطى الآخر ، فأنكر الآخر العطية من أبيــه وحلف وبطلت الوصية لهذا ، أيكون الأب بريئاً عند الله عز وجل من قبل ذلك ، ويكون ذلك مجزياً لــه أم لا ؟

قال : انى لا أقدر أن أقول فيما بينه وبين خالقه ، الا أن الله رءوف رحيم بكل المؤمنين ، فان كانت أرادت الأب والعدل فى ذلك بين أولاده ، وأوصى على الوجــه الجائز ، وما يرجــو أن يضل ولــده الى حقــه فلم يصل ، فلا أقول انه آثم ، ولا يعذب الله تائباً .

قلت : وان أراد أن يكتب ذلك وصية من ضمان أو اقرار ، ولا يبين

ذلك فى الكتابة أنه عوض ما أعطى الآخر مخافة الانكار من الآخر ، وبطلان ذلك ، أيجوز لـه وللكاتب ذلك أم لا ؟

قال : انى لم أحفظ فى هـذا شيئاً ، وأخاف ألا يجـوز ، لأن بين المعنيين فرقاً ، لأن الأم والأب والزوجـة يأخذون نصيبهم قبل العوض ، وفى الضمان والاقرار بعده ، وأيضاً العوض من الثلث والضمان مـن الرأس ، وأيضا الكذب فى غير الضرورة محجور ، والله أعلم •

قلت له : وفى الموضع الذى يبطل به العوض مع انكار المعطى ، أللوصى انفاده من مال الموصى حتى تقوم عليه حجـة الانكار ، أم ليس لـه انفاده حتى يقرأ المعطى بالعطية ، أرأيت اذا كان المدعى عليـه العوض لا يملك أمـره ؟

قال : انى لا أحفظ فى هـذا شيئاً ، وأقول ان كان المعطى بالغـاً احتج عليـه ، فان أقر بالقبض جـاز للوصى التسليم ، وان أنكر رجع الأمر الى معنى الحكومة والمخاصمة •

وان كان غائبا أو صبياً أشهد الوصى أنى لم أسلم للوصى لـه مـا أوصى لـه مخافة الانكار حتى يبلغ الصبى ، ويرجع الغائب ، أو يصح المعطى من الأب لابنـه •

قلت له : وان أنكر ذلك المعطى — نسخة — الموصى لـــه أيكون حجة عليه ولو ترك انفاده ، أم حتى ينكر مع الحـــاكم ؟

قال : اذا ثبت القول قوله ، وقال : انه لم يعطه اياه عند الوصى فبين الموصى لـــه بالعوض ، والآخر ما يوجبه الشرع ، وان كان الموصى لـــه صبياً ولا وصى لـــه ، قام الحاكم وكيلا للمحاكمة •

قلت له : وان أنفذ الوصى ذلك ، ثم صح الانكار بعد ذلك ، أعليه ضمان ان لم يقدر على أن يسترده أم لا ؟

قال : ان الوصى لا ينفذ شيئاً من الوصايا الا بعد حكم الحاكم بها ، وطلب أهلها الموصى لهم ، فان فعل ذلك ، فالحاكم لا ينفذ الا بعـــد قطع الحجـــة ، وصحة الحقوق ، ولا ضمان عليه بعد ذلك ، فان لم يكن من هذا شيء وتلف شيء من المـــال ، ولم يقدر على استخراجه ، ولم يكن لـــه عذر يسعه خفت عليه الضمان ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيـــان الشرع :

ومما يوجـــد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله :

وسألته عمن جـــاء الى قرية فجـــاء الى بيت قوم ، فقال : يا أهل البيت هبوا الى شيئاً ، فجاء صبى بالذى طلبه أو عيد ؟

قال : لا يأخذ حتى يقول : أرسلنى اليك أبى أو أمى أو مولاى •

قلت : وكذلك الهدية من يد الصبى والمملوك ؟

قال : نعم •

قال أبو الحوارى رحمه الله : تقبل من يد الصبى على هذه الصفة ومن العبد ، وكذلك الهدية حتى يعلم أنه من عند الصبى أو العبد ، وكذلك حفظنا •

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل : اذا اطمأن اليه القلب انه مرسول به ، جاز ذلك ، وان لم يطمئن اليه القلب لم يجز ذلك •

* **مسألة** : وعن يتيم ترسله والدته أو غيرها بشىء من الطعام الى رجل ، أو هدية الى أهل المنازل •

قلت : هل يجوز لكم أن تأكلوا من ذلك الطعام ؟

فقد قيل ان ذلك جائز ما جاء به الصبى والعبد من الهدية اذا كان قد تعنى بها ، واما ان كان من عند نفسهما فلا يجوز ذلك •

* **مسألة** : وحفظنا عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله :

أنه ليس لوالد الصبية أن يأخذ صداقها قبل بلوغها ، دخل الزوج بها أو لم يدخل •

قلت له : أليس قد أجـــازوا للوالد أن يأخذ من ولده ؟

قال : ذلك فى غير هــذا خاصـــة ، فليس يحكم به على الزوج على نحـــو هذا من اللفظ الزيادة والنقصان منى ، وأما معنى المسألة فكهذا .

وعنه رحمه الله أنه : اذا أبرأ الوالد الزوج من حق ابنته بغـــير انتزاع من الوالد لحق ابنته ، فان ذلك لا يبرأ منه الزوج .

وان انتزعـــه الوالد من ابنتـــه ، ثم أبرأ الزوج منه من بعد انتزاعه لـــه برأى الزوج من ذلك كانت ابنته صغيرة أو بالغاً .

وقد أجـــازوا للوالد أن يقبض فى غير الصـــداق من حقوق أولاده الصغار من الأرش والمقاسمات ، والبيع والشراء ، ولم يجيزوا لـــه أن يبرأ من ذلك .

❋ **مســألة** : وقال أبو المؤثر :

ما كان فى يد أولادكم ، أو عبيدكم قل أو كثر فجائز لكم أخـــذه ، ولا يلتفت الى اقرارهم اذا قالوا انه حرام أو غيره ، والله أعلم .

وقال فى صبى التقط لقطة : ان لوالده أن يتصرف فيها فى أبواب التجارة وغيرها ما لم يعلم أنها حرام ، ولا لقطة ، وكلما كان فى يد الصبى فهـــو محكوم له به ، ولو أقر أنه لقطة وغيرها ما لم يقبل اقراره ، ولم يحـــكم به عليـــه .

قلت : أرأيت ان بلغ الصبى ، وقد توالد من هذا المال مالا كثيراً ، هل يوجـد عليـه فيه ضمان إن كان هـو إتجر به أو اتجر به والده ؟

قال : انما يجب عليه الضمان فى العين التى لقطهما فقط ، وما توالد منـه فهـو لـه .

* **مسـألة :** ورجل له ابنة صغيرة ، فزوجها من رجل ثم طلقها الزوج ، أيجـوز أن يعطى الحق للأب ؟

قال : نعم .

قلت : فان كان الأب خائنا فى هذا فيه قولان ، فمن يرى الانتزاع فيرى الأب اذا قبض فقد برىء الزوج ومنهم من لا يرى للخائن قبضاً ولا انتزاعا ، ولا لأب ، ولا نرى ان برأته تجـوز ، والحق على الزوج حتى يدفعه اليها مع بلوغها .

* **مسـألة :** قال أبو سعيد :

فى رجل اذا أجاز الآخر فى ولده ، وفيما فى يد ولده مما يجـوز للوالد أن يجيزه لـه من استعماله ، وماله أنه جائز لـه على هـذا أن يستعمله بمـا يطيق الصبى مما هـو أهل لـه ، والانتفاع به بما فى يده من مال .

* **مسـألة :** قلت له : وكذلك الوالدة ، هل تكون مثل الوالد فى مال ولدها ، وفى العطية من ولدها لها ؟

قال : أما فى عامة قول أصحابنا انما ذلك انما هو للوالد دون الوالدة ، وقد يشبه فى بعض قولهم المساواة فى ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة فى مال ولدها يشبه ما يجوز للوالد فى الانتفاع من ماله ، والانفاذ منه بالمعروف ومعى أن فى بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ما للوالد فى هذا ، ويساوون بينهما ، لأنهما والدان وأبوان جميعاً فهى على الانفراد والدواب كما هو على الانفراد لجميعهما أبوان ووالدان .

* **مسألة** : وعن رجل باع مال ولده وهو غير ثقة ، هل يجوز له ذلك ؟

فمعنى أنه اذا لم يثبت فى الحكم أنه ضرار ، أنه قد قيل بثبوته بالحكم ، ولعل هذا مما يجرى فيه الاختلاف .

* **مسألة** : وعن الرجل يحتاج وله ابنة لها صداق على زوجها ، أيأخذ من صداقها ، وان كرهت ؟

قال : نعم ، اذا كان محتاجاً .

* **مسألة** : اتفق أصحابنا على جواز بيع الرجل مال ولده الصغير ، ثم اختلفوا فى تضمينه له الثمن :

فقال بعضهم : له الثمن اذا كان غنياً ، ولم يضمنه له آخرون ، واتفقوا فى زوال الضمان عنه اذا كان فقيراً وأنفقه فى صلاح نفسه .

* **مسألة** : واختلفوا فى بيع مال ولده الكبير ، فقال بعضهم : لا يجوز بيعه بغير أمره ، فقيراً كان أو غنياً ، وأجاز — لعله — بعضهم بيعه ، ويضمنه له الثمن اذا كان غنياً ، وان كان فقيراً فلا ضمان عليه وأجازت هذه الفرقة ، أبرأ نفسه من مال ولده مما ضمنه له من ثمن ماله ، ومن دين عليه من جهة أخرى يقلق عليه ضمانه •

قالوا : وله أن ينزع مال ولده منه ، ويملكه عليه ان كان الأب غنياً عنه أو محتاجا اليه ، وحجة من لم يجوز ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أحق بماله حتى الوالد والولد » •

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه » وقد ذكرنا لهذه الفرقة فيما تقدم من الكتاب ما يؤيد قولهم •

وحجة هذه الفرقة الثانية المجوزة للأب أخذ مال ولده ، ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أنت ومالك لأبيك » وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أنه قال : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه » •

وكان سفيان بن عيينة يحتج بآيات من القرآن الكريم فى مثل هذا المعنى نحو قول الله عز وجل : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج

حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) حتى ذكر القربات كلها الا الولد •

فقال : ألا تراه انما ترك ذكر الولد ، لأنه كما قال : ان تأكلوا من بيوتكم ، فقد دخل فيه مال الولد ، ودليل لهم آخر قول الله تبارك وتعالى : (انى تركت لك ما فى بطنى محررا) •

وقال : وهل ينذر الانسان الا بما يملك ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم للذى جاء يشهد لولده فقال صلى الله عليه وسلم : « أرجعه فانما هو سهم من كنانتك » فهذا يدل على تعلق حق الأب فى مال ولده ، والله أعلم •

* **مسألة** : وسألته عن رجل يشهد لولده فى صحته بشىء من ماله بحق زعم له عليه ، ثم يموت الولد ، ويخلف ورثة فاحتج الوالد أنى انما أشهدت بهذا المال له بحق لجة منى اليه ، وانما حقه على عشرة دراهم ، وأنا أدفعها الى ورثته وآخذ مالى ؟

فقال : ليس له ذلك على هذه الصفة ، وانما يكون له الرجعة والحجة اذا احتج أنى قضيته ما لم أعرف ، فان كان مع ورثة الهالك عليه بينة عدل أنه قضاه ما عرف ، فالمال مالهم ، والا أخذ ماله وأعطاهم ما أقر لهم من الحق انظر فى هذه المسألة :

قلت : فاذا كانت له الرجعة ، فان كان أشهد بهذا المــال لأولاده على هــذه الصفة ، ثم مات أحدهم ، وله ورثة ، ثم احتج بهذه الحجة عليهم ، أتكون لــه الرجعة على الأحياء منهم والأمــوات ؟

قال : أما الأموات فعسى ألا تكون لــه رجعة على ورثتهم ، لأنهم قــد ماتوا وماتت حجتهم ، ولعلهم كانت لهم بينة بأنه قضاهم ما عرف من هــذا المــال ، وأما الأحياء فله الحجة عليهم كما وصفت لك •

ثم قال : وقد قالوا فى المرأة تترك صداقها لزوجها ، فلمــا مات قالت : انى تركت له ما لم أعرف ، فقالوا لها الرجعة مع يمينها ما تركت لــه •••• عرفت ثم لها صداقها •

قلت : ولا تقطع حجتها موت زوجها ؟

قال : قالوا فى هــذا لا تذهب حجتها الا أن تقوم عليها بينة انهــا عارفة بمــا تركت لــه من صداقها •

قلت : أفليس هذا مثل ما قضى الوالد لأولاده ؟

قال : هذه تركت له وذلك قضاءهم ، فالوالد تذهب حجته عمن مات ، والمرأة تحيا حجتها ، ولو مات زوجها •

* **مســألة** : وسألت عن رجل له ولــد من مطلقة وهو معها ، وهى

تأخذ والده بالفريضة له ، وهو كبير فطلب والده أن يستعمله يحطب له ، أو يحش أو يرعى لـــه غنما ؟

فقال : ان فعل لـــه ذلك ولده ، والا فلا يجبر على ذلك .

قلت : فلوالدته أن تستعمله بذلك ؟

قال : ان فعل ولدها فلا بأس .

قلت : فان طلب والده أن ترفع له من الفريضة التى عليها بقـــدر ما يعمل لها ، ويسام ذلك ثمنا ، أله ذلك ؟

قال : لا انمـــا يرفع لـــه ما كسب من حب أو تمر أو قطن أو مكسبة تدخلها .

* **مســألة** : وعن رجل ينزع مال ولده ، وليس له حاجة اليه ، ثم يخلفه لورثته ، هل لولده أن يرجع فى ماله ما لم يفت .

وقلت : فان أفاته الوالد ، وله مال أيرجع الولد فى مال الوالد أم لا ؟ .

فان كان المال الذى للولد عطية من أبيه له ، ثم نزعه فذلك جائز ، وهو بين الورثة ، ولا سبيل للولد على المال بشىء الا كواحد من الورثة .

وان كان المال نحلا من غير الأب ، أو ميراثا وقع للولد ، أو ما أشبه هذا

فأخذه الوالد ، ثم مات والمال قائم لم يتلف ، فانه يرجع الى الولد وهو ماله وأحق به ، وان كان الوالد قد أتلفه رجع الولد فى مال الوالد بمثـل ما أتلف أبوه من ماله •

وقلت : ان كان للولد جارية ، فانتزعها والده فوطئها ، ولم يشـهد بانتزاعها ؟ •

فاذا انتزعها ووطئها جاز له ذلك ، و لاينبغى له أن يطأ حتى يشـهد بالانتزاع •

* **مسـألة** : وعن رجل أعطى رجلا من مال والده ، وأولاده صغار ، فلما أدرك الولد طلب ماله ، له ماله ولم تكن لوالده عطية •

* **مسـألة** : وقال فى هبة الوالد من مال ولده ، وبرأته من جميـع حقوقه ، وأخـذ الوالد من مال ولده واستنزاعه مال ولده ؟

قال : كل هذا فيه الاختلاف منهم من أجاز ذلك ، ومنهم من لم يجزه الا لكسوة ، والنفقة اذا كان فقيرا فهو واجب فى مال ولده بغير اختلاف •

وكذلك ان لزمه حاجة شديدة للتزويج ، وخاف على نفسه العنت ، فقد جوزوا له أيضا أن يتزوج ويزيل عن نفسه العنت بلا مضرة على مال الولد ، وكلما يكون من مئونته التى لابد منها ، فقد يحكم على الولد بمئونة الوالدين ، ومالا غناء لهما عنه من المئونة •

وأما الدين والحج ، وما كان غير المئونة فلا يلزم ذلك •

* **مسألة** : قال : وتجوز هبة الرجل فى مال ولده من ثمرته أو خدمة عبده ، أو سكن داره ، أو مثل ما لايزول به الأصل ، ولا يجوز له أن يهب أصل مال ولده ، ويجوز له فى مال ولده ما باع منه أو قضاه بحق عليه •

* **مسألة** : وقال موسى بن على :

انه كتب الى الحوارى بن محمد يسأله عن رجل حضره الموت ، فقال فى مرضه : فاشهدوا أنى قد قضيت ذنبى من مال ابنى ، أو قال ابنتى ؟ •

قال : فكتب اليهم أنهم قالوا : ليس له ذلك حتى يشهد أنه نزعه ثم يقبضه ، ورأيته يستحسن أن يجيزه اذا قال : اشهدوا أنى قد قضيت هذا الدين من مال ابنى ، ويستضعفه ان قال قضاء دينى فى مال ابنى •

* **مسألة** : وعن رجل كان عليه لأولاده حق من قبل والدتهم ، فحضره الموت ولم يوص لهم بشىء أيكون آثما ؟

قال : أخاف عليه الاثم ، الا أن يكون قد أبرأ نفسه فى صحته •

قيل له : فان أبرأ نفسه فى مرضه ؟

قال : معى انه يختلف فيه ، وكذلك اذا أبرأ نفسه فى صحته ، يختلف فى ذلك ، وأكثر القول أنه يجوز له •

قيل له : فهل يجزيه أن يبرئ نفسه بالبينة أم لا ؟

قال : معى انه لا تجزيه المقاصصة ، ولا يرى بالبينة .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

* **مسألة** : ومن غيره : واذا كان الوالد فقيرا ، هل له أن يأكل من مال ولده ويكتسى ويتزوج ويحج ؟

قال : أما أن يأكل من مال ولده ويكتسى فجائز ذلك ، وأما أن يتزوج فيختلف فى ذلك ، وأكثر القول لا يجوز ، وأما الحج : ان كان قد كان غنيا فلزمه الحج ، فيحال غناه ، ولم يحج حتى افتقر ، فله أن يحج من مال ولده .

وأما ان كان لم يلزمه من قبل فيختلف فى جواز ذلك ، وأكثر القول لا يجوز ، والأول فيه اختلاف ، وأكثر القول جائز ، والله أعلم .

قال بعض :

وجائز للأب فى مال ابنه ... حج وتزويج فلا تنهه
كذلك الأكل له جائز ... ثم قضاء الدين لا يحمه
ان كان محتاجا له كله ... قد جاء فى الآثار فاعمل به

هذا على قول وبعض أبى   فى الحج والتزويج يستثنه

* **مسـألة** : من كتاب بيان الشرع :

وسئل عن رجل لزمه لصبى تبعة وله أب فقير غير ثقة ، هل يجزيه أن يكسوه بذلك ، أو ينفق عليه بمنزلة اليتيم ؟

قال : معى انه اذا خاف عليه الضياع جاز له ذلك .

قلت له : فان كان والده غنيا غير أنه ضيعه ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك اذا خاف ضياعه .

قلت له : فما يكسوه ؟

قال : معى انه كسوة مثله .

قلت له : فكسوة مثله فى قدره أو قدر والده أن لو قام به ؟

قال : معى انه كسوة مثله فى حاله ذلك ، ويعجبنى على حـال أن يستشير والده حتى يكون برأيه ان أجابه ، فيكون بأمره ، وان تبين فى امتناعه بسبب ضرر على الصبى لم يضره عندى الامتناع على الضرر .

وان كان سبب صلاح نظر فيه اذا رجا فيه التوفير على الصبى ، وما هو أصلح له .

قلت له : أرأيت ان طلب الوالد أخذ ذلك ، وهو غير ثقة ، هل له أن يفعل ذلك بغير رأيه ؟

قال : نعم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسألة** : ومن غيره : عن الشيخ صالح بن سعيد :

ان أم الصبى تقوم له مقام أبيه اذا عدم أبوه ، وأرجو ان ذلك على قول •

والقول الذى عليه العمل أنها لا تقوم مقام أبيه فى البراءة والضمان الذى له ، وفى أخذ ماله لنفسها دون ما يوجب لها الحق من النفقة فى ماله ، وانما هى تقوم مقام أبيه فى أن تنفق عليه من ماله فى حصاد ماله وحفظه ، وتأديته فى مصالحه ، والله أعلم •

* **مسألة** : ابن عبيدان :

وفى رجل فى يده مال لصبى من قبل ميراث ، وللصبى والد ، أيجوز للرجل أن يقبض والد الصبى مال ولده ، كان والد الصبى أمينا أو غير أمين أم لا ؟

قال : ان قبض الوالد مال ولده الصبى فيه اختلاف : قول : يجوز

لمن عليه حق أو عنده حق لصبى أن يعطيه والده على كل حال كان ثقة أو غير ثقة ، وقول : لا يجوز على حال ، وقول : يجوز اذا كان ثقة ، وان كان غير ثقة لم يجز ، وهذا القول الأخير أحب الى •

وان كان لهذا الرجل الذى فى يده مال الصبى أحق من قبل نفقة هذا ، فجائز أن يقاطع بما عليه له على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

* **مســألة** : رجل ضرب ولده وأثر فيه ضربا وجراحا وندم ، وأراد التوبة هل له أن يبرىء نفسه من ذلك ، كان الصبى بالغا أم لا ؟

الجواب : ان كان ولده صبيا ففى ذلك اختلاف ، وفى أكثر القــول لا يجوز له أن يبرىء نفسه من أرش لزمه لولده من قبل نفسه •

وأما البالغ فيعجبنى أن يبرئه الولد مما لزمه من الأرش ، ولا يعدم من الاختلاف ان أبرأ نفسه من ولده البالغ •

وأما لفظ البرآن على قول من أجاز ذلك ، فيقول قد أبرأت نفسى من الحق الذى لزمنى لولدى فلان ، وهو كذا وكذا من قبل أرش لزمنى منه ، وقبلت برأيى هذا من حق ولدى هذا ، والله أعلم •

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع :

وسألته عن رجل لزمه حق من أرش ، فأراد الرجل أن يستحل والد

الصبى من ذلك الحق ، كيف يقول مما لزمه من قبل ولده ، أو مما لزمه لولده ؟

قال : معى انه يستحله مما لزمه لولده الى قيمة معروفة .

قلت له : فان أحله وأبرأه أكله سواء ؟

قال : قد أجازوا الحل والبراءة .

* **مسألة** : وروى لى بعض من أثق به عن أبى سعيد فى الحقوق التى تلزم الوالد ولده ، والأرش الذى يلزمه لولده ، أن له أن يبرىء نفسه من جميع مايلزمه له من الحقوق ، الا الأرش اذا كان منه فلا يجزيه ذلك ، واذا كان الأرش من فعل غيره ، ومن غيره فلزمه هو ذلك الأرش من فعل غيره لولده ؟

قال : ان فيه اختلافا : فقال بعض : اذا أبرأ نفسه منه برىء ، وقال بعض : لا يبرأ .

* **مسألة** : قال عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر :

أخبرنى فلان أن جدى أبا المؤثر لزمه لى حق أرش أو غيره قال : فأخذ أبو المؤثر يزن الدراهم ويسلمها الى والدى ، فاذا قبضها والدى من حقى سلمها الى والده ، ورجع فسلمها والده اليه من حقى ، فلم يزالا

كذلك حتى استفرغا الذى أراد أن يتخلص منه ، ولم يحفظ أنه أبرأه منهـــا •

* **مســألة** : وقيل اذا قتل رجل ولده فأبرأ نفسه من دينه ، اذا كان له اخوة لم يبرءوا هى لهم عليه ، ويحبس بها حتى يعطيهم بعد أن تنجم عليـــه •

* **مســألة** : جواب من هاشم بن غيلان الى أشياخ أهل أزكى ، الأزهر ابن على ، والياس بن الأزهر ، وسعيد بن جعفر :

ذكرتم فى رجل عليه دين لولده فأبرأ نفسه عند الموت ؟

فلا أرى له براءة فى تلك الحال ، والله أعلم •

* **مســألة** : من غير كتاب أبى سعيد :

والصبى اذا كان أبوه عبدا ، هل يجوز حله واباحته من مال ولده ، وكذلك خدمته ؟

قال : لا يجوز ذلك كله ، ولا يجوز أن يأكل من ماله ، لأن العبـــد نفقته على مولاه ، ولأنه لا يملك نفسه ولا غيره •

قلت : عليه أن يطيعه فيما يقدر عليه فى غير معصية مثل الحر ؟

قال : هكذا عندى من طريق البر ، وأعظام حق الأبوة ، وأما فى اللازم فلا سلطان له عليه ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ويجوز للوالد أن يبرىء نفسه من حق الوالد ، ويضعف أن يقول قد نزعته الحق الذى على له ، ولكن يشهد أنى قد أبرأت نفسى من الحق الذى لولدى ، والصداق الذى لزوجتى أم الولد ، ويضعف أن يبرىء نفسه فى مرضه ولا يبرأ •

ومن غيره : وكذلك قيل انه أبرأ نفسه من مال ولده الذى عليه له فى مرض ولده ؟

فقال من قال : انه يبرأ ، وقال من قال : انه لا يبرأ ، لأن ذلك حكم قد صار فيه المال الى غير الولد •

قال الناسخ : الذى نأخذ به أن براءة الرجل من مال ولده نفسـه ، وانتزاعه لماله فى مرض ولده ولا يثبت ، والله أعلم •

* **مسـألة** : قال الناسـخ : انتزاع الوالد مال ولده على ثلاثة أقسام : ضرار ، واضطرار ، واختيار • فالضرار ، لا يجوز وهو أن يكون غنيا عنه ، وانما يقصد الى ضرار ولده •

وأما الاضطرار فجائز ، وهو أن يأخذ ما يحتاج اليه •

والثالث الاختيار وهو الذى يقع فيه الاختلاف ، والمعمول به أنـــه لا يجوز ، والله أعلم •

* **مســألة** : وعن أبى سعيد :

وذكرت فى رجل وهب لابنته مالا وعقارا أو غير ذلك ، أو نحلها ذلك ولم يقبضها اياه بداله أن ينزعها ذلك ، هل يجوز له ذلك ؟ قلت : وهل يجوز نزعها ذلك والاشهاد عليه بمحضرها وغير محضر منها ، وقلت : وما يجـــوز له ؟

فعلى ما وصفت ، فأما ما لم تقبضه وتحرزه ، فليس ذلك بشىء اذا رجع فى عطيته ، وليس عليه نزعه منها اذا رجع فى عطيته قبل أن تحرز عليه ، وذلك اذا كانت بالغا ، وأما الصبية فلا عطية لها من والدها ، ولا الاحراز لهـــا فافهم ذلك •

قلت : وكذلك ما قبضته ان كان قبضها ، وهى بالغ أو غير بالغ فهما فى ذلك سواء ، أم بينهما فرق ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت بالغا وقبضت العطية اذا أراد أن ينزع ذلك أشهد على نزعه منها ، وسواء فى ذلك حضرت النزع أو لم تحضره ، فاذا نزع ذلك منها ، أورده الى ملكه دونها ، أو جعله لنفسه وأزاله من ملكها ، فقد ثبت ذلك عليها ، ولو لم تحضر ، وحضورها أقطع للحجة ، وذلك

ان لم يشهد ، وجعل ذلك لنفسه كما وصفت لك جـاز ذلك فيما بينـه وبين الله .

وأما فى الحكم فحتى يصح نزع ذلك ، وذلك بعد موته ، أو زوال حجته ، وانقطاع ذلك عنه ، وأما الصبية فقد قلت لك انه لا عطية لها ، ولا احراز لها من والدها ، بذلك جاء الأثر ، الا أن تبلغ الصبية ، ويحدد والدها لها العطية بعد بلوغها ، وتحرز فذلك جائز ، وقد قيل إنه لم يرجع فى عطيته حتى بلغت وأحرزت كان ذلك احرازا .

وقال من قال : لا يكون ذلك احرازا فافهم ذلك ، وان ماتت الصبية قبل البلوغ ، فالمال للوالد على كل حال ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

* **مسـألة** : وقلت وكذلك المقبوض وغير المقبوض ، وعن شرح نزعه لها كيف ينزعه اذا أراد ذلك والشهادة عليه ؟

فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب فى هذا كله ان شاء الله على حسب ما قد حضرنا ، وفق الله لسبيل ما قد بينت لك من ذلك ، وبالله التوفيق لمحابه ومرضاته .

* **مسـألة** : ومن كتاب الأشياخ :

وعن الرجل اذا أراد أن ينتزع من ولده ماله ، كيف يقول وكيف ينتزعـه ؟

قال : الذى عندى وعرفت أنه يقول قد انتزعت مال ولدى ، وأحرزته عليه حفظ الوضاح ابن عقبة عن هاشم ، زعم أنه يحفظ لو أن رجلا كان عليه لابنه مهر ، ثم قضاه منه ، حتى مات أن للولد أن يأخذ ما كان أبوه قضاه ثم نزعه ان له أن يأخذه •

وحفظ سعيد بن محرز عن هاشم فى رجل أعطاه أبو عطية ، ثم أحرزها الولد ، ثم أشهد الوالد بأنه قد نزعها منه فلم يقبضها الأب حتى مات ان العطية للابن اذا لم يقبضها والده •

* **مسـألة** : وهل يجوز لأب الغائب والمفقود أن ينتزع من له شيئا عند حاجته الى ذلك ، فنعم له ذلك فيما يجوز له من مال ولده ، لأن حكمه الحياة حتى يصح موته •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

* **مسـألة** : ومن غيره ، ابن عبيدان :

وفى الجد اذا أعطى ابنه أصلا أو سلاحا أو غلة ماله ، وأراد انتزاعه ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : أما ابنه مادام حيا فجائز له أخذ ما أعطاه ، وأما بعد موته فليس له أخذه ، وأما ابن الابن فليس له أخذه منه على أكثر القول ، والله أعلم •

* **مســألة** : عن الشيخ أحمد بن مفرج :

حجة من قال لا سبيل للوالد فى مال ولده قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما الســدس) وأيضا اذا احتاج الوالد على ولده النفقة اذا كان الولد موسرا ، فلو كان للأب على الحقيقة ما فرض له فى مال نفسه ، وجعل أيضا للأم التى فى الخبر قوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك ليس لأمك تمليك » ومعناها من أبيك ، ومن أثبت ذلك جعلها لأم تمليك ، والله أعلم .

* **مســألة** : ابن عبيــدان :

ومن انتزع أمة ولده ، أيجوز له وطؤها ؟

قال : من جزء بيان الشرع اذا وطىء الرجل جارية ولده بعد الانتزاع ، فقــد قال بعض الفقهاء : انه جائز ، ويعلم الولد ذلك لئلا يطأها ، وقول : لا يجوز ، والذى يجيز له وطأها لا يجــوز ذلك الا بعد الاستبراء ، والله أعلم .

* **مســألة** : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن بيع الوالد لمال ولده ، كان الوالد غنيا أو فقيرا أكله سواء أو مختلف فيه ؟

قال : معى انه اذا كان فقيرا وانما باع مال ولده لحال فقره ، ففى أكثر معانى القول أنه يثبت بيع الوالد ، وان كان الوالد غنيا عن بيع مال ولده ، ولم تقــع مصلحة فى البيع لولده فعندى أنه يجــوز البيــع وهو مردود .

وفى بعض القول أنه يثبت ويضمن للولد الثمن الذى باعه به فى ماله .

* **مســألة** : وللحاكم أن يحول بين الوالد وبين مال ولده ، فان باعه جاز بيعه ، وان كان ثمنه معه ، وقف فى نفقة أبيه اذا كان مع أمه ، وهى مطلقة ، وكذلك ان لم تكن ثقة .

فان كان والده ثقة وقف فى يده ، وأمر أن يجــرى منه على ولده نفقته ، وان كانت الأم جعل مال الولد فى يد والده كان ثقة أو غير ثقة .

* **مســألة** : عن أبى عبد الله :

وعن رجل باع لنفسه من نفسه مال ابن له صغير ، فلما أدرك ابنه طلب ماله ذلك ؟

قال : اذا كان المال فى يد والده بحاله ، فانه يدركه اذا طلبه ما لم يكن والده ازالته من ملكه ، فان أزاله من ملكه وكان له مال ، فله أن يأخذ منه مثل ما أخذ من ماله .

* **مسألة** : عن أبى عبد الله ، وعن رجل توقع على مال ابن له صغير أو بالغ ، فباعه أو تزوج عليه أو قبض أمته فنكحها أو نكحها قبل أن يشهد بالقبض ، وما ترى فى الجد والولد وللوالد مال غير ذلك أو لا مال له ؟

قال : هذا جائز للأب فى مال ولده ، ولا يلزمه حد فى وطء أمة ولده من قبل أن ينزعها منه وعتقه اياها جائز ، أرأيت ان أشهد على قبض رقيقه ثم أعتقهم ، زعم فى كفارات عليه أو غير كفارات عليه ؟

قال : عتقه اياها جائز •

* **مسألة** : وعن رجل ، لابن له صغير مال فقائض به مال رجل آخر ، فلما أدرك الغلام غير ما فعل أبوه ؟

قال أبو عبد الله : القياض تام وفعله جائز •

وكذلك لو كان التقايض من نفسه لابنه لنفسه بماله ، أيجوز له ذلك ؟

قال أبو عبد الله : اذا فعل ذلك لنفسه ، فلا يجوز ، وللغلام أن يسترد ماله من عند أبيه ، وما أتلف الأب من مال ابنه وأكله فهو جائز له •

* **مسألة** : وكان موسى بن على يقول فى الولد يبيع مال ولده ؟

ان ولده يدرك ماله من يد المشترى ، والله أعلم •

* **مسألة** : وكلما كان صار للولد — نسخة — الولد من عند والده ، فله أن ينزعه ويرجع فيه ، وما نزع منه ثم رده عليه عند موت الوالد ، جاز للولد ، وكل مال له من عند غير ولده فلا يجوز للوالد نزعه منه ، ويجوز بيعه له ، ويكون على الوالد مثله ، اذا كان له مال .

* **مسألة** : فى رجل قايض بمال ولده ويموت ، هل يجب لأولاده المال الذى قايض به بمالهم ، أو المال للوالد خاصة ؟ قلت : فان كان للوالد هل يجب لأولاده فى ماله مثل ما قايض به من مالهم بعد موته ، ولم يوص لهم بشىء ، ولو صح أنه كان قايض بمالهم وأزاله اذا مات ؟

قال : ما عندى فى ذلك شىء .

وان علم أحد من ورثة الوالد أنه قايض بمال أولاده ، ومات وخلفه ، هل عليه فى أكله اثم ، وهل عليه فى ذلك شىء ؟

فما قايض به الوالد من مال ولده ، فهو للولد صاحب المال لأن ذلك هو العوض بماله ، ومن علم به بذلك من ورثة الوالد من غير الأولاد الذين لهم المال ، فليس فى ذلك القياض حق ، وليس للأولاد فى مال والدهم سواء ماقايض به ان تلف منه شىء .

* **مسألة** : عن أبى الحسن بن أحمد :

وأما الذى باع مال أولاده ، وهم بالغون أو صبيان ، فالبيع ثابت مالم يعلم أنه يريد مضارة الولد ، ويجوز تسليم الثمن اليه ، وقيل عليه هو أن يعطى ولده شروى ما باع من ماله ان كان غنياً ، وان كان فقيراً لا يقدر على شىء فلا شىء عليه •

وكذلك ان طلب اليه الولد عوض ما باع من ماله ، فقد قيل ان عليه له ذلك فيما باع الوالد بعد موته ، وان لم يطلب اليه ذلك حتى مات الوالد ، فلاشىء للولد •

وأما اذا باع الولد شيئا من ماله لم يكن للمشترى أن يسلم الى الوالد الا بأمر الولد ان فعل وسلم ضمن ذلك للولد ، الله أعلم •

* **مسألة** : اختلف أصحابنا فى بيع الرجل مال ولده الكبير : فقال بعضهم : يجوز ذلك اذا كان فقيراً محتاجاً الى مال ولده ، وان كان غنياً فلا يجوز له ذلك ، وأجاز بعضهم انتزاعه وتملكه عليه وهو غنى أو فقير •

وقال بعضهم : الانتزاع الذى يجوز للأب فى مال ولده هو كما يأكله الأب من مال ولده أو يقبضه فى دين أخذ به لا يجد سبيلا الى أدائه ، وما ينقله عليه ، فأما ما كان يتملكه عليه ، ويكون قائما فى يده فلا •

وأما موسى بن على كان يسمى آكل مال ولده لصاً ، وعندى أنه كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء ، والله أعلم .

* مسـألة : ومن أجاز للأب أخذ مال ولده وهو غنى احتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فقالوا قد ملك النبى صلى الله عليه وسلم الأب مال ولده بظاهر هذا الخبر .

والنظر يوجب عندى أن هـذا الخبر لا يوجب تمليك المـال ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أراد به منزلة الأب وعظم حقه على ولده ، ويعرف الولد أنه من والده وبضعة منه ، وأن الولد من كسب الوالد ، وقد قال الله تعالى : (ما أغنى عنه ماله وماكسب) يعنى الولد على ما قال أهل التفسير ، والله أعـلم .

فلمـا كان الولد مضافا الى الأب وهـو كسبه جاز أن كسب كسبه مضافاً اليه أيضاً فقال : « أنت ومالك لأبيك » يعنى من أبيك ، لأن أدوات الخفض ينوب بعضها عن بعض ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك تعظيم شأن الوالد ورفع منزلته ، أى ولو لم يكن هـو لم تكن أنت أيهـا الابن ومالك ، لأن الابن فرع للأب ، والمـال فرع للابن .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر عمه العباس ، وقـد أخـذ ناقته العصباء لبعض أسفاره مع النبى صلى الله عليه وسلم أنـا

والعضباء للعباس حيث أخبر أنه أخـذها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ردوا على أبى » يعنى عم العباس ، وقد غاب فى حملة حملها فأبطأ ، والله أعـلم •

ولو كان قوله : « أنت ومالك لأبيك » لا توجب أن يكون مال الابن لأبيه لم يكن للحاكم أن يفرض للأب على ولده النفقة فى مال يملكه ، وانمـا يفرض له فى مال غيره ، فهذا المعنى والخبر ، والله أعلم •

واختلف من أجاز للوالد مال ولده ، فقال بعضهم يملك بالانتزاع على الابن ماله ، أو ما يأخذ من ماله ، ولا يكون ذلك الا بالاشهاد على الفعل •

وقال بعضهم : الأخـذ هو الانتزاع ، والانتزاع هو الأخذ ، وقال من قال : لم نر الأخذ بالاشهاد أنه يشهد بأنه قد ملك على ابنـه ، ثم يجعل لـه ذلك ، وأمـا ان أخذه بغير بينة فلا •

وقال بعضهم : تناوله له انتقالا عن ملك أبيـه اليه ، وهو انتزاع منه لـه ، فصاحب هـذا القول يقول : لو أن رجلا وطىء جارية ابنـه جـاز وطؤها ، وانتقلت عن ابنه اليه ، ووطؤه اياها انتزاع منه لها •

وقال بعضهم : لا تحل لـه حتى ينتزعها قبل الوطء ، فاذا ملكها على ذلك حل له وطؤها ، واختلفوا فيه اذا وطىء أم أمة ولده مع علمه بخطرها عليه : فقال بعضهم : عليـه الحـد ، وقال بعضهم : يسقط الحـد عنه

بالشبهة ، واحتج أصحاب هــذا الرأى الأخير فى زوال الحد عنه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » •

فقالوا : ففى هــذا تعلق شبهة فى مال الولد للوالد ، والشبهة اذا وقعت فى موطن بطل الحــد ، وهذا عندى غلط فى باب التأويل •

ولعمرى ان الشبهة اذا وقعت درىء الحــد بها ، وليس كل من ادعى شبهة قبلت منه ، ألا ترى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمهات والبنات ، مع العلم بخطرهن ، وأن العقد عليهن لا يبيحهن شبهة يدرءون بها الحــد ، وليس كل من ادعى شبهة قبلت منه الا أن يدل عليها بدليل ، وأجمعوا أن ليس على الابن أن يعطى الأب اذا كان موسراً •

* **مســألة** : وسألته أيثبت للصغير اذا قضاه والده شيئاً من ماله بحق لــه عليــه ؟

قال : لا يثبت ، وأما البالغ فثابت ولو لم يحرز ، وكان فى حجر والده فهــو ثابت وكذلك فى الصحــة •

* **مســألة** : رجل لــه ولــد بالغ أو صبى ، أباح الأب لانسان أن يأكل من مال ولده والانتفاع ، أتجوز الاباحة فيما ذكرت أم لا ؟

هذا جائز على قول ، وقول : لا يجــوز •

* **مسـألة** : ومن جواب أبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله :

وأما الوالد اذا انتزع مال ولده ، وعلى الولد دين يحيط بماله ؟

فمعى أنه قد قيل فى ذلك أنه لا يزول المـال من ملك الورثة بانتزاع الوالد لـه ، ودين الولد أولى بالمـال .

وقلت : فان كان الدين أقل من المـال ، هل يثبت للوالد ما بقى من فضل من قضاء الدين ؟

فمعى أنه قيل فى انتزاع الوالد مال ولده على غير وجـه مضـارة أنه يقع موقع الاختلاف ، فقال من قال : انه يزول الى الوالـد ويصـير ملكا لـه .

وقال من قال : انه لا يزول من ذلك الا ما أزاله الوالد ببيع أو قضاء الى غيره ، والمـال بحاله للولـد الا أن يزيله الوالد ، ومعى أن هـذا القول هـو الأكثر .

وقلت : اذا قال الوالد اشهدوا أنى قد انتزعت كل مال كان لولدى ، هل يقع الانتزاع بهـذا اللفظ على جميع ما يملك هـذا الولد ؟

فمعى : أنه اذا ثبت الانتزاع ثبت على كل شىء الا ما كان مضموناً على غيره من الحقوق ، فأحسب أنه يختلف فيه مع من يثبت الانتزاع .

وقلت : وكذلك اذا قال : قد انتزعت مالـه كله ؟

فهذا معى مثل الأول ، ويأتى على ماله كلـه •

وقلت : وهل يجوز اذا انتزع والده ماله كله أن يأخذ من ماله بقـدر ما يقوته ان قـدر على ذلك ، علم بذلك الوالد أو لم يعلم ؟

فمعى أن لـه ذلك على قول من يقول لا يزول ماله بالانتزاع ، وليس للولد معى فى مال والده اجازة الا ما أجازه لـه من ذلك ، وليس الولـد مثل الوالد ، بمعنى الاختلاف ، الا أن يكون الولد بحال من يلزم الوالد عوله ، ويمنعه ذلك ، فيأخذ ما يجب له من طريق التوسع عند عدم الحكم •

انقضى الذى من كتاب بيـان الشرع •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسألته عن الوالد اذا انتزع مال ولده ، هل يصير بذلك حاكما على غيره بالمختلف فيه ، واذا كان ذلك جائزاً فما العلة والاختلاف فيه كثير ؟

الجواب : اختلف العلماء فى مال الولد ، واجازة الوالـد فى تصريفه لاتلافه أو أخذه لنفسـه من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فعمل بعض العلماء بظاهر الرواية نظراً الى قشورها ، ولم ينظر

اللباب أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن مال الابن بالأب ، وكما أنه ليس له أن يتصرف فى مال الولد باتلافه بالبيع •

فكذلك ماله ، وهذا هو الظاهر من لفظ الرواية ، لأنه أتى بهما فى لفظين الى لام التمليك لاماً واحدة ، وبأى حجة يجوز بيع أحدهما ، ولا يجوز بيع الآخر ، وقد ساووا بينهما فقال : « أنت ومالك لأبيك » •

ومع أهل النحو أن حروف الجر بعض منها يقوم مقام بعض ، والمعنى : من أبيك ، وهكذا سمعت والدى رحمه الله ، وقد باع رجل معنا بيت ابنته ، وحازه المشترى ، فرده والدنا وقال : نحن لا نعمل بهذا باجازة ذلك •

واتفق المجيزون للوالد ذلك والمانعون عن اجازة ذلك له : ان الولد اذا كان له مال ، وعجز أبوه عن قيام نفسه أنه يفرض له فى ماله النفقة ، فاحتج المانعون عن الاجازة ، ذلك له أن هذا هو حجة على من أجاز ذلك له اذ لو كان له ذلك لما فرض له فى مال ولده ، وكان له بغير فريضة ، والله أعلم •

* **مسألة** : الزاملى :

وفى رجل أراد أن ينتزع مال ابنه كيف يعمل من القول ليثبت له ماله بالانتزاع ؟

قال : يقول : أشهدكم بأنى قد انتزعت مال ابنى وأخرجته من ملكه الى ملكى ، ونزعته من يده الى يدى •

قال غيره : وان قال : أشهدكم أنى قد انتزعت مـال ولـدى فلان وأحرزته عيلـه ؟

فهو كاف عندى لانتقال المـال من الولد الى الوالد على قول من قال باجازة الانتزاع ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : ونزع الوالد مال ولده البالغ كان من كـده أو من عند والده ، وأمـا الذى من عند والده ، فيعجبنى فيه قول من قـال باجازة نزعة منه ، وأما ماليس من عند والده لم يعجبنى فيه قول من قال باجازة نزعة ، وأن كلا منهما أولى بماله ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومنه : وفى رجل فقير أراد أن يبيع مال ابن له صغير ، هل يجـوز أن يكتب عليه الكاتب ذلك ؟

قال : فيما عندى انه جائز للكاتب أن يكتب عليه ذلك اذا كان الأب ثقة لا يخاف منه الحيف ، والله أعلم •

* **مسـألة** : من كتاب بيـان الشرع :

وقالوا فى الوالد يبرىء نفسـه مما عليه لولده من حق أمه انه يبرأ منه ، فأما ماكان من مـال قائم لهم فليس لـه أن يسلبه منهم •

* **مسـألة** : وقال : من بارأ زوج ابنته الصغيرة من صداقها ، ففى براءة الزوج من الصداق الاختلاف ، ولا تجوز مراجعتها الا بنكاح جديد •

* **مسـألة** : وكذلك الوالد قد اختلف فى قياضه ومقاسمته لولـده بغير سهم ، فأجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض •

* **مسـألة** : وسألت أبا سعيد عن رجل قضى ابنه شيئاً من ماله بأرش عليه لـه ، أو غير ذلك ، هل لـه أن يبيعه اذا احتاج اليه ؟

قال : أما ما قضاه من قبل الأرش ، فليس لـه أن يعود فيه ، وأمـا ما قضاه من غير الأرش فله أن يبيعه اذا احتاج اليه •

* **مسـألة** : من كتاب الأشياخ :

ومن رأى أبى عبد الله فى الذى يعتق عبد ولده ؟

قال : يعتق ولو لم ينزعه •

قلت : أفعليه فى ماله لولده قيمة العبد ؟

قال : لا ولم يجعل العبد مثل ما باع من ماله •

* **مسـألة** : ومن جواب محبوب بن الرحيل ، الى نصر بن حراس :

سألت عن رجل أعطى ولداً له صغيراً وهو فى حجره عطية من ماله ، وجعلها صدقة لوجه الله ؟

فالذى بلغنا عن جابر أنه كان لا يجيز عطية الصغير ، ورأينا لا يجوز الا أن يكون أحرزه ، واحرازه دفعه الى عم أو خال ، أو اخراجه من يده الى يد غيره ، وقوله : لوجـه الله ، فالصدقة على الولد لا تكون لوجـه الله الا ما أريد به وجهه من الصدقات للفقراء والمساكين .

قال غيره : الذى معنا أنه أراد لا تجـوز العطية للصغير من أبيـه ، الا أن يحرز لـه عم أو خال ، أو يخرجـه الأب من يده الى يد غيره ، وقـد قيل ذلك .

وقال من قال : لا عطية من الأب لابنه الصغير ، وقال من قال : تجوز ولا احراز على الصغير من أب ولا غيره .

وقال أبو الوليد هاشم : الصغير اذا أعطاه والده لم ينفعه احراز قريب ولا بعيد ، ولا تجـوز عطيته حتى يبلغ فيحرز هـو لنفسه قبـل رجعة والـده .

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ذلك حتى يحدد لـه العطية بعد بلوغه .

* **مسـألة** : سألت محبوباً عن رجل لـه أولاد يهب لهم من مالـه يفضل بعضهم على بعض ؟

فقال : يكره ذلك .

وقال محبوب : وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ليشهده على شىء قد جعله لبعض ولده ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أكلهم أعطيت مثل ما جعلت لهذا ؟ » قال : لا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أما وجدت أحداً تشهده على ظلمك غيرى » .

* **مسألة** : حدثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر الصديق كان نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله ، حتى اذا حضرته الوفاة جلس فشهد ، ثم قال : أما بعد يا بنية والله ان أحب الناس الى غنى بعدى لأنت ، وأعسر الناس على فقر بعدى لأنت ، وانى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً ، وقد رددت ، والله انك كنت أحرزتيه وأخذتيه ، ولكن انما هو اليوم مال الوارث ، وانما هو أخواك وأختاك ، فقالت عائشة : والله لو كان ما بين كذا الى كذا لرددته .

* **مسألة** : وقال جيفر بن عمر ، عن الصلت بن مالك ، عن سعد بن المبشر فى الأب يعطى ولده مالا فيحرزه ولده من حيث لا يعلم والده ، وأشهد على احرازه أن ذلك جائز اذا كان أصل العطية صحيحة ؟

قال أبو مروان : ان ذلك ضعيف ما لم يعلم الوالد باحراز الولد ولا يغير ، وقال أبو زياد : هو جائز وان لم يعلم الوالد برأى قلته .

* **مسـألة :** وعن رجل أعطاه أبوه مالا وهـو بالغ ، فبان بالمـال وأكله حتى اذا حضر الأب الموت رجع فيمـا كان أعطاه ؟

قال : ليس ذلك لأبيه ، والمـال قد جـاز لابنه .

* **مسـألة :** وسألته أكان أبو الشعثاء لا يجيز نحلا لصغير ولا لكبير حتى يقبض ؟

قال : نعم .

* **مسـألة :** سئل أبو سعيد رضيه الله ، عن الصبى اذا وقع له من وصية الأقربين ، هل يسلم ذلك الى والده ويبرأ الوصى ؟

قال : عندى أن بعضا يقول ان والده كسائر الناس فى الثقة والأمانة ، ولا يجيز أن يسلم اليه مال ولـده ، الا أن يكون ثقة ، ومأموناً على ذلك أقل ما يكـون .

وقال من قال باجازة ذلك على الاطلاق ، ان كان مال الولد لوالده .

قيل له : فهل يجوز أن يجعل فى كسوته ونفقته ، ولا يسلم الى والده ؟

قال : قد اختلفوا فى نفقة الصبى ، اذا كان لـه مال : فقال من قال : فيما معى ان نفقة الولد على والده ، ويوفر لـه ماله حتى يجعل له مالـه فى غير ما يلزم والده من النفقة والكسوة وجميع الواجب .

فعلى هذا القول لا يجــوز للوصى أن يجعل ذلك فى كسوته ونفقته الا أن يبين لى أن الولــد لا يقــوم به ، ويخاف عليه الضرر ، فذلك يخرج من طريق النظر ، وعلى قول من يقول : ان نفقته فى مالــه ، ولا يلزم والده نفقته الا بعد ماله ، فيعجبنى أن يجــوز للوصى ذلك •

قيل لــه : فما تشير فى ذلك ؟

قال : ان كان الولد غير مأمون أعجبنى أن يجعل ذلك فى مصالح الصبى •

* **مســألة** : وقال فى رجل قضى ابنه عند الموت مالا ، وماله لا يوفى دينه جميعاً ، لأن عليه لغير ابنه ديوناً فلابنه بالحصة مع الدائنين ، واذا مات الأب وعليه الدين لابنه ، ولم يقضه فى حياته ، بدىء بالدين قبل دين ابنه ، فان فضل له مال قضى الولــد •

وحفظ عنه أيضاً لو أن رجلا قضى ابنه دينا عليه له ، وترك مالا غير الذى قضاه ابنه ، وعليه دين لقوم آخرين ، فلمــا توفى لم يكن له ما يوفى الدائنين ؟

فقال : لا يجــوز لابنه القضاء ، وعليه لغير ابنه دين الدائن •

ومن غيره : عن أبى زياد : أنه اذا قضى الابن فى المرض ، فله بالحصة مع الغرماء ، فان عرف حقه ، ولا ضرب له بقيمة ما قضى والده ، وهــو غريم مع الغرماء •

ومن غيره : قال الناسخ هذا الكتاب : لا شيء للولد اذا قضى فى المرض ، ولا يشارك الغرماء ، ودين الأجنبيين أولى من دين الولد ، لأن الله تعالى لا يعذب والداً بدين ولده ، هكذا وجدته فى الأثر عن أهل العلم والبصر .

وأما اذا قضى ولده مالا فى صحته بدين عليه ، فلما توفى طلب الدائن فى المال ، فالولد أحق بالمال ، فلا يدخل معه أحد من الغرماء فى المحيا والممات ، هكذا وجدته وبه نعمل .

الباب الرابع

فى اجماع المواريث وأنواعها ومعانيها وأحكامها وما يتعلق بها

الحمـد لله الـذى ميز فرائض المواريث بالتفصيل ، وزينها بشرف الحاجـة اليها فى حسن التفصيل .

وصلى الله على رسوله محمد الذى أوضحها بكتابه على لسان نبيـه صلى الله عليه وسلم وعلى آله البررة القائمين بشأنه .

أمـا بعـد :

فلعظم فضيلة هـذا الفن فى الشرع ، وشـدة الحاجة اليه من جميع الخليقة فى الأصل والفرع ، دعتنى الرغبة فى تجديدها بمختصر يسهل تعلمه ، ويخف على الطالب تفهمـه .

وقد روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قـد حض على علم الفرائض فقال : « تعلموا الفرائض وعلموها فانى امرؤ مقبوض ويوشك العلم أن يرفع حتى ان الاثنين ليشتجران فى المسألة فلا يجدان من يفرق بينهمـا » .

وقدحض النبى صلى الله عليه وسلم على تعليم علم الفرائض مالم

يحض على غيره ، وقد قيل عنه صلى الله عليه وسلم : « ان الفرائض نصف العلم وانه أول ما ينزع من أمتى » وقيل : ان الفرائض ثلث العلم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنـــه أنه قال : من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض والنحـــو والسنة كمـــا تتعلمون القرآن .

وقال عمر : ان لهوتم فالهوا بالرمى وان تحدثتم فتحدثوا بالفرائض .

وعن علقمة قال : اذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك .

وقيل : أول ما يذهب من العلم الفرائض ، فلهذا يجب الحث على تعليم الفرائض ، وبذل الجهد فى احياء رسومها ، وتفهم معانيها ، والله المعين على جميع الأمـــور .

باب فى تفصيل فرائض المواريث

اعلم أن الفرائض جمع فريضة ، ويقال : أصـــل الفرض الحز فى العود وغيره ، فسمى الفرض فرضاً للزوم العمل به كلزوم الحز فى الشىء ، ويقال فرض الرجل اذا صار بصيراً بعلم الفرائض ، وفرائض الله تعالى حدوده التى أمر بها ، ونهى عنها ، والله أعلم .

* **مســألة** : واعلم أن الفرائض تشتمل على فصلين ، وهما معرفة الميراث ومعرفة الوارث .

فأما الميراث فهو السهام التى يستحقها الوارث ، وما أشبهها ، وهى : الثمن ، والربع ، والنصف ، والسدس ، والثلث ، والثلثان ، وسيأتى شرحها وبيانها بعد شرح الوارث عند ذكر القسم ان شاء الله .

وأما الوراث ، فنبدأ بذكرهم ان شاء الله وبه التوفيق .

* **مسألة** : الوارث ثلاثة أصناف : صنف ذو سهام معروفة مفروضة ، وهم مقدمون فى الميراث ، لا يقدمهم أحد ، ولهم أحوال يجتمعون فيها ويتفرقون على ما نذكره .

وصنف عصبات لا يورثون الا ما بقى بعد ذوى الفرائض ، وأيهم كان أقرب كان أولى وأحق بالميراث .

وصنف أرحام لا يورثون الا عند عدم ذوى الفرائض وعدم العصبات .

باب فى فرائض ذوى السهام

فأما ذوو السهام فهم أربعة رجال وثمانى نساء .

فأما الرجال : فالزوج ، والأب ، والجد ، والأخ لأم .

وأما النساء : فالزوجة ، والأم ، والجدة ، والابنة ، وابنة الابن ، والأخوات الثلاث المتفرقات التى واحدة من الأب والأم ، وواحدة من الأب ، وواحدة من الأم .

* **مسألة** : والأب فرضه السدس ، مع الأولاد لا يحجبه عنه أحد ، وله مع عدم الأولاد والأزواج الثلثان اذا كان معه أم ، وله مع عدم الأزواج وعدم الأولاد وعدم الأم جميع المال ، وله بالعصبة ما بقى من المال بعد سهام ذوى الفرائض ، لأنه أولى العصبات .

* **مسألة** : وأما الجد ففرضه أيضاً السدس ، ولا يحجبه الا الأب ، ولا يرث الجد مع الأب شيئاً ، وله ما بقى من بعد فرائض ذوى السهام بالعصبة ، لأنه بعد الأب فى التعصيب ، ولا يرث معه أحد من الاخوة ، ولا أولاد الاخوة .

* **مسألة** : وأما الأخ للأم ففرضه السدس اذا انفرد ، وقد يحجبه الأب والجد والولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى .

* **مسألة** : وأما الزوج فله فرضان : النصف عند عدم الأولاد ، فان كان لزوجته الهالكة أولاد منه أو من غيره ذكوراً كانوا أو اناثاً ، واحداً أو أكثر ، فليس للزوج الا الربع ، ولا يحجبه عن النصف الى الربع الا الولد وولد الولد ، فافهم ذلك .

* **مسألة** : وأما الزوجة فلها فرضان : الربع اذا لم يكن لزوجها الهالك ولد ذكر ولا أنثى منها ولا من غيرها ، وان كان له ولد منها ، أو من غيرها ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ولد ولد فلها الثمن ، ولا يحجبها عن

الربع الى الثمن الا أحـد هؤلاء الأولاد ، وان كن زوجات أكثر من واحدة ، فالثمن أو الربع بينهن سـواء ، لا يزدن على ذلك •

❋ **مسـألة** : وأما الأم فلها فرضان : الثلث اذا لم يكن لولدهـا الهالك ولـد ، ولا ولد ولد ذكر أو لا أنثى ، ولا أخوان فصاعدا ، وان كان لـه ولـد أو اثنان من الاخـوة فصاعداً ، ذكوراً كانوا أو اناثاً ، من الأم أو الأب ، فليس لها الا السدس ، ولا يحجبها عن الثلث الى السدس الا الولد وولد الولد والأخوان فصاعداً ذكوراً أو اناثاً ، والله أعلم •

فصـل

وللأم موضع ثالث لا ترث فيه مع عدم البنين والاخـوة الا ثلث ما بقى فى قول أصحابنا ، وهو أن يكون أب وزوجة ، أو زوج وأم ، فللزوج أو الزوجـة النصف أو الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، والباقى للأب لأنها فى هـذا الموضع ، لو أعطيناها ثلث المـال لأخذت أكثر من الأب ، فافهم ذلك •

❋ **مسـألة** : وأمـا الجـدة ففرضها السدس طعمة من رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يحجبها عنه الا الأم ، وان كانت أم أب والأب حى ، فقيل : يحجبها ، وقيل : لا يحجبها ، وعمل أصحابنا أنه لا يحجبها ، وان كن الجدات أكثر من واحـدة فالسدس بينهن جميعاً سـواء ، لايزدن عليه ، فأيتهن قربت كانت من قبل الأب أو مـن قبل الأم ، كانت أولى بالسدس ، وان كان قد قيل : ان التى هى أقرب من الأب لا تحجب التى تكون أبعد من قبل الأم ، فلا عمل عندنا على ذلك ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وأما الابنة ففرضها النصف اذا انفردت ، ولا يحجبها عنه الا اخوتها من الهالك ــ نسخة ــ الأولاد مثلها ، فيكون الميراث حينئذ بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

* **مسـألة** : وأما ابنة الابن فلها فرضان : النصف اذا انفردت عند عدم أولاد الصلب ، ولا يحجبها عنه الا الأولاد ، وان كانت معها ابنـة صلب ، فللابنة النصف ، ولها هى معها السدس تكملة الثلثين ، فان كان عندها من بنات الصلب ابنتان الى ما أكثر كمل لهن الثلثان ، ولم يبق لها هى شىء ، ولا ترث الا أن يكون عندها أخ ذكر يعصبها ، ورثت هى وهـو بالعصبة ، وكان لهم ما بقى هى وهو بالعصبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعـلم .

* **مسـألة** : وأما الأخت الخالصـة من الأب والأم ، ففرضها اذا انفردت النصف ، ولا يحجبها عن الميراث الا الأب والجد ، والولد الذكر ، وولد الولد الذكر . وأما عند البنات وبنات الابن فانها عصبة لها ما بقى من الفريضـة ، وان كانت قـد قيل ان الجـد لا يحجب الاخـوة ، فاصحابنا لا يقولون ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة** : وأما الأخت للأب فلها فرضان كابنة الابن النصف عند عدم الاخوة الخالصين ، حيث ترث الأخت الخالصة النصف ، لأنها تقوم مقامها عند عدمها فى كل موضع فاعرف ذلك .

والثانى السدس عند وجود الأخت الخالصة تكملة الثلثين ، وان كن أكثر فليس لهن الا السـدس تكملة الثلثين ، كابنة الابن ، والباقى للعصبة .

* **مسـألة** : وأما الأخت للأم فبمنزلة الأخ للأم فى جميع ما ذكرنا وفرضها السدس اذا انفردت ويحجبها الأب والجد والولد وولد الولد ، ذكراً كان أو أنثى ، فلا ترث مع أحد هؤلاء شيئاً .

وكل موضع كان فيه للأخوات من الأب الميراث ، فللأخوة من الأم الميراث الا فى موضعين ، هو عند البنات ، أو بنات الابن اذا كان للهالك بنات ، أو بنات ابن واحدة أو أكثر ، فان للأخوات للأب ما بقى لأنهن عند البنات عصبات ، ولا يرث الاخوة من الأم فى هذين الموضعين .

باب تفصيل العصبات

أما صنف العصبات ، فان أقرب العصبات الابن وهو أحق بالميراث ، وبعده ولد الابن الذكر ، فان كـان البنون أو بنو البنين ذكوراً أو اناثاً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم بعد أولاد البنين الأب ، فهو أولى بما بقى بعد فرضه الذى ذكرناه، وفرض غيره من ذوى السهام ان كان أحد منهم .

وان عدم الولد وولد الولد والأب ، فبعدهم الجد ثم جد الأب ، وجد الأجداد وان علا .

ولايرث الاخـوة من الأب والأم ، ولا من الأب مع الجد شيئاً فى قول أصحابنا وقومنا مختلفون فى ذلك ، فان عـدم الأب والأجداد كان بعدهم الاخوة ، ثم أولاد الاخـوة الذكور دون الاناث ، ثم الأعمام من بعدهم ، ثم أعمام الأب ما علوا وارتفعوا ما صح النسـب ، وعرفوا كيف يلقوا الهالك ٠

فان ترك ابن عم لايعرف نسبه أنه فلان بن فلان ، والهالك فلان بن ما يلى الى أب معروف فلا يحكم له بشىء ما صح للهالك عصـبية أو رحم ، والله أعلم ٠

فهؤلاء العصبات من قرب مبهم الى الهالك ، كان أحق بارثه من غيره ٠

والجد لا يرث مع وجود الأب شـيئاً ، والأخ لا يرث مع وجود أحد من الأجداد فى قول أصحابنا ، والأعمام لايرث منهم أحد عند وجود أحد من الاخوة ، أو بنيهم أو بنى بنيهم الذكور ٠

وأعمام الأب لايرث منهم أحد ، ولا بنيهم عند أعمام الهالك ، ولابنى أعمامه فافهم ذلك ، ولله أعلم ٠

باب تفصيل فرائض ذوى الأرحام

وأما ذوو الأرحـام فقد اختلف الناس فى مواريثهم عند عدم ذوى الفرائض والعصـبات ، فعمل أصحابنا فيما حفظنا بتوريثهم ، واختلفوا أيضاً فى صـفة توريثهم ، فقيل يورثون بالتنزيل ، وهو اختيار صـاحب

الزبيرى وقيــل : من قرب كــان أولى بالميراث من غيره ، وبه يقول أكثر أصحابنا قياساً على العصبات ، والله أعلم .

* **مســألة** : والأحكام هم الأقارب الاناث ، أو من يناسب الميت بالاناث قبل بناته أو أمهاته ، أو أخواته ، وأمهات آبائه على ماسنذكره ان شاء الله .

* **مســألة** : فأول الأرحام وأقربهم بنو البنات ، فهؤلاء درجه وهم أقرب الأرحام ، ثم بنو الأخوات ، وبنــات الاخوة ، فهؤلاء درجة ثانية وهم سواء بعد بنى البنات على قول ، وقول : بنات الأخوة أولى مــن الأخوات ثم العمات والأخوال والخالات ، فهؤلاء درجة ثالثة .

واذا اجتمعوا فللعمــات الثلثان ، وللأخوال والخالات الثلث ، ثم بنو العمات ، وبنات الأعمام وبنو الأخوال وبنو الخــالات ، فهؤلاء درجة رابعة ، ثم ما علوا وسفلوا على ما بدناه فى باب العصبات .

* **مســألة** : وأما التنزيل فكل ولد أحد من الرجال والنساء ، سألت عنه فأنزله بمنزلة أبيه ، ومن ينسب اليه فان ســألت عن ولد ذكر فأنزله بمنزلة أبيه .

وان ســئلت عن ولد أنثى فأنزله بمنزلة ــ لعله ــ أمه كذلك ، وان ســئلت عن ابنته فأنزلها بمنزلة ابنه ، وكذلك ابنة الأخ أو ابنــة الأخت تنزلها بمنزلة الأخت أو الأخ .

* **مسـألة** : قال : واعلم أن الخالات بمنزلة الأمهات ، فكلما سئلت عن خالة أم ، فأنزلها بمنزلة أم ، وان سئلت عن خالة أب فأنزلها بمنزلة أب وخالة الأم مقام الأم ، كذلك الأخوال .

* **مسـألة** : وكذلك العمات فأنزلهن بمنزلة الأب ، والعمة بمنزلة الأب ، وقول بمنزلة العم ، وقول بمنزلة الجـد .

* **مسـألة** : فان كان الهالك ابنة ابنة ، وابنة ابنة ابن ؟

فلابنة الابنة النصف بالتنزيل ، ولابنـة ابنـة الابن السـدس بالتنزيل والباقى لمن بعدهما من الأرحام ، فان يكن أحدهمـا ، فالباقى بينهما على أربعة : لابنة الابنة ثلاثة أرباع ، ولابنة ابنة الابن الربع .

وعلى قول من يقول بالقرابة ، جعل المـال لابنة الابنة ، ولا شىء لابنة ابنة الابن ، لأنها أقرب .

* **مسـألة** : فان ترك خالة وابنة أخت فقل المال على خمسة لابنة الأخت النصف ثلاثة ، وللخالة الثلث سهمان وهذا قول أهل التنزيل والذى يقول بالقرابة يجعل الحال كله لأبنة الأخت لأنها أقرب .

* **مسـألة** : ولو ترك خالة وابنة أخ ، لكان للخالة الثلث ، والباقى لابنة الأخ على قول أهل التنزيل ، وعلى القرابة المال لابنة الأخ .

* **مســألة** : ولو ترك خالة وابنة أخت لأم ، وابنة أخ لأب كان فى قول أهل التنزيل للخالة السدس ، ولابنة الأخت للأم الســدس ، والباقى لابنة الأخ للأب ، وعلى القرابة المــال لابنة الأخ للأب والمعمول عليه لابنة الأخت للأم السدس سهم ، والباقى لابنة الأخ للأب .

ولو ترك عمة وابنة أخت كان المــال للعمة فى قول من أنزلها بمنزلة الأب ، وأنزلها بمنزلة الجد ، وقول من أنزلها بمنزلة العم ، فلابنة الأخت النصف ، والباقى للعمة ، وعلى القرابة المــال لابنة الأخت ، ومن غيره : ولا يأخذ ذوو الأرحام مع ذوى السهام الا الزوج والزوجة خاصة أرجو أنه عن أبى المؤثر .

باب معرفة ذوى الفرائض

وأما السهام التى يستحقها الوارث فهى ستة : وهى الثمن وضعفه ، وهو الربع وضعف ضعفه ، وهو النصــف والسدس وضعفه وهو الثلث ، وضعف ضعفه وهو الثلثان .

فالثمن سهم من ثمانية أسهم ، وضعف الثمن الربع وهو سهمان من ثمانية أسهم ، والاختصار وهو سهم من أربعة أسهم من ثمانية .

وضعف الربع : النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم ، فيرجع الى أنه نصف وهو سهم من ســهمين ، فهذه الثلاثة الثمن منها نصف الربع ، نصف النصف .

* **مسالة** : وأما الثلاثة الأخر ، فان السدس سهم من ستة أسهم وضعف السدس فهو الثلث سهمان من ستة ، فيرجع الى أنه سهم من ثلاثة أسهم ، وضعف الثلث ، الثلثان أربعة أسهم من ستة أسهم ، فرجع الى أنه سهمان من ثلاثة أسهم ، فالسدس نصف الثلث ، والثلث نصف الثلثين ، فافهم ذلك وتبينه •

* **مسألة** : والثمن لا يستحقه من الوارث الا الزوجات عند وجود الولد وولد الولد كن واحدة أو أكثر ، ولا يحجبهن عنه أحد من الورثة على ما بيناه •

* **مسألة** : وأما الربع فلا يستحقه أحد الا اثنان : الزوجات عند عدم الأولاد والأزواج عند وجود الأولاد على ما بيناه •

* **مسألة** : والنصف يستحق فى خمسة مواضع : يستحقه الزوج عند عدم الولد ، وتستحقه الابنة اذ انفردت وتستحقه ابنة الابن عند عدم الابنة ، وتستحقه الأخت الخالصة عند عدم الآباء والأجداد عند عدم الأولاد ، وتستحقه الأخت من الأب عند الاخت الخالصة ، فاعرف ذلك •

* **مسألة** : وأما السدس فيستحق فى سبعة مواضع : يستحقه الأب عند وجود الولد ، ويستحقه الجد عند الولد وعدم الأب ، وتستحقه الأم عند الولد أو الأخوين فصاعداً ، وتستحقه الجدة عند

عدم الأم ، وتستحقه ابنة الابن أو بنات الابن عند الابنة والأخت أو الأخوات عند الأخت الخالصة ، والأخت من الأم أو الأخ من الأم ، فهؤلاء سبعة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : وأمـا الثلث فيستحقه من الوارث فريقان ، وهم الأم عند عدم البنين ، وعدم الأخوين فصاعداً ، ويستحقه الإخوة من الأم ، أو الأخوات من الأم •

* **مسـألة** : وأما الثلثان فيكون فى أربعة مواضع للابنتين فصاعداً ، أو ابنتى الابن عند عدم ابنتى الصلب ، لأنهما يقومان مقامهما اذا عدمتا ويستحقه الأختان الخالصتان عند عدم الأولاد ، عند عدم الأب والجـد ، ويستحقه الأختان للأب عند عدم الأختين الخالصتين ، وعدم الأب والجد ، فافهم ذلك ، فقد بينت لك جميع السهام ، وجميع من يستحقه من الورثة ، وهـذا كتاب كاف فى معرفة من يرث ومن لا يرث ، والله أعلم •

باب فى قسمة الفرائض على الورثة

فأما القسم فأوله استخراج الأصول العائلة ، وغير العائلة ، ثم تميز السهام منها للوارث •

* **مسـألة** : والأصول سبعة ، ثلاثة تعول ، وأربعة لا تعول •

فالتى لا تعول : ما كان أصله من اثنين أو ثلاثة أو أربعة ، أو ثمانية•

والتى تعول : ما كان أصله مـن ستة أو من اثنى عشر ، أو مـن أربعة وعشرين •

* **مسألة** : اذا أردت أن تعرف أصل المسألة فارجع الى السهام وهى الستة التى تقدم ذكرها ، وهى النصف والربع والثمن ، فهـذه ثلاثة أيضا على حـدة •

والثلثان والثلث والسدس ، فهذه ثلاثة أيضاً على حدة ، فاذا انفرد شىء من هذه السهام فالثمن من ثمانية ، والربع من أربعة ، والنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة ، والسدس من ستة فاذا اجتمع سهمان أو أكثر من هذه السهام فى مسألة •

فاعلم أن الثلث والثلثين والسدس اذا اجتمعت احداهن مع النصف ، فالمسألة من ستة ، واذا احداهن مع الربع ، فالمسألة من اثنى عشر ، واذا اجتمع احداهن مع الثمن ، فالمسألة من أربعة وعشرين •

باب العول فى الفرائض

وأما صفة العول فى المسائل ، فان الستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ، وذلك مثل زوج وأختين لأب ، فللزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة أصلها من ستة ، لأن منها نصفا وثلثين •

فاذا اجتمع الثلثان مع النصف كان من ستة ، فالنصف للزوج ثلاثة ،

والثلثان للأختين أربعة أسهم فذلك سبعة عالت من ستة الى سبعة ، فان كان عندهم أخ لأم وأخت كان له السـدس ، وعالت الى ثمانية ، وان كان عندهم أختان لأم ، كان لهما الثلث ، سهمان الى السبعة الأولى ، وعالت الى تسعـة •

وان كانت عندهم أيضاً أم أو جدة ، فلها أيضا السدس ، وعالت الى عشرة ، فهـذا عول الستة فافهم •

* **مسـألة** : وأما الاثنا عشر ، فانها تعول الى ثلاثة عشر ، والى خمسـة عشر ، والى سبعة عشر ، وذلك مثل زوجـة وأم وأختين لأب أصلها من اثنى عشر لاجتماع السدس والثلثين مع الربع ، فللأم السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثـة ، وللأختين للأب الثلثان ، ثمانيـة فذلك ثلاثة عشر ، وان كان عندهم أخ أو أخت لأم فلـه السدس سهمان الى الثلاثة عشر ، فذلك خمسة عشر ، عالت الى خمسة عشر ، وان كان أخوات لأم ، أو أختان فصاعداً ، كان لهما الثلث أربعة أسهم الى ثلاثة عشر فذلك سبعة عشر هـذا عول الأثنا عشر •

* **مسـألة** : وأما عول الأربعة والعشرين ، فانه يعول الى سبعة وعشرين ، وذلك مثل زوجة وأبوين وابنتين ، فأصلها من أربعة وعشرين ، لأنهما قد اجتمع فيها سدسان وثلثان مع الثمن ، فالثلثان ستة عشر ، والسدسان ثمانية والثمن ثلاثة فذلك سبعة وعشرون ، فافهم ذلك وتبينه •

فصــــل

فاذا أردت الموافقة فى قسم الفريضة ان عرف أصلها ، فيحتاج قبل ذلك الى معرفة الضرب ، ومعرفة الموافقة •

باب الموافقــة

أما الموافقة فهى معرفة أقل جزء ، يوجــد فى العددين جميعاً مثل الخمسة والعشرة ، أقل جزء يوجــد فيهما جميعاً الخمس ، وكذلك الستة والتسعة أقل جزء يوجــد فيهما جميعاً الثلث ، وكذلك الستة والاثنا عشر أقل جزء يوجــد فيهما جميعاً السدس •

وان كان يوجد فيهما جميعا النصف ، فان السدس أقل من النصف فاعرف ذلك ، وكذلك الثمانية هى والعشرون أقل جزء ، ويوجد فيهما جميعا الربــع ، فافهم ذلك •

* **مســألة** : فاذا أردت معرفة الموافقة فأسقط أقل العددين من الأكثر ماداما مختلفين مرة بعد مرة ، وثانية وثالثة حتى يتساويا ، ثم انظر الواحد ما يكون فيما يبقى من أحدهما ، فان كان نصفه فاعرف أنهمــا يتفقان بالانصاف ، وان كان سدسه فاعلم أنهما يتفقان بالأسداس فاعرف ذلك •

مثاله : وهو أن يقول لك الستة بم توافق ، فالوجه فى ذلك ان تلقى الستة من العشرة تبقى أربعة فألق هذه الأربعة التى بقيت من العشرة من الستة التى لقيتها تبقى اثنان ، ثم ألق هذين اللذين بقيا من الســـتة من الأربعة التى بقيت من العشرة تبقى اثنان ، فقد تساويا فى اثنين ، والواحد من الاثنين نصف فقل يتفقان بالأنصاف ، ففى الستة نصف ، وفى العشرة نصــــف •

وكذلك لو قال لك الخمسة عشر ، بم توافق الخمسين ، فألق الخمسة عشر من الخمسين ثلاث مرات فذلك خمسة وأربعون تبقى من الخمسين خمسة ، فألق هذه الخمسة من الخمسة عشر مرتين تبقى خمسة تساوى العدات فى خمسة لرجعوهما جميعا اليه ، فنظرنا الواحد فاذا خمس الخمسة فعلمنا أنهما يتفقان بالأخماس ففى الخمسين خمس وفى الخمسة خمس ، وفى الخمسة عشر ، وما أشبه هذا فهو مثله •

باب فى صفة الضرب فى الحساب

وأما الضرب فى الحساب فهو تضعيف العددين بعدد الآخر من أن يقول : خمسة فى اثنين ، فانه يعنى خمسة مرتين فقل عشرة ، وان قال : كم خمسة فى خمسة ، فقل خمسة وعشرون ، لأن الخمسة خمس مرات خمسة وعشرون •

وان قال : كم ستة فى خمسة : فقل ثلاثون ، لأن ستة خمس مرات ثلاثون ، وكذلك خمسة فى ستة فذلك ثلاثون ، وان قال كم خمسة وعشرون فى أربعة ، فقل مائة ، لأن خمسة وعشرين أربع مرات مائة •

فان قال : كم مائة فى عشرة ، فقل ألف ، وذلك أن المائة عشر مرات ألف فافهم ذلك ، موفقا ان شاء الله •

باب فى صحيح المسائل اذا انكسرت

فاذا عرفت أصل المسألة ، فقد عرفت الموافقة وحساب الضرب ، فان انقسمت المسألة فهو ما أردت ، وان لم تنقسم ، فانظر من تنكر عليه من الورثة ، فان كان الانكسار على عدة واحدة فالعمل فى ذلك أن توافق بين العدة التى انكسر عليها ، وبين سهامهم فى أصل المسألة ، فان كان بينهما موافقة ، فاضرب أصل المسألة بعولها ان كان فيها عول فى وفق رءوس العدة التى انكسر عليها ، فما صح فاقسمه •

فان لم يكن بين العدة التى انكسر عليهـا وبين سهامهم موافقة ، فاضرب المسألة بعولها فى عدة رءوس العدة ، فمن ذلك تصح المســألة وتنقسم ان شاء الله •

مثال ذلك : الأول الذى لا يوافق أن يقول لك زوجة وثلاثة أولاد ،

فقل : أصلها من ثمانية فللزوجة الثمن سهم ، وتبقى سبعة ما بين الأولاد وهم ثلاثة ، لا تنقسم ما بينهم ، ولا توافقهم فاضرب أصل المسألة وهو ثمانية فى عدد الأولاد وهم ثلاثة ، فذلك أربعة وعشرون ، للزوجة الثمن سهم من ثمانية مضروب فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة أسهم .

وللأولاد سبعة أسهم من ثمانية مضروب فى ثلاثة ، وهى التى ضربت أصل المسألة ، فذلك أحد وعشرون لكل واحد سبعة ، فافهم ذلك .

* **مسـألة** : وان قال : لك زوجتان وابن ؟

فقل : أصلها من ثمانيـة للزوجتين الثمن سهم لا ينقسم عليهما ولا يوافقهما ، فاضرب أصل المسألة فى عدد من انكسر عليهم ، وهمـا الزوجتان أن يكون ستة عشر ، فللزوجين من أصل الفريضة ، منهم مضروب فى اثنين ، فذلك اثنان لكل واحـد منهما سهم ، والباقى للابن وهو سبعة فى اثنين فذلك أربعة عشر .

* **مسـألة** : فان قال : لك أم وأربعة أولاد ؟

فقل : أصلها من ستة للأم السدس سهم ، وللأولاد ما بقى وهـو خمسة ، وهم أربعة لا يوافقهم ، ولا ينقسم عليهم ، فاضرب أصـل المسألة وهى ستة فى أربعة فذلك أربعـة وعشرون ، للأم سهم فى أربعة ، فذلك أربعة ، وللأولاد خمسة من أصل المسألة فى أربعة فذلك عشرون ،

فصح لكل واحد منهم خمسة ، فهذا اذا انكسر على عدة واحـــدة ، ولم توافق سهامهم •

* **مســألة** : فان وافقت العدة التى انكسرت عليها سهامها ، فاضرب أصل المسألة فى وفق العدة التى انكسر عليها •

مثاله : أن يقول: لك زوج وابنان وابنتان ؟

فقل : أصلها من أربعة ، للزوج الربع سهم ، والباقى ثلاثة بين الابنين والابنتين ، وعدد رءوسهم ستة ، لأن الذكر عن اثنين ، ورءوسهم ستة ، فوافق سهامهم ، وهم ثلاثة بالأثلاث ، فاضرب أصل المسألة وهى أربعة فى ثلث رءوس الأولاد وهم اثنان ، فذلك ثمانية فللزوج منهما اثنان ، لأن له من أصل المسألة سهم مضروب فى اثنين ، فذلك اثنان ، وللبنين ثلاثة من أصل المسألة مضروبة فى اثنين ، فذلك ستة ، للذكر سهمان ، وللأنثى سهم ، فافهم ذلك ان شاء الله •

* **مســألة** : وكذلك ان قال : أم وأخ وست بنات ؟

فقل : أصلها من ستة ، للأم السدس سهم ، وللأخ سهم ، وللبنات الثلثان أربعة ، وهن ست لا ينقسم عليهن ، ويوافقهن بالأنصاف ، فخذ نصف البنات ثلاثة ، فاضرب فيه أصل المسألة ، فذلك ثمانية عشر للأم السدس ، سهم مضروب فى ثلاثة فذلك ثلاثة ، وللبنات الثلثان أربعة مضروبة فى الثلاثة التى ضربت أصل المسألة فيها ، فذلك اثنا عشر لكل ابنة سهمان ،

وللأخ سهم من ستة مضروب فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة ، فاعرف ذلك ، وقس عليه ، فكل فريضة انكسر عليها على عدة واحدة •

فالعمل فى حسابها على هذين الفصلين ان كان عدد الرءوس التى انكسر عليها موافقا لسهامها ، فاضرب أصل المسألة ما كانت فى وفق الذين انكسرت عليهم •

فصـــــل

وكل فريضة صححتها أو أردت قسمتها بعد الضرب ، فانظر كل من كان له من أصل الفريضة شىء فاضرب فيما ضربت فيه الفريضة ، فاعرف ذلك •

باب العـــدد اذا انكسر عليهـــا

واما اذا انكسر فى المســألة على عدتين أو ثلاث أو أربع ، فالوجه فى ذلك أن توافق بين كل عـــدة وسهامها ، فان اتفقت بشىء فخـــذ وفق الرءوس ، واحفظه على حدة ، وما لم يوافق سهامها ، فخذ العدة كلها بذاتها ، قيل ضربها وتصحيحها ، واعلم أن العمـــل فى ذلك على أربعـــة أضرب ، بعض يجـــزى عن بعض ، وضرب يدخـــل بعضـــه فى بعض ، وضرب يوافق بعضه بعضا ، وبعض لا يوافق بعضه بعضا •

ولن تعرف أيها المتعلم تمييز ذلك ، الا أن تقابل بين الحاصل عندك

من الرءوس ، كل شيء على حدته فتوافق بينـــه ، فان كان الحاصـــل متساوياً لا يزيد بعضه على بعض ، فهذا الضرب هــو الذى يجــزى بعضه عن بعض ، فاكتف بعضه بعدة ، واحدة عن جميع العدد التى انكسر عليها أصل المسألة فى تلك العدة ، فمنه تصح الفريضة .

* **مســألة :** مثاله : أن ترجع العدد التى انكسر عليها كل عدة الى ثلاثة وثلاثة ، كان العدد اثنتين أو ثلاثا أو أربعا ؟

فقل : ثلاثة تجزى عن ثلاثة ، وأربعة تجزى عن أربعة ، فاضرب أصل المسألة فى ثلاثة أو أربعة ، أو يرجع كل عدة الى اثنين اثنين ، فقل : اثنان يجزيان عن اثنين ، فاضرب أصل المســألة فى اثنين فما بلغ فمنه تصح المســألة وقسمها أن تضرب كل من كان لــه من أصل المســألة شيء فيما ضربتها فيه فافهم ذلك .

* **مســألة :** قال : وذلك ثلاث جدات ، وثلاث أخوات لأب وثلاث أخــوات لأم ؟

أصل المسألة من ستة ، وتعول الى سبعة لا تنقسم على أحد من العدد سهامهم ، وعدد رءوسهم متساوية ، وهى ثلاثة وثلاثة فقل : ثلاثة تجزى عن ثلاثة ، فاضرب أصل المســألة بعولها ، وهى سبعة فى ثلاثة ، وهى أحد العدد التى انكسر عليها ، فذلك أحد وعشرون ، فللجدات سهم فى ثلاثة ، فذلك ثلاثة لكل واحــدة سهم .

وللأخــوات للأم الثلث سهمان فى ثلاثة ، فذلك ستة لكل واحــدة سهمان ، وللأخوات للأب أربعة فى ثلاثة ، فذلك اثنا عشر لكل واحــدة أربعة أسهم ، فاعرف ذلك •

فان قيل : لك زوجــة وست أخوات لأم وثلاث جدات ، وســت أخــوات لأب ، فأصلها من اثنى عشر ، فللزوجــة الربع ثلاثة أسهم ، وللجدات سهمان وهن ثلاث لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن ، وللأخــوات للأم الثلث أربعــة أسهم ، وهن ست لا ينقسم عليهن ، ولكن يوافقهن بالأنصــاف •

فخذ نصف عدد رءوسهم ثلاثة فاحفظه ، وللأخــوات للأب الثلثان ثمانيــة أسهم ، وهن ست لا ينقسم عليهن ، ولكن يوافقهن بالأنصاف ، فنصفهن ثلاثة ، فيتفق عندك ثلاثة وهن الجدات ، وثلاثة من الأخوات للأب ، وثلاثة نصف الأخوات للأم •

فثلاثة تجزى عن ثلاثة وثلاثة ، فاضرب أصل المسألة بعولها وهى سبعة عشر فى ثلاثة فذلك واحد وخمسون ، وقسمها فهو أن للزوجــة من أصل المســألة ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، وللجدات الســدس سهمان مضروبة فى ثلاثة ، فذلك ستة وهن ثلاث لكل واحــدة سهمان ، وللأخوات للأم الثلث أربعة فى ثلاثة فذلك اثنا عشر ، وهن ست لكل واحدة منهن سهمان ، وللأخوات للأب ثمانيــة فى ثلاثة ، فذلك أربعة وعشرون ، وهن ست لكل واحــدة أربعة أسهم ، فافهم ذلك •

* **مسـألة** : وان كان الحاصل من العدد مختلفاً ، وأقل العـدد يوافق الأكثر بجزىء ولو ضربت الأكثر فيه لمـا زاد ، فهذا يدخل بعضه فى بعض ، فالعمل فيه أن يقول : الأقل يدخل فى الأكثر ، فاضرب أصـل المسـألة بعولها فى الأكثر من العـدد فمنه تصح المسـألة بعولهـا ان شـاء الله .

* **مسـألة** : قال : وذلك أربع جدات وأربع أخوات لأم ، وثمانى أخوات ، فأصلها من ستة تعول الى سبعة فللجدات السدس سهم ، وهن أربع لا ينقسم عليهن ، ولا يوافقهن ، فخذ عدد رءوسهن أربعة فاحفظ .

وللأخوات للأم الثلث سهمان ، وهن أربع لا ينقسم عليهن ، ويوافقهن بالأنصاف ، فخذ نصف رءوسهن اثنين فاحفظهما .

وللأخوات للأب الثلثان أربعة ، وهى ثمان لا ينقسم عليهن ، ويوافقهن بالأرباع ، فخذ ربع رءوسهن اثنين ، فيجتمع عند رءوس الجدات أربعة ، ونصف الأخوات للأم اثنان ، وربع الأخوات للأب اثنان .

فقل اثنان يجزيان عن اثنين والاثنان يدخلان فى الأربعة ، فاضرب أصل المسـألة بعولها وهى سبعـة فى أربعـة ، فذلك ثمانية وعشرون ، فللجدات السـدس سهم ، مضروب فى أربعة ، فذلك أربعة لكل واحـدة منهن سهم .

وللأخوات للأب الثلثان أربعة مضروبة فى أربعة مضروبة ، فذلك ستة عشر ، لكل واحــدة سهمان ، وللأخوات للأم الثلث سهمان مضروبان فى أربعة فذلك ثمانية لكل واحدة سهمان ، فاعرف ذلك وافهمه •

* **مســألة** : وان كان الحاصل من العدد مختلفا ، وأقل العــدد يوافق الأكثر بجزء ، ولو ضربت الأكثر فيه لزاد على العدة الكبرى مثل الأربعة والستة ، فهذا الذى يوافق بعضه بعضاً ، ولا يدخل فيه ، فالوجه فيه أن تضرب أى العدتين شئت ، فى وفق الأخرى ، وذلك مثل الســتة والأربعة ، وهما يتفقان بالأنصاف ، فالضرب الستة فى نصف الأربعــة ، أو الأربعة فى نصف الستة ، فذلك اثنا عشر ، ثم اضرب أصل المســألة فى اثنى عشر •

وذلك مثل ست جدات ، وثمانى أخوات لأب ، وثمانى أخوات لأم ، فأصلها من ستة تعول الى سبعة ، فللجدات السدس واحــد ، وهن ست لا يقسم عليهن ، ولا يوافقهن ، وللأخوات للأب الثلثان أربعة ، وهن ثمان لا ينقسم عليهن ، بل يوافقهن بالأرباع ، فخــذ ربع رءوسهن اثنين ، وللأخوات للأم الثلث اثنان ، وهن ثمان لا ينقسم عليهن ، ولكن يوافقهن بالأنصاف ، فخــذ نصف رءوسهن أربعــة •

وعندك من الجــدات ست ، ومن ربع الأخوات للأب اثنان ، ومن نصف الأخوات للأم اثنان ، يدخلان فى أربعة التى هى نصف الأخــوات

للأب ، فهـذه الأربعة توافق الستة التى هى الجدات بالانصاف ، فاضرب الستة فى نصف الأربعة ، أو الأربعة فى نصف الستة ، فذلك اثنا عشر •

ثم اضرب أصل المسـألة بعولها وهى سبعة مضروب فى اثنى عشر ، فذلك اثنا عشر ، لكل واحدة اثنان ، وللأخوات للأم الثلث سهمان مـن سبعة مضروبات فى اثنى عشر ، فذلك أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة أسهم •

وللأخوات للأب الثلثان أربعـة فى سبعة ، مضروبة فى اثنى عشر ، فذلك ثمانية وأربعون ، وهى ثمان لكل واحدة سهم ، فافهم ذلك ، وقس عليه تصب الحق ان شاء الله •

وان كان الحاصل من العدد مختلفاً لا يوافق بعضه ، فاضرب احدى العدد فى الثانية ما اجتمع فى الثالثـة ، ثم ما اجتمع فى الرابعـة ، ثم ما اجتمع فى الخامسة ، ثم ما اجتمع فاضرب فيـه أصـل المسـألة ، فمنه تصح المسألة ، وقسمها أن تضرب لكل من كان لـه من أصل المسألة فيمـا اجتمع من ضرب العـدد فى بعضها بعضاً وهـو الذى فى أصـل المسـألة •

مثالـه : جدتان وثلاث أخوات لأم ، وخمس أخوات لأب ، فأصلها من ستة وتعول الى سبعة ، ولا توافق شيئا من العدد سهامها ، ولا توافق العدد بعضها بعضا ، لأن للجدتين سهماً لا يوافقها ، والأخوات لأم سهمان

لا يوافقهن ، وللأخـوات الخمس اللواتى من الأب الثلثان ، أربعـة لا يوافقهن .

وكذلك الجدتان لا يوافقان الأخوات الثلاث من الأم ، ولا الخمس اللواتى من الأب ، و لايوافق الثلاث الخمس بشىء ، فاضرب الجدتين فى الثلاث الأخوات للأم ، فذلك ستة ، اضرب الستة فى الخمسة فذلك ثلاثون ، ثم اضرب أصل المسألة بعولها وهى سبعة فى ثلاثين ، فذلك مائتان وعشرة .

فللجدات واحد من سبعة ، فى ثلاثين لكل واحدة خمسـة عشر ، وللثلاث الأخوات من الأم الثلث سهمان فى ثلاثين ، فذلك مائة وعشرون ، لكل واحدة أربعة وعشرون ، فافهم ذلك .

فصـــل

فان قيل : كم لكل واحدة من جملة المـال بالحصـة ؟

فقل : لكل واحدة من الجدات نصف سبع المـال ، لأن لهما مـن السبعة واحـداً بينهما لكل واحدة نصفه وهو نصف سبع المـال ، ولكل واحدة من الثلاث الأخوات ثلثا سبع المـال ، لأن لهن اثنين من سبعـة بينهن وهن ثلاث ، والاثنان بين ـلعله ـ بينهن لكل واحدة ثلثا سهم ، فهـو ثلثا سبع المـال ، ولكل واحدة من الخمس الأخوات للأب أربعة أخماس ، سبع المـال ، لأن للخمس أربعة من سبعة ، فالأربعة بين الخمس لكل واحدة أربعة أخماس سبع المـال ، فافهم ذلك موفقاً ان شاء الله .

وقد يجتمع فى الفريضة مايوافق بعضه بعضاً ، وما يجزى بعضه عن بعض ، ويسمى الوقوف ، وذلك مثل : ست جدات وعشرين أختاً لأب ، وخمسة عشر أختاً لأب ، فأصلها من ستة ، وتعول الى سبعة ، فللجدات الست واحد لا يوافقهن وللأخوات للأب الثلثان أربعة ، وهن خمس عشرة لا يوافقهن .

وللأخوات للأم اثنان وهن عشرون يوافقهن بالأنصاف ، فنصفهن عشرة فتجتمع حينئذ ست جدات وخمس عشرة أختا للأب ، وعشرة نصف الأخوات للأم ، فالوجه فيه أن توافق أى عدة شئت ، توافق بينهما وبين الأخيرتين فتحفظ فوق الأخرى عندك ، ثم توافق بين العدة الموقوفة ، وبين الأخرى التى بقيت ، فتأخذ وفقها أيضاً ، وتقابل بينه وبين وفق الأولى ، فان كان مثله فاكتفى باحدى الوفقين ، فاضربه فى وفق الموقوفة ، ثم اضرب أصل المسألة بعولها فيما اجتمع من ذلك ، وأن يتماثل الوفقان ، فوافق بينهما أيضاً .

فان كان أحدهما يدخل فى الأخرى ، فأدخلها فى الكبرى ، واضرب ما اجتمع من الكبرى فى أصل المسألة ، وان كان يوافق أحد الوفقين الآخر ، ولا يدخل فيه على ما بيننا ، فأضرب أيتهما شئت فى وفق الآخر ، ثم ما اجتمع فى أصل المسألة .

وانكان يوافق ولا يدخل أحدهم فى الآخر ، فاضرب أيتهما شئت فى جميع الأخرى ، ثم ما اجتمع فاضربه فيه الفريضة فمنه تصح ان شاء الله .

فعلىهذا فاذا وفقت العدة الكبرى وهى خمسة عشر فتجدها توافق رؤس نصف الأخوات للأم ، وهى عشرة بالأخماس ، وخمس العشرة اثنان ، فتوافق الستة التى من قبل الجدات بالأثلاث ، وثلث الستة اثنان ، وخمس العشرة اثنان ، والاثنان يجزيان عن اثنين ، فاضرب اثنين فى جميع الخمس عشرة الموقوفة فذلك ثلاثون ، ثم اضرب الفريضة وهى سبعة فى ثلاثين فذلك مائتان وعشرة ، فمن ذلك تصح المسألة ان شاء الله •

باب صفة الرد أصله

فأما الرد فهو أن يبقى من أصل الفريضة بعد فرض سهام ذوى الفرائض أعنى السهام ، ولا يكون للهالك عصبة يستحقون باقى الميراث ، فالباقى بعد سهام ذوى الفرائض مردود على ذوى الفرائض على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة فليس لهما فى الرد شىء •

ومن غيره : لا يرد على الزوج والزوجة فى قول الناس كلهم جميعاً •

ومن غيره : ولايأخذ ذووا الأرحام مع أحد من ذوى السهام ، الا مع الزوج والزوجة خاصة ، أرجو أنه عن أبى المؤثر ، رجع الى النسخة •

* **مسألة** : واختلف فى الرد على الاخوة من الأم مع غيرهم وفى الرد على الأخت للأب مع الأخت للأب والأم ، فرأى ذلك بعض وأباه آخرون ، ونفسىالى الرد عليهم أميل ، والله أعلم •

* **مسـألة** : ومعرفة حسـاب الرد وتصـحيحه ، فانه ضربان : ضرب لا يكون فيه من سهام ذوى الفرائض الا عدة واحدة ، فهذا لايحتاج الى حساب أكثر من قسم المـال على عدد رءوس أهلها ما كانوا قليلا أو كثيراً .

* **مسـألة** : وذلك كمن ترك أختين أو ابنين ، فالمال مقسـوم على اثنين لكل واحدة منهما سهم وكذلك ان ترك هؤلاء زوج أو زوجة ، فانظر سهم الزوج أو الزوجة من كم يخرج ، فارفعه وأقسم الباقى على العدة على ما فسرنا من القسمة ، فانها تخرج ان شاء الله .

* **مسـألة** : والضرب الثانى فانه يكون فرضـان أو ثلاثة فروض فهذا الذى يحتاج الى العمل والحساب ، وهو أن ينظر الفرائض ما كانت كم جملتها من سهم ستة أصلا أبداً ، فان كان يجتمع سهمان فقل الرد على اثنين ، وان اجتمع من الفروض ثلاثة ، فقل الرد على ثلاثة .

وان اجتمع أربعة فقل الرد على أربعة ، وان اجتمع خمسة فقـل الرد على خمسة ، ولا يكون الرد على أكثر من خمسة ، فاعرف ذلك .

فان عرفت الرد على كم ، فاحفظه ثم انظر سهم الزوج أو الزوجة من كم يخرج فادفعه وانظر ما بقى هل يقسم على الرد فان كان ينقسم على الرد فاعلم أن أصل الفريضة من مخرج سهم الزوج أو الزوجة ، وان كان الباقى

لا ينقسم فاضرب مخرج سهم الزوج أو الزوجة فى الرد فما صح فهو أصل فريضةالمسألة ، والله أعلم •

* **مسـألة** : واعلم أن جملة مسائل الرد التى فيها سهم زوج أو زوجة رد على خمسة ، وأصل من اثنين وثلاثين ، وهو كل مسألة فيهـا ثمن ، وما بقى رد على أربعة ، وأصل من ستة عشر ، وهـو كل مسألة فيها ربع ، وما بقى رد على أربعة ، وأصل من ثمانيـة وهو كل مسـألة فيها ربع ، وما بقى رد على اثنين •

وأصلان من أربعة أحدهما كل مسألة فيها ربع والباقى رد على ثلاثة ، والآخر كل مسألة فيها نصف ، وما بقى رد على اثنين فهذه جملة أصول الرد وسأصف جملته بتفسير أختصره ، وحسـاب أفسره ان شاء الله •

باب صفة الأصـول الستة

فالأصل الذى من أربعين :

مثالـه : زوجتان وأم وابنتان ، فسهم الزوجتين الثمن مخرجـه من ثمانيـة ، والرد على أن الرد خمسـة من قبل أن للأم السـدس سهم من ستة ، وللابنتين الثلثان أربعة أسهم من ستة فذلك خمسة ، فاذا رفعنا سهم الزوجتين وهو الثمن من ثمانيـة ، تبقى سبعة لا تنقسم على

الرد وهى خمسة ، فاضرب الثمانية وهو مخرج سهم الزوجتين فى خمسة وهو الرد فذلك أربعون وهو أصل هذه المسألة •

وللزوجتين خمسة وهى ثمن الأربعين تبقى خمسة وثلاثون ، فخمسها للأم ، لأن لها خمس الرد فذلك سبعة وللابنتين ثمانية وعشرون أربعة أخماس ما بقى بعد سهم الزوجتين ، لأن لهما أربعة أخماس الرد ، تنكسر على الزوجتين لأن لهما خمسة ، وهما اثنتان ، فاضرب أصل المسألة وهى أربعون فى عدد الزوجتين وهما اثنتان ، فذلك ثمانون للزوجتين خمسة فى اثنين فذلك عشرة لكل واحدة خمسة ، وللأم سبعة فى اثنين فذلك أربعة عشر •

وللابنتين ثمانية وعشرون فى اثنين فذلك ستة وخمسون فهذا الأصل الأول •

فصل آخر

وكذلك ان كانت ابنة وثلاث بنات ابن ، وثلاث جدات ، وثلاث زوجات ، الثمن من ثمانية ، والرد على خمسة ، لأن للجدات من الستة سهما ، ولبنات الابن سهما ، وللابنة ثلاثة فذلك خمسة ، فاذا رفعنا سهم الزوجات وهو الثمن من ثمانية تبقى سبعة لا ينقسم على الخمسة التى عليها الرد فتضرب الثمانية فى الخمسة فذلك أربعون ،

وهو أصل المســألة ، فالثمن من أربعين ، خمسة للزوجات وهن ثلاث لا ينقسم عليهن ولا يوافقهن ، وتبقى خمسة وثلاثون للجــدات خمسها سبعة ، وهن ثلاث لا ينقسم عليهن ولا توافقهن ، ولبنات الابن خمسها سبعة لا تنقسم عليهن ، ولا توافقهن ، فالزوجات ثلاث ، والجدات ثلاث ، وبنات الابن ثلاث ، فثلاثة تجزىء عن ثلاثة وثلاثة ، فاضرب الأربعين فى ثلاثة فذلك مائة وعشرون ، فللزوجات خمسة من أربعين ، فذلك خمسة عشر ، لكل واحدة خمســة •

وللجدات سبعة من أربعين فى ثلاثة فذلك أحد وعشرون لكل واحــدة سبعــة •

ولبنات الابن سبعة من أربعين فى ثلاثة ، فذلك أحــد وعشرون لكل واحــدة سبعــة •

وللابنة أحــد وعشرون من أربعين فى ثلاثة فذلك ثلاثة وستون ، فافهم ذلك •

* **مســألة** وأما الأصل الثانى من اثنين وثلاثين :

مثالــه : زوجــة وبنت وابنتا ابن ، فسهم الزوجــة مخرجه من ثمانيــة والرد على أربعة ، لأن سهم الابنة من ستة النصف ثلاثة •

وسهم ابنتى الابن من ستة الســدس سهم فذلك أربعة ، فاذا رفعت الثمن من مخرج سهم الزوجــة وهو سهم من ثمانيــة كان الباقى سبعة ،

لا ينقسم على الرد وهـو أربعة ، فتضرب مخرج سهم الزوجة وهـو ثمانيـة فى الرد وهو أربعة فذلك اثنان وثلاثون ، فالثمن أربعة للزوجة ، والباقى ثمانيـة وعشرون تقسمها على أربعة وهو للابنة ثلاثة أرباعها أحـد وعشرون •

ولابنتى الابن ربعها سبعة لا تنقسم عليهما ، فاضرب أصل المسـألة وهـو اثنان وثلاثون ، فذلك أربعة وستون ، فللزوجة أربعة فى اثنين فذلك ثمانيـة •

وللابنـة أحـد وعشرون فى اثنين ، فذلك اثنان وأربعون •

ولابنتى الابن سبعة فى اثنين فذلك أربعـة عشر لكل واحـدة سبعة أسهم ، وهـو من جميع المـال سبعة أثمان ثمن المـال ، والله أعلم •

بـاب آخـر

وأما الأصل الذى من ستة عشر :

مثالـه : هـذه المسألة اذا كان مكان الزوجـة زوج ليكون موضع الثمن ربع فيكون زوج وابنة وابنتا ابن فيرفع الربع من مخرجه وهـو أربعة ، فيبقى ثلاثة لا ينقسم على الرد وهو أربعة ، لأن فيه للابنة النصف ثلاثة من ستة ، والسدس لابنتى الابن سهم فذلك أربعة •

فاذا لم ينقسم الثلاثة التى تبقى من مخرج سهم الزوج على الأربعة التى هى الرد ، فاضرب الأربعـــة التى هى الرد ، وكأنها رومس الورثة الأربعة التى هى ، فخرج سهم الزوج ، فذلك ستة عشر وهى أصل هذه المســألة ، فللزوج الربع أربعة تبقى اثنا عشر لابنته منها ثلاثة من أرباعها تسعة ، ولابنتى الابن الربع ثلاثة ، وهما اثنتان لا ينقسم عليهما ، فاضرب الستة عشر فى اثنين ، فذلك اثنان وثلاثون ، فللزوج الربع أربعة من ستة عشر ، فى اثنين فذلك ثمانيـــة .

وللابنة تسعة من ستة عشر فى اثنين فذلك ثمانيـــة عشر .

ولابنتى الابن ثلاثة مـــن ستة فى اثنين ، فذلك ستة لكل واحـــدة ثلاثة أسهم ، وهو من جميع المـــال ثلاثة أرباع ثمنه فافهم ذلك موفقا ان شـــاء الله .

بـــاب آخـــر

وأما الأصل الذى من ثمانيـــة :

فمثالـــه : زوجـــة وجـــدة وأخ لأم ، ومخرج سهم الزوجـــة مـــن أربعة ، لأن لها الربع ، والرد على اثنين ، لأن للجـــدة سدســـاً وهو سهم من ستة ، وللأخ للأم السدس سهم من ستة فذلك سهمان عليهما الرد ، فترفع للزوجة الربع سهماً ، وتبقى ثلاثة على اثنين فلا ينقسم عليهما ،

فتضرب الأربعة التى هى مخرج سهم الزوجة فى اثنين وهما الرد ، فذلك ثمانية للزوجة الربع سهمان ، وللجدة النصف من الباقى ، فذلك ثلاثة وللأخ للأم مثلها .

بـاب آخـر

وأما الأصل الذى من أربعة ، وفيه ربع وما بقى رد على ثلاثة :

فمثالـه : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمخرج سهم الزوجة وهو الربع من أربعة ، والرد على ثلاثة ، فللأم الثلث ان كان الأخ واحداً فله السدس فذلك ثلاثة من ستة .

وان كانا أخوين لأم فلهما الثلث ، ويحجباها عن الثلث فلا يبقى لها السدس ، فذلك سهم ، تبقى ثلاثة تقسمها عليهم على الرد ، فتنقسم ، وان كان الأخ واحداً فله سهم وللأم سهمان ، وان كانا أخوين فلهما سهمان ، وللأم سهم فافهم ذلك .

بـاب آخـر

وأما الأصل السادس الذى من أربعة فيه نصف وما بقى رد على اثنين :

فمثالـه : زوج وجدة وأخ لأم ، فللزوج النصف ومخرجه من

اثنين ، والرد على اثنين فترفع النصف ، وهو سهم الزوج ، ومخرجـه من اثنين يبقى واحـد على الرد ، وهـو اثنان لا ينقسم ، فاضرب اثنين وهـو مخرج سهم الزوج فى اثنين ، وهما الرد فذلك أربعة ، للزوج النصف اثنان ، وتبقى سهمان : للجـدة سهم ، وللأخ للأم سهم ، فافهم هـذه الستة ، فانها تأتى على بيان الرد ان شاء الله •

باب صفة المتناسخين

وأما المتناسخ من الفرائض ، فهـو أن يموت ميت ، ثم لا يقسم ماله حتى يموت من ورثته واحـد أو أكثر ، فالعمل فى حسابه أنك تصحح مسألة الهالك الأول ، وتعرف كم يصح لكل واحـد فى ورثته من المـال ، وتحفظ كم يصح للهالك الثانى من ذلك ، وتقول مات عن كذا وكذا سهما وهو التركة ، ثم تصحح مسـألة هـذا الهالك الثانى وتعرف من كم تنقسم •

فاذا صحت فانظر هل تنقسم عليها التركة وهى السهام الخالصـة لـه من الأول ، فان انقسمت عليها فاقسم التركة بينهم على قدر انقسام مسألتهم ، وان لم تنقسم تركت على المسـألة مسألته ، فانظر ، أهـل توافقها بشىء ، فان وافقتها بشىء فاضرب المسـألة الأولى ، وكأنها أصل المسألة فى وفق المسألة الثانية ، وكأنها رءوس الورثة مما بلغ فهو ما تصح منه المسألتان جميعاً فيصيران بمنزلة مسألة واحـدة •

فاذا أردت قسمها فانظر من كان لــه من كان لــه من أصل المسألة الأولى شيء ، فاضربه فى وفق المســألة الثانية وان كانت التركة وافقت المســألة الثانية ، والا فاضربه فى جميع المســألة الثانية ، ومن كان لــه من المســألة الثانية شيء فاضربه فى وفق التركة ، ان كانت التركة وافقت المسألة الثانيــة بشيء ، وان لم توافقها فاضربه فى جميع التركة ، وأجمع لمن كان لــه من الأولى والثانية سهامه ، وانظر بمــا هــو من جميع المــال كذا وكذا سهماً وهــو كذا وكذا جزءاً .

فهذه ثلاثة وجــوه فى قسم المتناسخ ، أحدها أن تكون تركة الميت الثانى تنقسم على ورثته على قــدر مسألته باقرارها ، فالوجــه فى قسمها أن ينظر لكل واحد منهم ما يصح له من كل مسألة ، وتقول صح لــه من جميع المــال كذا وكذا ولا يحتاج على عمل أكثر من ذلك .

والوجــه الثانى : لا ينقسم تركته على مسألته ، ولكنها توافقها ، فالوجــه أن تضرب مسألة الأولى فى وفق مسألة الثانى .

والوجــه الثالث : ألا تنقسم التركة على مسألة الثانى ولا توافقها ، فالوجــه أن تضرب المســألة الأولى بجملتها ، وان كان ميت ثالث ، فالاوليان اذا صحتا بمنزلة مسألة واحدة فاضربها فى المســألة الثالثة فتكون المسألتان بمنزلة المســألة الأولى ، والثالثة بمنزلة الثانية ، والعمل فى ذلك كما وصفنا فى الاثنتين .

مثـال : ذلك الوجـه الأول الذى تنقسم تركته على مسألته أن يقول لك زوج وابنة وابن ابن ، ماتت الابنة وتركت ابنتها وابن أخيها ، فالمسـألة الأولى تصح من أربعة للزوج الربع سهم ، وللابنة النصف سهمان ، ولابن الابن ما بقى وهـو سهم .

* **مسـألة** : الابنة من اثنين ، لابنتها النصف سهم ، ولابن أخيها ما بقى سهم ، فهما ينقسمان على مسألتهما فاذا أضفنا ما صح لابن الابن من جدته ، وهـو سهم الى ما صح لـه من عمته ، وهو سهم صار لـه سهمان ، فذلك النصف من جميع المـال ، ولزوج الأولى سهم وهو الربع ، والابنة الثانية سهم وهو الربع .

فلو مات ثالث وهو ابن الابن ، وترك ابنته وابن ابن لقلنا صـارت من اثنين ، ومسألته أيضاً من اثنين لابنته سهم ولابن ابنه سهم .

ومثالـه : لو ترك هالك أبوين وابنة ، ثم ماتت الابنة وتركت جدها وأمها ، فمسألة الأول من ستة والثانى من ثلاثة وتركها فهى منقسمة عليها .

ولو مات الجـد وترك زوجـة وهى الجـدة ، وترك أخاً لقلنا مات عن أربعة من أربعة ، لزوجته الربع سهم الى سهمها من الأول ، فذلك سهمان ، وتبقى ثلاثة لأخيه ، ومسألته وتركته أربعة ، لأن له من ابنـه الأول سهمان ، ولـه من ابنة ابنه سهمان ، وهو ما بقى بعد ثلث الأم .

وأما صفة القطع فى المسائل اذا صحت :

فمثالـــه : أن تقول أم وابنتان وابن ، ثم ماتت الأم ، وورثها بنـــو ابنها ، فمســـألة الأول تصح من أربعة وعشرين ، للأم أربعة أسهم ، وللابن عشرة ، ولكل ابنة خمســـة .

ومســـألة الأم تصح من أربعـــة والتركة أربعة ، فهى منقسمة على مسألتها بين ورثتها ، لا يحتاج الى ضرب ولا عمل أكثر من ضم سهام كل وارث من الثانيـــة الى ما صح لـــه من الأولى ، فللابن من الثانيـــة اثنان الى عشرة التى له من الأولى ، فذلك اثنا عشر .

ولابنتى الابن كل واحدة من الثانية سهم الى الخمســـة التى لها من الأولى فذلك ستة .

فاذا أردت أن تعرف أنها تنقطع أم لا ، فانظر الى سهام كل واحـــد من الورثة الأحياء كلهم ، هل يتفق بشىء ، فان اتفقت ، فخذ وفق جميعها واجمعه ، ثم قل تنقطع من كذا وكذا ، وان لم تتفق فلا قطع فيها ، وهذه المســـألة تتفق سهام أهلها بالأســـداس ، لابنتى الابن كل واحدة ستة ، فسدسها سهم .

ولابن الابن اثنا عشر سدسها سهمان ، فخذ ســـدس الجميع فذلك

أربعة ، فقل تنقطع هــذه المســألة من أربعة ، لابن الابن النصف سهمان ، ولكل ابنة الابن الربع سهم •

* **مســألة** : وكــذلك ان قال : زوجــة وابنة وثلاثة بنين ، ثم مات أحــد البنين ، فالأولى من ثمانيــة ، والثانية من ستة ، والتركــة اثنان يصحان من أربعة وعشرين ، وتنقطع من ستة ، ففكر فى ذلك وبالله التوفيق •

* **مســألة** : وأما الوجــه الثانى الذى يوافق فيه التركة المسألة الثانية ، فهو أن يقول : لك امرأة وابنة أخ ، ثم ماتت الابنة وتركت ابنتها وعمها وأمها :

فالمسألة الأولى من ثمانية : للابنة النصف أربعة ، وهى تركتها ، والمسألة الثانيــة من ستة توافقها التركة بالأنصاف ، فاضرب الأولى وهى ثمانيــة فى نصف الثانية وهى ثلاثة ، فذلك أربعة وعشرون ، فمن كان له من الأولى فمضروب فى نصف الثانيــة ، ومن كان لــه من الثانية شىء فمضروب فى نصف التركة •

فللزوجة من الأولى سهم مضروب فى نصف الثانيــة ، وهو ثلاثة ، فذلك ثلاثة ، ولها من الثانية سهم مضروب فى نصف التركة وهو اثنــان يجتمع لها خمســة منهما جميعاً •

وللعم من الأولى ثلاثة فى نصف الثانية ، وهو ثلاثة فذلك تسعة ، وله من الثانية اثنان فى اثنين وهو نصف التركة ، فذلك أربعة ، فاذا أضفتها الى التسعة التى له من الأولى يجتمع له ثلاثة عشر سهماً •

ولابنة الابنة فى المسألة الثانية ثلاثة فى نصف التركة وهى اثنان ، فذلك ستة ، وليس لها من الأولى شىء فقد صحت من أربعة وعشرين •

فللأم خمسة أسداس ربع المال ، ولابنة الابنة ستة وهى ربع المال ، وللعم ثلاثة عشر سهماً وهو نصف المال ، وسدس ربع المال ، فافهم ذلك موفقاً ان شاء الله •

* **مسألة** : فلو ماتت هذه الابنة وتركت جدتها وزوجها وأمها لقلنا : ماتت عن ستة وهى التركة ومسألتها من اثنى عشر ، لزوجها الربع ثلاثة أسهم ، ولجدتها السدس سهمان ، ولابنها ما بقى وهو سبعة •

فمسألتها توافق تركتها بالأسداس ، فاضرب ما اجتمع من المسألتين الأوليين وهو أربعة وعشرون فى سدس هذه الثالثة ، وهى اثنان ، فذلك ثمانية وأربعون ، فمن كان له من الأوليين شىء فمضروب فى سدس التركة •

فللعم من الأوليين جميعاً ثلاثة عشر مضروبة فى اثنين ، فذلك ستة وعشرون •

وللأم من الأوليين خمسة مضروبة فى اثنين فذلك عشرة ، ولها من الثالثة سهمان فى واحـد ، فذلك اثنان يجتمع لها اثنا عشر سهما •

ولزوج هـذه الابنة من الثالثة ثلاثة مضروبة فى واحـد وهـو سـدس التركة فذلك سبعة •

فصـل آخـر

فلو ماتت أيضاً بعد ذلك الجـدة ، وتركت زوجها وابن ابنة ابنتها هـذه ، لقلنا : ماتت عن اثنى عشر ومسألتها من اثنين ، فتركتها منقسمة على مسألتها ، فنصف سهم ابن ابنتها وهـو النصف ، فله نصف التركة وهى ستة ، فذلك ثمن المـال ، وسهام الأوليين على حالها ، والله أعلم •

* **مسـألة** : والوجـه الثالث الذي لا يوافق التركة المسـألة الثانية ، وهو أن يقول زوج وأم وأختين لأم وثلاث أخوات لأب وأم ، ماتت احـدى الأخوات الخالصات ، ثم ماتت الثانيـة وتركت زوجها ، وماتت الثالثة ، فمسـألة الهالكة ، الأولي تصح من ثلاثين : للزوج تسعة أسهم ، وللأم ثلاثة ، ولكل أخت من الأم ثلاثة ولكل أخت خالصة أربعة أسهم ، وهي التركة فماتت الثانية عن أربعة ومسألتها من سبعة لا توافق مسألتها تركتها بشيء ، فاضرب جميع المسألة الأولى ، وهى ثلاثون ف

سبعة ، فذلك مائتان وعشرة ، للزوج من الأولى تسعة فى سبعة ، وهى المسألة الثانية ، فذلك ثلاثة وستون •

وللأم الأولى ثلاثة فى الثانيــة وهى سبعة ، فذلك أحد وعشرون ، ولها من الثانية واحد فى التركة وهى أربعة مضافة الى أحــد وعشرين التى لها من الأولى ، فذلك خمسة وعشرون •

ولكل أخت من الأم مثل ذلك ، وللأختين الخالصتين لكل واحــدة من الأولى أربعة فى الثانيــة وهى سبعة ، فذلك ثمانيــة وعشرون ، ولها من الثانيــة اثنان فى التركة وهى أربعة ، فذلك ثمانية ، فيجتمع لها مــن المسألتين ستة وثلاثون ، وللأخرى مثل ذلك •

ثم ماتت احداهما وهى الثانيــة عن ستة وثلاثين ، ومسألتها من تسعة ، لأنها تركت أمها وأختيها لأمها وأختها لأبيها وأمها ، فتركتها تنقسم على مسألتها ، فللزوج من التسعة ثلاثة فله ثلث التركة ، فذلك اثنا عشر •

وللأم من التسعة سهم فلها تسع التركة ، أربعة الى الخمسة والعشرين التى لها من الأولى والثانية ، فذلك تسعة وعشرون •

ولكل أخت من الأم مثل ذلك ، وللأخت التى لها من الأب والأم من هذه الثانية ثلاثة من تسعة ، فلها ثلث التركة اثنا عشر ، الى الستة والثلاثين التى لها من الأولى والثانية ، فذلك ثمانيــة وأربعون سهماً •

ولزوج الأولى ثلاثة وستون على حالها .

* مسألة : ثم ماتت الأخت الثانية التى من الأب والأم عن ثمانية وأربعين ، وتركت أمها وأختها لأمها .

فمسألتها من ثلاثة : للأم سهم ، ولكل من أخت الأم سهم ، فللأم ثلث التركة وهى ثمانية وأربعون ، فذلك ستة عشر الى تسعة وعشرين ، فذلك خمسة وأربعون .

ولكل أخت من الأم مثل ذلك ، ولزوج الأولى ثلاثة وستون على حالها ، ولزوج الثانية اثنا عشر على حالها فذلك مائتان وعشرة .

فان قيل : كم للأم من جميع المال ؟

فقل : لها سبع المال ، ونصف سبع المال ، لكل أخت من أم مثل ذلك ، ولزوج الأولى سبعا المال وعشر سبع المال ، ولزوج الثانية خمسا سبع المال ، فافهم ذلك ، وبالله التوفيق .

باب الغرقى والهدمى

اعلم أن الغرقى والهدمى هم الجماعة الذين يرث بعضهم بعضا ، فيموتون جميعاً ، ولا يعلم من مات منهم قبل صاحبه ، فهؤلاء يرثون جميعاً ، كل واحد يرث من الآخر ، ثم يقسم ميراث كل واحد من بعضهم

بعضا على الورثة الأحياء ، ولا يرث أحدهم من الآخر مما ورثوا من بعضهم بعضا ، وبأيهم ، شئت فابدأ فهو سواء ان شاء الله .

والحساب فى ميراثهم كالعمل فى المتناسخ ، لكن فيه زيادة ليست فى المتناسخ ، وهو أنه اذا صحت مسألة كل واحد منهم على حدتها بحسب المتناسخ ، فوافق بين المسائل واحفظها على ماسنصفه ان شاء الله .

* **مسألة** : ثلاثة اخوة هلكوا جميعاً ، ولهم أم ، ولأحدهم ابن ، وللثانى ابنة ، وللثالث ابنتان ؟

فهؤلاء يقسم لكل واحد منهم مسألته .

* **مسألة** : فأما صاحب الابن فمسألته من ستة ، لأمه السدس سهم ، ولابنه ما بقى ولا يرث أخواه منه شيئاً .

وأما صاحب الابنة ، فمسألته من ستة ، لابنته النصف ثلاثة ، ولأمه السدس سهم ، ويبقى سهمان لأخويه ، لصاحب الابن سهم أيضاً على ستة لأمهم سهم ، ولابنه خمسة أسهم .

ولصاحب الابنتين سهم أيضاً على ستة ، لأمه السدس سهم ، ولابنتيه الثلثان أربعة أسهم ، ويبقى سهم واحد لابن أخيه .

فمسـألة الأخوين كل واحد من ستة ، وتركتهما كل واحد سهم ورثاه من أخيهما ، وهـو صاحب الابنة ، فلا تتفق مسألة أحدهما وتركته •

فقل : ستة تجزى عن ستة ، فاضرب المسألة الأولى وهى ستة ، فى احدى هاتين المسألتين ، فذلك ستة وثلاثون •

فللابنة النصف ثمانية عشر ، ولأمه السدس ستة ، ويبقى اثنا عشر لكل أخ ستة أسهم ، ولأمه السدس فلها سهمان الى الستة التى لها من ابنها الأول ، فذلك ثمانية ، ولابن الابن ستة ،خمسة من قبل أبيه ، وسهم من قبل عمه ، هذا صاحب الابنتين ، ولابنتى الابن أربعة ، فقد صحت مسألة صاحب الابنة من ستة وثلاثين ، فمن هذا ينقسم ماله •

وأما صاحب الابنتين ، فمسألته من ستة ، وتصح من اثنى عشر ، لأمه السدس سهمان ولابنتيه الثلثان ثمانية ، ولأخويه لكل واحد منهما سهم ، ولصاحب الابن سهم أيضاً على ستة ، لأمـه السـدس سهم ، ولابنـه ما بقى خمسـة أسهم ، ولصاحب الابنة سهم أيضاً على ستة ، فلامه السدس سهم ، ولابنته النصف ثلاثة ، ولابن أخيه ما بقى سهمان الى الخمسـة التى له من أبيه فذلك سبعة •

ومسألتا الأخوين كل واحد من ستة ، وتركته سهم لا تتفق بشىء ، فستة تجزى عن ستة ، فاضرب أصل المسـألة الأولى وهى اثنا عشر فى

احدى الثانيتين ، وهما ستة فذلك اثنان وسبعون ، يبقى اثنا عشر لكل أخ ســـتة .

ولأمهما من كل واحد سهم ، فذلك سهمان الى الاثنى عشر سهما التى لها من ابنها الأول يكون أربعة عشر ، ولابن الابن سبعة ، خمســـة من أبيـــه مما ورث أبوه من عمه صاحب الابنتين ، وسهمان من عمه صاحب الابنة مما ورث من عمه صاحب الابنتين .

فهؤلاء الثلاثة الاخـــوة قد أفردنا لكل واحد منهم مســـألة يقسم مالـــه الذى يخصه عليها ، مع أن مســـألة صاحب الابنـــة ، ومســـألة صاحب الابنتين مسألتان متقارعتان ، كل واحـــدة سهم مع المسألة الأصلية متناسختان ، فاذا أردت تصحيحها فاعمل لكل واحدة منهما مع الأصلية على سبيل المتناسخ ، فاذا صحتا جميعاً فوافق بينهما ، ثم اخلطهما ، ان لم تجز واحدة منهما عن صاحبتهما ، ولم تدخل فيها .

فان قيل : كيف تجزى عنها ، وكيف تدخل فيها ؟

فقل : ان كانتا متساويتين فى العدد ، أجزت احداهما عن الأخرى ، وان كانت احداهما من جزء من الأخرى مثل نصفها ، أو ثلثها ، أو ربعها ، أو خمسها ، أو سدسها ، أو سبعها ، أو ثمنها ، أو تسعها ، أو عشرها أو ما أشبه ذلك ، فهى التى تدخل الصغرى فى الكبرى على ما بينا فى شرح الأولى اذا انكسرت الفرائض فافهم ذلك موفقاً ان شاء الله .

* **مسألة** : فان قيل : امرأة ماتت وتركت زوجها وثلاثة بنين وابنة ، ثم مات أحد البنين ، ثم قتل الثانى ، والأب وهو زوج الأولى فى وقت لم يعلم أيهما مات قبل الآخر ، وترك الابن زوجة وابنة ، وترك الزوج زوجة وابنتين ، وأبناء غير هذا المنقول ، وهو أحد البنين الثلاثة ؟

فقل : مسألة المرأة أصلها من أربعة ، وتصح من ثمانية وعشرين ، فللزوج الربع سبعة ، وله ميراث ابنه الهالك الثانى الذى من أمه ، وهو ستة عشر ، فذلك ثلاثة عشر .

ولابنيها الباقيين لكل واحد منهما ستة ، ولابنتها ثلاثة ، وللزوج ثلاثة عشر على ورثته ، وهم زوجة وابنتان وابنان أحدهما المقتول .

فتصح مسألته من ثمانية وأربعين ، لزوجته ستة ، ولابنتيه لكل واحدة سبعة ، ولابنه أربعة عشر ، وللمقتول مثل ذلك على ابنته وزوجته وأختيه وأخيه ، ومسألته من ثمانية توافق تركته بالأنصاف ، فاذا ضربت الثمانية والأربعين ، وهى مسألة الأب ، فى نصف الثانية وهى أربعة صار مائتين غير ثمانية ، للزوجة الثمن أربعة وعشرون ، وللابن الحى سبعون منها ستة وخمسون من قبل أبيه ، وأربعة عشر من قبل أخيه .

ولأخته نصف ذلك ، ولأخته من أبيه ثمانية وعشرون ، ولزوجته الولد المقتول سبعة ، ولابنته ثمانية وعشرون ، فهذا ما صح منه .

* مسـألة : الأب ، وأما الولد المقتول فلـه فى المسألة الأصـلية الأولى أعنى المرأة ، ستة أسهم ، مقسومة على ورثته ، وهم زوجة وابنة وأب ، فمسألته من ثمانية : لزوجته الثمن سـهم ، ولابنته أربعة ، ولأبيه ما بقى ثلاثة على الاختصـار مقسومة على ورثته الأحياء ، وهم الزوجة والابنتان والابن •

فمسألته تصح من اثنين وثلاثين لاتتفق ، فاضرب الأولى فى مسألة الابن المقتول ، وهى ثمانية فى مسـألة الأب ، وهى اثنان وثلاثون ، فهى مائتان وستة وخمسون ، لزوجته الثمن اثنان وثلاثون ، ولابنته النصـف مائة وثمانية وعشرون ، ولزوجة ابنه اثنا عشر ، ولأختيه لكل واحدة واحد وعشرون ، ولأخيه اثنان وأربعون فذلك مائتان وستة وخمسون •

فقد صحت هاتان المسألتان الفرعيتان ، وهى مسألة الأب من مائتين غير ثمانية ، ومسألة الابن من مائتين وستة وخمسين ، فتركة الابن من ثلاثة عشر ، لاتوافق مسألته ، فاضرب الأولى وهى ثمانية وعشرون فى الثانية ، مسألة الأب ، وهى مائتان غير ثمانية ، فذلك خمسة آلاف وثلثمائة وستة وستون •

وتركة الابن من الأولى ستة توافق مسألته بالأنصاف ، فالمسألة الأولى

اذا ضربتها فى نصف مسألة الابن ، بلغ ثلاثة آلاف وستمائة غير ستة عشر توافق المسألة الأولى وهى خمسة آلاف وثلثمائة وستة وسبعون ، بربع سبع ثمن ، فربع ثمن الثمن من الكبرى ثلاثة ، وهو من الصغرى سهمان ، فاضرب أيهما شئت فى وفق الأخرى تجد ذلك عشرة آلاف وسبعمائة واثنين وخمسين •

فاذا أردت قسمها ، فانظر الى الأحياء ، كم هو وهم فى هذه المسألة؟

ست ابن وابنتان وزوجة لأب وزوجة الابن وابنة الابن ، فلابنة الأول من المسألة الأولى ثلاثة مضروبة فى الثانية ، هى مائتان غير ثمانية ثم اثنين ، فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون •

ولها من الثانية خمسة وثلاثون منها ثمانية وعشرون من ابنها ، وسبعة من أخيها ، فما ورث أخوها من أبيه فهذه الخمسة والثلاثون مضروبة فى تركة الأب ثلاثة عشر ، فذلك أربع مائة وخمس وخمسون، ثم فى اثنين وهى جزء مسألة الابن ، فذلك تسعمائة وعشرة •

ولها من مسألة الابن مما ورث الابن من أبيه أحد وعشرون فى نصف تركة الابن ، وهو ثلاثة ، لأنه ترك من الأولى فذلك ثلاثة وستون ، ثم فى ثلاثة وهو الجزء من مسألة الأب فذلك مائتان غير أحد عشر ، فيجتمع لها من جميع ذلك ألفان ومائتان ، واحد وخمسون ، ولأخيها ضعف ذلك وهو أربعة آلاف وخمسمائة واثنان •

ولابنته الصغرى الأخيرة من مسألة الأب ثمانية وعشرون فى ثلاثة عشر ، ثم فى اثنين فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون •

ولها من مسألة الابن ممـا ورث الأب منه أحد وعشرون فى ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك مائتان غير أحد عشر سهماً فيجتمع لها من المسألتين تسعمائة وسبعة عشر سهماً •

ولزوجة الأب من مسـألة الأب أربعة وعشرون فى ثلاثة عشر ، وهى تركته فذلك ثلثمائة واثنا عشر فى اثنين ، فذلك ستمائة وأربعة وعشرون •

ولها من مسـألة الابن مما ورث من أبيه اثنا عشر فى ثلاثة ، ثم فى ثلاثة فذلك مائة وثمانية ، يجتمع لها سبعمائة واثنان وثلاثون •

ولزوجة الابن من مسألة الأب سبعة فى ثلاثة عشر ، فذلك واحـد وتسعون ، ثم فى اثنين فذلك مائة واثنان وثمانون •

ولها من مسألة الابن اثنـان وثلاثون ، فى ثلاثة ثم فى ثلاثة فذلك مائتان وثمانية وثمانون ، يجتمع لها أربعمائة وسبعون •

ولابنة الابن من مسألة ثمانية وعشرون فى ثلاثة عشر ، ثم فى اثنين فذلك سبعمائة وثمانية وعشرون •

ولها من مسألة الابن وهو أبوها مائة وثمانية وعشرون فى ثلاثة ، ثم

فى ثلاثة فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون ، فيجتمع لها ألفا غير مائة وعشرين ، فاذا اجتمعت جملة هذه السهام جميعا بلغ عشرة آلاف وسبعمائة واثنان وخمسون ، ولا قطع فيها أقل من ذلك ، فافهمها فان فيها بيانا وفوائد جمة ، والله الموفق والمعين ، وبه نستعين •

باب فى حساب الخناثى

ألا ترى أن الأثر الأشهر فى الخناثى أنه اذا خرج البول من خلق الذكر فميراثه وحكمه حكم الذكر ، واذا خرج من خلق الانثى فحكمه حكم الأنثى ، وان خرج من الخلقين جميعا فمن أيهما سبق فذلك حكمه ، وان استويا جميعا معا ، واشتبه أمره ، فهو مشكل وميراثه نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى •

* **مسألة** : فكل فريضة يرث منها الخنثى فانه يرث من وجهين ، الا أن يكون أخاً لأم وأخاً لأب مع البنات ، لأنه سواء فى الميراث كان ذكراً أو أنثى •

وكذلك ان كان الخنثى أباً وأماً فحكمه حكم أب وأم ، ولا يرث الا من وجه واحد ، وكذلك ان كان رحماً ، فانه يرث من وجه واحد ، والله أعلم ، وبه الثقة والتوفيق •

ولا يرث خنثى ثلاثة أرباع سهم ذكر الا من فريضة فيها تبين ،

خصوصا لا وارث معهم غيرهم ، فان للخنثى فى هذه الفريضة ثلاثة أرباع سهم ذكر •

وأما فى فريضة فيها الاناث أقل حظــاً من الذكران ، فانه يكون فى بعض هذه القرائض للخنثى أقل من ثلاثة أرباع سهم ذكر ، وبعضــها أكثر من ذلك •

* **مسألة** وأما العمل فى حساب الخناثى ، فان العمــل فيه أن تحسب المسألتين فى حالتين ، لأن الخناثى حالان : فحال تحسب فيه المسألة على أن الخنثى ذكر ، وحال على أنه أنثى •

فاذا صح الوجهان فانظر هل يتســاويان أو يختلفــان ، فان كانا متساويين فاكتف باحداهما عن الاخرى ، ثم اضربه فى حالين فمنها تصح المســألة •

وان اختلفت المسألتان ولم يتساويا ، فانظر هل تدخل احداهما فى الاخرى ، فاذا دخلت احداهما فى الاخرى ، فاكتف بالكبرى ، فاضربها فى حالين ، وان لم تدخل احداهما فى الاخــرى ، فانظر هل توافقها بشىء فاضرب احداهما فى وفق الاخرى ، ثم اضرب ما اجتمع فى حالين فمن ذلك تصح المسألة •

وان لم تتفق المسألتان ، فاضرب احداهما بكلتيهما فى الاخرى ، ثم اضرب ما اجتمع فى حالين ، فمن ذلك تصح المسألة ان شاء الله •

فاذا أردت قسمها ، فانظر كل من كان له من احدى الحالين شيء فاضربه فى وفق الاخرى أو فى جميعها ، ان لم يكونا اتفقا واحفظه بعينه ان كانت احداهما أجزت عن الأخرى ، أو دخلت فيها كذلك تفعل فيما يصح له من الحال الآخر ، ثم أضفت ما صح له من الحالين جميعا ، بعضه الى بعض ، فلما صح له فاعرفه ، ثم كذلك كل واحد منهما فاعرف ذلك ، وبالله التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* **مسألة** : فان ترك ولداً خنثى وأبوين ؟

فقل : فى حال أنه أنثى ، المسألة من ستة ، للأبوين السدسان اثنان ، وللابنة النصف ثلاثة ويبقى واحد للأب بالعصبة .

وفى حال أنه ذكر ، فالمسألة أيضا من ستة للأبوين السدسان سهمان ، والباقى أربعة للولد ، فالحالان يتساويان ، فقل : ستة تجزى عن ستة ، فالستة فى حالين فذلك اثنا عشر .

وأما قسمها : فان للأم سهمين لكل حال سهم ، وللأب ثلاثة وحال الأنثى سهمان ، سهم بالفرائض وسهم بالعصبة ، وفى حال الذكر سهم ، وللولد سبعة أسهم ، ثلاثة على أنه أنثى وأربعة على أنه ذكر ، ولا قطع فيها فافهم ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة** : فان ترك ولدين خنثيين وأبا ؟

فقل : فى حال ان الخنثيين ابنان ، المسألة من ثلاثة ، لهما الثلثان ، وللأب الثلث على الاختصار ، وفى حال أنهما ذكران المسألة تصح من أثنى عشر ، للأب السدس سهمان ، وعشرة لهما لكل واحد منهما خمسة أسهم فالحالان مختلفان ، غير أن أحدهما يدخل فى الآخر ، فاكتف بالاثنى عشر عن الثلاثة •

فاضرب الاثنى عشر فى حالين فذلك أربعة وعشرون للأب فى حال الاثنين أربعة ، وفى حال الذكرين اثنان ، فذلك ستة وهى الربع ، وللابنتين لكل واحدة تسعة فى حال الأنثى أربعة ومن حال الذكرين خمسة ، فافهم ذلك •

وان أردت قطعها فوافق بين التسعين التى للابنتين ، وبين الستة التى للأب تجدها تتفق بالأثلاث ، فخذ ثلث الستة اثنين وثلثا التسعة ستة ، لكل ابن ثلاثة ، فقل تنقطع من ثمانية للأب الربع ، اثنان اثنان ، ولكل ابن ثلاثة أثمان الحال ، فافهم ذلك •

* **مسألة** : فان ترك أما وابنا خنثى ؟

ففى حال أنه أنثى المسألة من أربعة على الرد للأم سهم ، وللابنة ثلاثة ، وفى حال أنه ذكر المسألة من ستة للأم السدس سهم ، والباقى للابن •

والمسألتان مختلفتان ، غير أنهما يتفقان بالأنصــاف ، فاضرب أيهما شئت فى نصف الأخرى تجد ذلك اثنا عشر ، ثم اضربها فى حالين ، فذلك أربعة وعشرون ، فللأم فى حال الأنثى سهم من أربعة مضروبة فى نصف الستة ثلاثة ، ولها فى حال الذكر سهم من ستة ، مضروب فى نصف الأربعة، فذلك اثنان يجتمع لها من الحالين خمسة •

وللابنة فى حال الأنثى ثلاثة فى ثلاثة ، وهو نصف الستة فذلك تسعة ، ولها من حال الذكر خمسة مضروبة فى اثنين نصف الأربعة ، فذلك عشرة يجتمع لها تسعة عشر سهما ، فقد صحت من أربعة وعشرين ، ولا قطع فيها ، لأن التسعة عشر التى للابن لا توافق الخمسة التى للأم •

وان ترك ابنا وابنة خنثى فى حال أنه أنثى المسألة من ثلاثة ، وفى حال انه ذكر المسألة من اثنين ، فالحالان مختلفان لا يتفقان ، فاضرب أحدهما فى الآخر فذلك ستة فى حالين ، فذلك اثنـــا عشر ، فللذكر فى حال الأنثى اثنان فى اثنين فذلك أربعة ، وله فى حال الذكر سهم فى ثلاثة فذلك ثلاثة ، يجتمع له سبعة ، وللابن فى حال الأنثى سهم فى اثنين ، فذلك اثنان ، ولها فى حال الذكر سهم فى ثلاثة فذلك ثلاثة يجتمع لها خمسة فقد صحت من اثنى عشر •

* **مسألة :** فان ترك ابنا وابنة خنثى ؟

فقد اختلف فيها ، فقيل : انها من تسعة للذكر أربعة وللانثى سهمان ،

وللخنثى ثلاثة والأصح أنها من أربعين ، لأنها فى حال الذكر من خمسة •

وفى الأنثى من أربعة ولا تتفق المسألتان ، فاضرب الخمسة فى أربعة فذلك عشرون ، ثم فى حالين فذلك أربعون ، فللأنثى فى حال الانثى سهم من أربعة فى خمسة ، ولها فى حال الذكر سهم من خمسة فى أربعة فذلك أربعة ، فيجتمع لها تسعة ، وللخنثى فى حال الأنثى سهمان من خمسة فى أربعة ، فذلك ثمانية ، ولها سهم من الأربعة فى خمسة فذلك خمسة يجتمع لها ثلاثة عشر •

وللذكر فيحال الذكر اثنان من خمسة فى أربعة ، فذلك ثمانية وله ، فيحال الانثى سهمان من أربعة فى خمسة فذلك عشرة يجتمع لها ثمانية عشر ، فهذا أصح العلل يطول ذكرها ، وبالله التوفيق •

* **مسألة** : وان ترك ولداً خنثى وعماً خنثى ، وابن عم ذكر ؟

ففيه اختلاف ، والذى نأخذ به أن للولد نصف المال ، ونصف النصف، فذلك ثلاثة أرباع ، فاذا انقضى ولد الصلب ، أقمنا العم ذكرا فله ما بقى الربع الباقى ، وأقمناه أنثى فلا شىء له ، فله نصف الربع ، ونصف الربع الباقى لابن العم الأسفل ، وهذا أيضا نصف الأول ، وفيه نظر ، والله أعــلم •

مسألة : وفى بعض القول ان ترك أما وأختا لأب وأم ، وأخوات لأم ، وأختا خنثى لأب ؟

فانها تصح من اثنين وأربعين فى حالين ، فذلك أربعة وثمانون ، لأن الخنثى فى حال الأنثى لها السدس ، فالمسألة من سبعة وفى حال الذكر لا شىء له ، لأنه يصير عصبة انما له ما بقى ، وترجع المسألة من ستة ، فالستة والسبعة لا يتفقان ، فاضرب المسألة ، أعنى الستة فى سبعة فذلك اثنان وأربعون ، ثم فى حالين فذلك أربعة وثمانون •

فللأم من ستة سهم سهم فى سبعة فذلك سبعة ، وسهم من سبعة فى ستة فذلك ستة يجتمع لها ثلاثة عشر فللأخوين للأم ضعفا ذلك ، لكل واحد ثلاثة عشر ، وللاخت من الأم والأب تسعة وثلاثون ، ثلاثة أضعاف ما للأم ، وللخنثى فى حال واحد وهو من السبعة سهم فى ستة فذلك ستة •

* **مسألة:** : فان كانت المشتركة وهى أم وزوج وأخوان لأم وخنثى خالصة ؟

فانها تصح من ثمانية عشر فى حالين فذلك ستة وثلاثون ، لان الخنثى اذا كانت ذكراً فالمسألة من ثمانية عشر ، وان كانت أنثى فالمسألة من تسعة، والتسعة داخلة فى الثمانية عشر ، فاضربها فى حالين فذلك ستة وثلاثون ، للأم من الثمانية عشر ثلاثة ، ومن التسعة سهم فى اثنين ، فيجتمع لها من

الحالين خمسة ، وللزوج من الثمانية عشر تسعة ، ومن التسعة ثلاثة فى اثنين ، فذلك ستة يجتمع له خمسة عشر ، وللأخوين لأم من الثمانية عشر أربعة من التسعة وسهمان فى اثنين فذلك أربعة فيجتمع لهما ثمانية .

وللخنثى من الثمانية عشر سهمان ، ومن التسعة ثلاثة فى اثنين ، فذلك ستة يجتمع لها ثمانية ، فالجمع ستة وثلاثون ، فافهم ذلك ، وتبينه وبالله التوفيق .

* **مسألة** : فان ترك ابنة خنثى وبنت ابن خنثى ، وبنت ابن ابن أسفل منها خنثى ؟

فقد إختلف فى ذلك ، فقيل : يجعلون فى حال كلهم ذكوراً ، وفى حال كلهم اناثاً ، وفى حال بعضهم اناثاً ، وبعضهم ذكوراً ، ثم ينظر ماذا يستحقون وهم اناث ، وماذا يستحقون وهم ذكور ، فيعطون نصف ما يستحقون فى الحالين جميعا .

قال : فهذا أصح وأعدل ، لأن خلقهم واحد ، فلا يجعل هذا ذكراً وهذا أنثى ، ولكن اذا جعل هذا ذكراً جعل ذلك ذكراً ، واذا جعل هذا أنثى جعل ذلك أنثى ، وليس هم بمنزلة الغرقى والهدمى يمات واحد ، ثم يحيا الذى أميت ، ويمات الذى أحيى .

فاذا أقمتهم ذكوراً فالمال للابن ، واذا أقمتهم اناثاً فللابنة النصف ،

ولابنة الابن السدس ، ولا شيء للسفلى ، فأعط الأول نصف ما يستحق وهو ذكر ، ونصف ما يستحق وهو أنثى ، فله نصف المال ونصف النصف ، فذلك ثلاثة أرباع المال ، ثم انظر الى ابنة الابن على أنها ذكر لا شيء لها ، وعلى أنها أنثى لها السدس ، فأعطها نصف السدس ، ورد الباقى على العصبة ، فتصح من اثنى عشر ، لأن الاثنى عشر من ستة فى حالين ، فيصح للولد الخنثى تسعة ، ولولد الولد واحد ، يبقى اثنان للعصبة .

وقال فى الضياء : ان لابنة الابن السفلى سهم ، لأنها فى حال ذكر فتستحق الباقى فلها نصفه ، والباقى اذا كانت عصبة ، والا كان مردوداً عليهم على احدى عشر للابنة تسعة ، ولابنة الابن سهم ، وللسفلى سهم ، وهذا عندى نقض لقولهم انهم يقامون فى حال أن الأسفل قد سقط فى حال الذكور وسقط فى الاناث فكيف يصح له شيء ، والله أعلم .

باب ذكر الموقوف

اعلم أنه يدخل فى هذا الباب ويقاربه باب يسمى « الموقوف » وفيه موافقة واختصار يجرى قريبا من مجرى ما أخبرتك من باب الاختصار ويسمى « موقوفا » لأنه يأتى على عدد كلهم لا يوافق رءوسهم ، سهامهم بشيء فتريدان توقف عدة عدة ، ثم تحاصر بينهما وبين العدة الموقوفة ، لتحفظ وفق العدة التى توافق الموقوفة ولا تلتفت الى وفق الموقوفة .

فاذا وجدت ما رجعت اليه العدتان الموافق بينهما وبين الموقوفة قائمة بعينها ، لا يعمل فيها شيء ، ثم انظر الى ما رجعت العدتان ، فان ماثلت احداهما الأخرى اجتزيت باحداهما ، ثم رجعت اليه احداهما الموافقة ، ثم ضربت ما اجتمع فى أصل المسألة .

وان لم يتماثلا واحداهما أكثر من الأخرى نظرت الجزأين ، فهل يدخل أحدهما فى الأخر كما قامت لك فى الاختصار ؟ فاذا دخل الأصغر فى الأكبر ، ثم ضربت الأكبر ، أدخلت الموقوف فى المسألة ، وان لم تدخل احداهما فى الأخرى ضربت جزء هذا فى جزء هذا ، ثم ضربت ما اجتمع فى الموقوف ، ثم ضربت ذلك كله فى أصل المسألة .

فاذا وافق أحدهما صاحبه ضربت أيهما شئت فى كل الأخرى ، ثم ضربت ما اجتمع فى الموقوف ، ثم ضربت ذلك كله فى أصل المسألة ، ثم وقفت عدة الأخرى ، وفعلت بهذا كذلك ، كما فعلت بالتى قبلها ، ثم وقفت الأخرى وفعلت بها كذلك ، وليس اتفاق هذا لأنه منها ، ولكنها كلها أبواب يؤدى بعضها الى بعض .

فأيهما أعملت أجزاك ، ولكنا نأخذ للمتعلم بالتوفيق ، لتقوم له المسألة مقام ثلاث مسائل ، ويجرى لسانه بها ، ويخف عليه حسابها ويقوى بها على النظر فى باب المتناسخات وغيرها من الوصايا والاقرارات والتصريفات

بقضاء وغير قضاء ، والخناثى والغرقى والهدمى والمجوس ، وكل هـذه الأبواب محتاجة الى هذا الباب ، وهو موطىء الفرائض •

فان أتقنه أحد سهل عليه علم حساب الفرائض كلها ، وان قصر فيه أحد وتراخى عن علمه ، لم يرقع فى الفرائض الا الى ضعف نظر ، وقلة معرفة ، فاعرف قدره من علمك ، واعمل نفسك فيه باستفراغ فهمك ، وان أردت علم حسـاب الفرائض ، وعلم سائر الحسـابات فى السـاعات والتجارات ، والصرف وغير ذلك ان شاء الله •

وملاك هذا الباب أن تعرف الموافقـة كيف توافق بين الشـيئين ، وسأصفه لك بعد فراغى من الوقوف ان شاء الله ، فأعرفه واعرضه على نفسك ، وكون على فهمك ، فانك تبلغ به ما تريد ان شاء الله •

فاذا قال : لك خمسة عشر أختا لأب ، وواحد وعشرون أختا لأم ، وخمس وثلاثون جدة ، فهذه من الموقوف ، وليس فيها شىء يوافق رءوسهم سهامهم ، وأصلها من ستة ، وتعول الى سبعة ، للأخوات للأب الثلثـان أربعة ، وللأخوات للأم الثلث سهمان ، وللجدات السدس سهم •

فاذا أردت قسمها فوفق العدة الكبرى ، وهى خمسة وثلاثون جدة ، ثم توافق بينها وبين الاحدى والعشرين ، فتجدها توافقها بالأسـباع ، فسبع الاحدى والعشرين ثلاثة ، فاحفظها فى يدك ، ثم توافق بين الخمسة

والثلاثين ، والخمسة عشر ، فتجدها توافقها بالأخماس ، فخمس الخمسة عشر ثلاثة ، والواحد والعشرين رجعت الى ثلاثة ، فثـلاثة تجـزى عن ثلاثة ، فاضرب ثلاثة فى خمسة وثلاثين ، وهى الموقوفة ، ثم اضرب ذلك فى المسألة .

وان شئت فوفق الأحد والعشرين ، ثم وافق بينهما وبين الخمسة والثلاثين ، فتجد توافقها بالأسباع ، فتجد سبع الخمسة والثلاثين خمسة فاحفظها فى يدك ، ثم وافق بين الواحد والعشرين ، وبين الخمسة عشر ، فتجدها توافقها بالأثلاث ، فثلث الخمسة عشر خمسة ، والخمسة والثلاثين رجعت الى خمسة ، فخمسة تجزى عن خمسة ، فاضرب خمسة فى الأحد والعشرين ، وهى الموقوفة ، ثم اضرب ذلك فى المسألة .

وان شئت فوفق الخمسة عشر ، ثم افق بينها وبين الخمسـة والثلاثين ، فتجدها توافقها بالأخماس والثلاثين سبعة ، فاحفظها فى يدك ، ثم وفق الخمسة والعشرين ، وبين الأحد والعشرين ، فتجـدها توافقها بالأثلاث ، وثلث الواحد والعشرين سبعة ، والخمسة والثلاثون رجعت الى سبعة ، فسبعة تجزى عن سبعة فاضرب سبعة فى خمسة عشر ، فاذا ضربت خمسة عشر فى واحد وعشرين ، أو ثلاثة فى خمسة وثلاثين ، فأى هؤلاء العدد ضربت ، كان مائة وخمسة ، فاضرب مائة فى أصل المسألة ، وهى سبعة ، فذلك سبعمائة وخمسة وثلاثون سهما منها صحت المسألة .

فاذا أردت قسمها فاضرب لكل من كان له شيء من سبعة فى مائة وخمسة ، فذلك مائة وخمسة وهن خمسة وثلاثون لكل واحـــدة ثلاثة ، وللأخوات للأم سهمان فى مائة وخمسة ، فذلك مائتان وعشرة ، وهن أحد وعشرون ، لكل واحدة عشرة ، وللأخوات للأم أربعة من سبعة ، فى مائة وخمسة ، فذلك أربعمائة وعشرون فهذا من الموقوف •

وفى هذه المسألة كفاية لأنى قد فسرت لك العمـــل بهـــذا ، وكرهت الاكثار ، فتطول المسائل ، فافهم ذلك وقس عليه تصب ان شاء الله •

باب الموافقة

اعلم أن كل شيئين أردت أن توافق بينهما ، فلابد أن يكون أحدهما أصغر من الآخر ، والأصغر أقل عدداً •

فاذا أردت أن تعرف ما توافق بين الجزء وصاحبه ، فألق الأصغر من الأكبر أبداً ، حتى يبقى فى يدك مثل الأصغر ، فهو يوافقه بعدد جزء ذلك الشيء •

ان كان الباقى ستة ، قلت : توافقه بالأسداس ، وان بقى سبعة ، قلت : توافقه بالأسباع ، وان بقى أحد عشر ، قلت : يوافقه بالأجزاء من أحد عشر •

فان بقى فى يدك أقل من الأصغر ، فانظر فان كان الذى فى يدك يدخل فى الأصغر فانه يوافقه بالجزء من ذلك ، وهكذا تفعل •

فان بقى فى يدك اثنان ، فقل : يوافق بالأنصاف ، وان بقى ثلاث ، فقل : يوافقه بالأثلاث ، وان بقى فى يدك واحد ، فقـــل : ليس يوافقها شىء •

ومن الموافقة يدور على أن يبقى فى يدك ما يدخل فيما ألقيت ، فان بقى عملته وقلت : يوافقه بالجـــزء من أول طرحه ، فربمـــا احتجت الى طرحات كثيرة ، وربما احتجت أن تلقى الذى ألقيت ، وتفعل هذه مرة بعد مـــرة •

لأن العلامة الصحيحة أن يبقى فى يدك ما يدخل فيما ألقيت أو مثله ، فاذا بقى فى يدك ما يدخل فيما ألقيت أو مثله ، فاذا بقى فى يدك فهـــو الجزء الذى يوافق به ، وذلك مثل أن يقـــول : كيف توافق بين الســـتة والاثنى عشر ، فتلقى ستة من اثنى عشر ، فتبقى ستة وهى مثل ما ألقيت، وتقول توافقها بالأسداس ، وهذا ما جاء فى أول طرحه ، ولم تحتج فيه الى تكرير •

فأما ما يبقى فى يدك مما ألقيت ، فاذا قال لك : كيف توافق بين ستة وتسعة ؟

فألق ستة من تسعة فتبقى ثلاثة ، وهى تدخل فى الستة ، فقل : توافقها بالأثلاث وهذا أيضا ما بين فى أول طرحه •

فاذا قال : كيف توافق بين الستة والسبعة والعشرين ؟

فألق منها ستة من سبعة وعشرين ، فيبقى فى يدك واحد وعشرون ، فألق منها ستة ، تبقى خمسة عشر ، ثم ألق منها ستة تبقى تسعة ، ثم ألق منها ستة تبقى ثلاثة ، والثلاثة الباقية داخلة فى ستة ، فتقول توافقها بالأثلاث •

ولو قال لك : كيف توافق بين أربعة وعشرين ، وبين أربعة وخمسين ؟

فألق أربعة وعشرين من أربعة وخمسين ، فتبقى ثلاثون ، ثم ألق أربعة وعشرين من ثلاثين ، فتبقى ستة ، والستة تدخل فى الأربعة والعشرين ، فقل : توافقها بالأسداس •

فان قال لك : كيف توافق بين أربعة وعشرين ، وبين أحد وثمانين ؟

فاذا ألقيت أربعة وعشرين من واحد وثمانين ثلاث مرات ، بقى فى يدك تسعة ، فعد الآن ألق تسعة من أربعة وعشرين مرتين تبقى فى يدك ستة ، فعد فألقى التسعة من التسعة الأخرى ، تبقى ثلاثة ، وهى تدخل فى الستة ، فقل : توافقها بالأثلاث •

فهذا من الموافقة قد شرحته لك ، وكرهت الاطالة ، وقد عرفتك قدر الموافقة من علم الفرائض ، وان الموافقة علم يجرى فى البيع والشراء ، والاكراء والقفران ، وحساب القسم والتفصيل ، وحســـاب الدواوين ، ولا يستغنى عنه فى شىء من الحسابات .

وان كانت الحـــاجة اليها فى متعلم أمر أن يتعلمها ، انما هـــذا من الموقوف ، وفى هذه المسألة كفاية ، لأنى قد فسرت لك العمل بهذا ، وخفت الاكثار ، وتطويل المسائل ، فافهم ذلك وقس على ما بيناه ، وبالله التوفيق .

تم كتاب التسهيل فى الفرائض .

الباب الخامس

فى ميراث الزوج والزوجة والمطلق والمطلقة وأحكام ذلك

وكل امرأة تزوجها رجل على السنة ، وهما من أهل ملة واحدة ، حران بالغان عاقلان ، ان مات أحدهما فهما يتوارثان ، وان كانا بعيدى النسب بعضهما عن بعض ، وقد ذكرنا فى صدر الكتاب أن الميراث يصح بالنسب والملة والحرية والنكاح •

والمملوك ميراثه لمالكه اذا مات وهو مملوك له •

وأما اذا تزوج الزوجان بنكاح فاسد ، أو هى بانت منه بحرمة ، أو تلاعنا لعان القذف بالزنى عند الحاكم ، أو بانت منه بالايلاء أو بالظهار ، أو طلقها قبل الجوار والدخول بها ، أو وطئها فى الدبر عامداً على أكثر القول ، أو وطئها فى الحيض عامداً •

وكذلك ان وطئها فى النفاس عامداً ، أو طلقها طلاقاً بائناً ، أو طلقها بحكم الحاكم على قول ، أو اختلعت منه ، أو افقدت منه ، أو تبارآ واختارت نفسها فى موضع الخيار ، أو تزوج بها وهى ذات محرم منه قبل نسب أو رضاع ، أو تزوج بها على أربع ، أو قد زنى بها قبل التزويج ، أو نظر منها الفرج على العمد ، أو مسه قبل التزويج ، أو كان قد زنى

بأحد من نسلها ، أو واحدة من أمهاتها وان علون ، أو تزوج من نســـل زوجاته أو أمهاتهن •

أو تزوج بها بعد ما تزوجها زوجا ليحلها له بعد طلاق الثلاث ، أو تزوجها ليحلها لمطلقها بالثلاث ، أو تزوجها بعد ما كانت عنده ، وتزوجها مملوك ، ثم تزوجها على ذلك ، لأن تزويج المملوك لا يحل للمطلق ثلاثا •

فكل هذا تبين به الزوجة من زوجها ، ولا ميراث بينهما على ذلك •

وأما من طلقها طلاقا رجعيا بعد الدخول بها ، وقبل مضى العدة منه ، فانهما يتوارثان اذا مات أحدهما ، وكذلك ان مات أحد الزوجين فى مــدة الظهار والايلاء فهما يتوارثان •

وكل ذلك اذا تزوج الزوجان بنكاح جائز ، وسيأتى بيــان ذلك فى مواضعه ، وانما سردنا ذلك مجملا تصديراً لباب ميراث الزوجين •

* مسألة : والزوجة ترث من دبة زوجها ، وكذلك الزوج يرث من دبة زوجته •

واذا مات أحدهما ، ثم جاء آخر من غيرهما ، فقطع رأس ذلك الميت، ووجبت على القاطع دية لذلك الميت من سبب قطعه لرأسه ؟

فقد قيل : انه اذا قطعه خطأ فلا دية فيه ، واذا قطعه عمداً فعليــه

الدية ، الا أنه اذا فعل ذلك وارث الميت ، فلا ميراث له من تلك الدية التى لزمته ، وله الميراث من أصـــل مال الميت ، كان الوارث من الزوجين أو غـــيرهما •

وقد قيل : وقعت مذاكرة فى مثل هذا فى عهد عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، فى خلافته ومن معه من الصحابة ، فقال لهم : هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيها شيئا ؟

فجاءه رجل منهم فقال : سمعته يقول : « هى لورثته من زوجـــة وغيرها » فعمل بهذا ، وأما بعض مخالفينا لم ير للزوجين من ذلك ميراثا •

وكان الأصل أن الدم لعصبة الميت من الرجال دون النســـاء ، وان صار الدم بعفو من عصبة فهو ميراث ، والميراث لا يكون الا لجميع الورثة، والله أعلم •

وثبوت ميراث الزوج لثبوت ميراث الزوجة فى ذلك وغيره •

* **مسألة** : وان قيل هل يجوز أن يرث رجل امرأة وابنتها بالزوجية ؟

قيل له : نعم وذلك أنه تزوج الأم ، وماتت قبل الدخـــول بها ، ثم تزوج ابنتها من غيره وماتت أيضا كان دخل بالابنة أو لم يدخل ، ورثهما جميعا ، وأما ان كان تزوج الابنة قبل فلا تحل له أمها بعدها ، لقـــوله تعالى : (وأمهات نسائكم) •

وأما تزويج الأم ، ثم الابنة بعد فجائز قبل الدخول بها ، وبعـــد فراقها أو موتها ، لقوله تعالى : (وربائبكم اللاتى فى جحوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) والآيات معطوفات على ما تقدمهما ، والله أعلم .

* **مسألة** : واذا أجلت الرتقاء لتصلح نفسها الى سنة ، ولها زوج ، ومات أحدهما فى المدة ، وهما يتوارثان ، وكذلك الرجل العنين ، وكذلك اذا مات أحد الزوجين فى مدة الفقد أو الغيبة ، والله أعلم .

وأما اذا مات المفقود بعدما صحت حياته ، وكانت قد زوجت زوجته بأزواج قبل ذلك وماتوا ؟

فقول : عليها رد ميراثها منهم ، وقول : لا رد عليها .

وأما اذا قدم المفقود أو الغائب وزوجته عند زوج واختارها ، فهى زوجة الذى قدم ، واختارها ، وهما يتوارثان ، ولو كانت فى عدة من الزوج الأخير وان لم يجز بها فهى زوجة الأخير ، والله أعلم .

ومن تزوج على رضا فلان ، ومات الزوج الأخير ، قبل أن يعلم رضا فـــلان ؟

فان رضى فلان ورثته ولها صداقها ، وان لم يرض فلان بطل الصداق والميراث .

ومن تزوج من أجنبى امرأة ولها أب ؟

فان أتم الأب التزويج قبل الجواز تم ، وبعد الجواز فيه اختلاف ، وأحب ألا يتم ، والميراث بينهما مع تمام النكاح ، وان كان لها ولى غـير الأب ، ففيه اختلاف ، وهو مخالف للأب ، وأقرب الى الرخصة .

فصـــل

قال محمد بن محبوب ، رحمه الله : فى رجل تزوج صبية لم تبلغ ، ثم أبرأ لها نفسها بلا طلاق ، وأوفاها صداقها ، ثم مات قبل أن يخلو لها ثلاثة أشهر ؟

اذا أبرأ لها نفسها ، ثم مات لم ترثه اذا لم يكن دخـل بها ونوى البرآن طلاقا ، وان لم يعرف ما نوى ، فانها ترثه ولها الصداق تاماً .

وفى الأثر فيمن تزوج جارية بكراً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وهو صحيح ثم مات ؟

فليس بينهما ميراث ، ولا عليها منه عدة ، ولها نصف الصداق .

وان طلقها وهو مريض ، ثم مات فى مرضه فى عدتها ؟

فلها الميراث والمهر كاملا ، ولا عليها عدة المتوفى عنها زوجها .

وقال أبو عبد الله : أنه يحفظ عن الفقهـــاء ، أنها ان حبست نفسها عليه ، ولم تتزوج حتى مات من قبل أن تخلو عدة مثلها ، ورثته ولها نصف الصداق ، وعليها عدة المطلقة ، وبه نأخذ .

وفى رجل ملك امرأة ، ولم يعلم منها رضاً ولا انـــكاراً حتى هلك الرجـــل ؟

فلها الصداق الا أن تعلم أنها لم ترض به .

وقيل فيمن يدعى أن فلانا وكله ليتزوج له امرأة ، فتزوجها عليه ، ثم ان الزوج أنكر الوكالة ؟

فالصداق يلزم المتقول ، وان مات الزوج الناكر ، فعلى المتقـــول للمرأة بقدر ما ترث من ذلك الزوج ان ترك مالاً للورثة ، والله أعلم .

وقال وضاح بن عقبة ، رحمه الله : اذا قالت المرأة : انى لست راضية بزوجى فى حياته وأنا راضية ؟

حلفت يميناً على ذلك وأخذت الصداق ، وان هلكت ورثها الرجل .

وفى رجل زوج أخته وهى غائبة ، ولم تأمره ولم يستأمرها ، ولم تعلم فمات الرجل قبل أن تعلم وترضى ؟

فلها المهر ولا ميراث لها ، وان ماتت هى قبل أن تعلم وترضى ، فليس بينهما ميراث .

وفى رجل زوج ابنته وهى غائبة عنه ، ثم توفى الزوج قبل علمها بالتزويج ؟

فانها تستحلف يميناً بالله أنها لو علمت أنه زوجها قبل أن يموت لرضيت به زوجا ، فاذا حلفت فلها فى ماله الصداق والميراث ، وان كانت هى الميتة من قبل الرضا ، فلا ميراث له منها ، ولا صداق عليه .

وفى موضع : اذا زوج ابنته وهى صبية ، ومات الزوج فلها الميراث ، وكذلك اذا ماتت هى فلزوجها الميراث ، والصداق لها على الوجهين جميعا، وهذا الذى عليه العمل ، والله أعلم .

وأما اذا كانت بالغاً ، فكما تقدم وهذا اذا زوجها أبوها .

وعن أبى سعيد ، رحمه الله : فى رجل مات وتحته أختان زوجتان ، ولم يعلم أنهما أختان ؟

فالميراث للأولى منهما ان لم يكن دخل بالأخرى ، لأن تزويج الأولى ثابت ، وان دخل بالأخرى ففى بعض القول : ليس للأولى ميراث لأنها فسدت عليه ، وفى بعض القول : ان لها الميراث ، وان وطىء أختها لا يفسدها على الجهالة .

ومن تزوج يتيمة ، وماتت قبل الدخول بها ؟

فلا صداق لها ولا ميراث له •

وان مات الزوج ؟

تركت الى أن تبلغ ، فان حلفت بالله أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجاً ، فلها الميراث وعليها عدة المميتة ، وان بلغت والزوج حى ، ولم يدخل بها فهى زوجته •

وأما ان مات قبل بلوغها بعد موته فلا صداق لها ولا ميراث ، وان دخل باليتيمة ومات وهى لم تبلغ ، ثم ماتت هى قبل البلوغ ، فلها الصداق ولا ميراث لها منه ، والله أعلم •

وفى رجل تزوج امرأة على صداق أقل من أربعة ، ثم مات أحدهما قبل الجواز ، أو بعد الجواز ؟

فانهما متوارثان ، فان كانت المرأة هى الميتة قبل الجواز فقول : على الزوج صداقها ويرثها ، وقول يرثها ولا صداق لها عليه •

وان كان قد جاز بها فعليه الصداق ، وله الميراث منها •

وان كان الرجل هو الميت ورثته المرأة ولا صداق لها الا ما سمى بأقل من أربعة دراهم ، وان لم يكن سمى فلا صداق لها ، ولها ميراثها منه •

وان كان سمى لها بأقل من أربعة دراهم ، فهو كمن لم يسم شيئا

على قول بعض الفقهاء ، وكان يقول بذلك محمد بن محبوب ، رحمه الله ، وغير ذلك من آثار المسلمين •

وقول : ان سمى بأربعة دراهم فليس لها الا ما سمى لها دخل بها أو لم يدخل ، وكان يقول بذلك موسى بن على ، رحمه الله •

وأما اذا مات الرجل قبل أن يجوز بامرأته ؟

ان لها الصداق والميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، فان طلقها فى مرضه فقد قيل لها الميراث ، ومن هرب من الحق رد اليه •

والأمة تحت الحر طلقها ، وهو منها على رجعة ، ثم عتقت ، ومات وهى فى العدة ، فانها ترثه ويرثها اذا ماتت وهى فى العدة وبعد العتق ، الا أن تختار نفسها حين عتقت ، فاذا اختارت نفسها ، فليس لها الا صداقها الأول •

واذا ارتدت المرأة الى الشرك ؟

بطل صداقها عن زوجها المسلم •

وفى ثلاثة رجال دخلوا على رجل ليلا ، وزوج أحدهم بابنته ، ودخل وأصبح الأب ميتا ، فادعى كل واحد منهم هو زوجها ، ولم تعرف هى أيهم زوجها ، وحملت وأتت بولد ، كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب : ان النكاح فاسد ، وعلى كل واحد من الرجال الثلاثة يمين بالله أنها زوجته ، وعليهم صداقها على كل واحد منهم الثلث منه ، وان ماتت كان لهم ميراث واحد .

وان ماتوا قبلها كان لها ميراث واحد ، والولد يرثهم باقرارهم ، وميراثهم سهم واحد ، وان ماتوا فله ميراث واحد ، فان كان ذكرا فله ميراث ذكر ، وان كان أنثى فلها ميراث أنثى والله أعلم .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ، رحمه الله : فى رجـــل تزوج صبية ودخل بها أو لم يدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، واعتدت منه ثلاثة أشهر ، وتزوجت زوجا آخر ، ثم بلغت ورضيت بالزوج الأول بعد أن مات ، ما يجب لها على هذا الزوج ، وهل لها ميراث أو صداق ، وهل لها معه مقـــام ؟

فاعلم أنه قد رفع أبو على ، رحمه الله ، عن الشيخ أبى ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر أنه قال : لها الميراث من زوجها الأول .

وذكر هذا عن الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، أنه قال : لا يفعل هذا الا من كان جاهلا بالآثار .

ومن تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ومات ؟

فلها الميراث ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها •

وفى امرأة زوجها وليها وهى غائبة بفريضة وشهود ، فماتت المرأة من قبل أن يبلغها خبر التزويج وتتمه ؟

انه لا ميراث للزوج منها •

وان مات الزوج ؟

ففى ميراثها منه اختلاف ، فقول : اذا حلفت انه لو كان حيا لرضيت به زوجا كان لها الميراث والمهر ، وقول : لا مهر لها ولا ميراث •

وان تزوج رجـل امرأة ومات قبل أن يدخل بها ، وقد رضيهـا ورضيته ؟

فعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، ولها الميراث والصداق كاملا ، وكذلك اذ كانت هى الميتة ، وفيه قول آخر : ان لها نصف الصداق قياسا على الطلاق ، والمأخوذ بالقول الأول ، وأما الميراث والعدة على الحالين تماما •

واذا تزوج الرجل امرأة ومات قبل أن يعلم رضاها ، وقالت : أنا لا رضيت ولا كرهت ؟

فعلى هذا لها المهـر والميراث ، وهى بمنزلة الراضية حتى تشـهر الكراهية •

وان ماتت هى قبله ، وقال الزوج هى راضية ، وقال الوارث ليست راضية ؟

فهى غير راضية ، ولا يرثها وبينهما الأيمان •

وفى المسألة الأولى قولهــا : لا رضيت ولا كرهت ، فهى بمنزلة الراضية ، لأن الراضى يكفيه بالقلب ، وأما الكراهية فلا تصح الا باظهار اللفظ ، مثل الصبية اليتيمة اذا مات زوجها تؤجل الى بلوغها ، ولا يضرها السكوت اذا قالت راضية بعد ، وعليها اليمين •

وان تزوج يتيم يتيمة ، ومات أحدهما قبل البلوغ ؟

انه لا ميراث بينهما ، والصبيان اذا زاوج بينهما أبواهما ، ومات أحدهما ، ففى الميراث بينهما اختلاف •

والصبى تزوج بالغا ، فان مات أحدهما ، فان كان الصبى يتيمــا فلا ميراث بينهما ، وان كان باذن أبيه تزوج ففيه اختلاف ، وأحب أن لا ميراث بينهما ، وكذلك الصبيين •

وفى رجل تزوج صبية ثم مات عنها ، ثم تزوجها رجل آخر ، ثم مات عنها ، كل هذا من قبل الغروب ، ثم بلغت ، فادعت الرضا بهما جميعا ، أو بالأول دون الآخر ، أو بالآخر دون الأول ، فطلبت الميراث منهمــا جميعاً والصــداق ؟

فقد اختلف الناس فى تزويج الصبية وأحكامها فقول : ان الصبية اذا مات عنها زوجها البالغ أنها موقوف أمرها الى بلوغها ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها ، ولا تزويج لها حتى تبلغ ، فاذا بلغت ، فان رضيت بالتزويج الذى كان لها ، وأراد ورثته يمينها كان لهم عليها يمين بالله انه لو كان زوجها فلان حيا لرضيت به زوجا ، ثم كان لها الصداق كاملا والميراث •

وكان عليها حينئذ عدة المتوفى عنها زوجها ، فان جهلوا ذلك ، واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها أو لم تعتد ، وتزوجت فتزويجها موقوف الى بلوغها ، فاذا بلغت كان لها الخيار فى الزوجين ، فان رضيت بالأول كان لها منه الميراث والصداق بعد اليمين ان طلب الورثة اليمين اليها على ذلك •

وان رضيت بالزوج الآخر قبل الزوج الأول انفسخ عنها نكاح الزوج الأول ، ولا ميراث لها منه ولها عليه الصداق ، وان كان وطئها أو جاز بها قابضا لها الصداق بالوطء ، وكان لها من الآخر الصداق والميراث ، وكان زوجها هو •

وان رضيت بهما جميعا فى وقت واحد انفسخت أحكام التزويج الآخر ، وثبت نكاح الأول ، لأنه أول عقدة ، وكان لها منه الصداق والميراث والعدة منه ، وانما تلزمها العدة بعد بلوغها ورضاها بالتزويج ، ومتى

علم الزوج الآخر برأى المسلمين ، ورفع ذلك الى المسلمين أم بالاعتزال عنها ، وتوفيقهاالى بلوغها ، ولا يقرب اليها ان كان حيا ، وهذا لا يكون الا من جاهل أو عام بتأويل الآثار .

وان غيرت تزويجها جميعا لم يكن لها من أحدهما ميراث ، فان كانا دخلا بها ، فلها الصداق بالدخول ، وعليها عدة المطلقة ممن لم ترض به زوجا للوطء .

وكذلك ان غيرت نكاحهما جميعا كان عليها منهما عدة المطلقة للوطء ان كانا وطـآها أو أحدهما ، وكذلك ان كان الأزواج أكثر من اثنين فافهم ذلك .

وان تزوج رجل على غيره غائب ان رضيها ، ثم مات أحدهما قبل أن يعلم تمـامه ؟

فلا ميراث بينهما حتى تتمه .

واذا تزوج رجل صبية وماتت قبل أن يعلم بلوغها ، فقال الزوج : ماتت وهى بالغ ، وقال الورثة : ماتت وهى غير بالغ ؟

ففى الحكم هى غير بالغ ، والله أعلم .

والتى زوجها أبوها صبية ، فأكثر القول أنها وارثة موروثة •

والخنثى والمشكل لا يجوز أن يتزوج بذكر ولا أنثى ولا بمشكل مثـــله •

وان تزوج ومات أحدهما فلا ميراث بينهما حتى يتبين فى أحدهما حمل وهى المفقود لها الصداق ، فحينئذ لا يكون مشكلا ، وتوارثا على أن أحدهما ذكر والحامل أنثى ، والله أعلم •

وأرجو أن الأعجم والعجماء اذا زوج بينهما أو تزوج فصيح بعجماء أو أعجم بفصيحة فلا ميراث بينهما ولعل فيه قولا يتوارثان ، والأعجم والعجماء أشد فى ذلك ، والله أعلم •

فصـــل

واذا زنت المرأة ؟

فقول انها ان طلقت من زوجها من حينها اشتهر زناها أو استتر ، لا مهر لها على ذلك الزوج ، ولا ترث منه ، وهو ان صح معه ، أو أقرت معه بالزنى ، فان صدقها فلا يرثها ، وان كذبها فهو يرثها •

وقول : اذا استتر زناها يتوارثان •

وأما اذا زنى الرجل فقول : تتطلق زوجته ، وقول : لا تتطلق منه ؛ والأول هو عليه العمل ، والميراث على القول الأول بينهما ثابت •

وأما اذا عاين أحـــد الزوجين الزنى من زوجته ، ونظر العورتين ، يختلفان ، وتفسيره كالميل فى المكحلة ، فقد وقعت الحرمة بينهما ، وان كان الزوج هو الزانى ، وعاينته هى فكان عليه لها الصداق ، وان كانت هى الزانية وعاينها هو فلا صداق عليه لها ، وعلى الحالين لا ميراث بينهما ، وسواء كان الزنى من بشر أو شىء من الدواب فى قبل أو دبر •

وان أكرهت الزوجة على الزنى ، وزوجها ينظر اليها وهو لا يقدر على شىء ؟

فلا بأس بينهما اذا لم تساعد هى الى ذلك •

واذا زنى الرجل بأحد من نسل زوجته حرمت عليه زوجته ، ولا ميراث بينهما استتر الزنى أو اشتهر ، وكذلك القول فى أمهات زوجته وجداتها ، وأما أخواتها وعماتها وخالاتها ففيه اختلاف •

وكذلك اذا زنت المرأة بأحد من نسل زوجها أو آبائه ، فقد وقعت الحرمة بينهما ، ومتى وقعت الحرمة بين الزوجين بطل الميراث بينهما •

ومن نظر الى فرج ابنته بشهوة تطلقت أمها منه ، ولا ميراث بينهما ، وان نظره على العمد بلا شهوة ففيه اختلاف فى طلاقها منه ، وفى ثبوت الميراث ، وأكثر القول لا تنطلق والميراث بينهما •

وأما نظره خطأ فلا بأس به ، وذلك كله أن نظر موضع الجماع منه كانت الابنة حية أو ميتة فيما أرجو كانت صبية أو بالغا •

وقيل من علم من زوجته الزنى ، لم يجز له أخذ الميراث منها ، والعلم لا يكون الا بالصحة العادلة ، لا من قول العامة •

والمرجومان لايتوارثان ، الا أنه ان رجم الزوج وجب عليه الصداق ، وان رجمت الزوجة بطل صداقها •

ووطء الغلط لا يحرم الميراث من أجله •

واختلفوا فى امرأة تشبهت بغيرها على زوجها ، وأوطأته نفسها ، فقول : انها حرمت عليه ، وقول : لا تحرم عليه ، وعلى قول من يحرمها عليه فلا ميراث بينهما •

ومن يطأ زوجته ويجعل نفسه أنه يزنى بغيرها ففيه اختلاف : فعلى قول من يحرمها عليه ، فلا ميراث بينهما ، وأكثر القول فى هذه المسألة ، والتى قبلها لا تحرم عليه ويتوارثان •

واذا نظرت المرأة رجلا ينكح زوجها ، ونظرت الحشفة تغيب فى دبره بلا جبر ، فقد حرمت عليه ولا ميراث بينهما ان عاينت ذلك •

والمرأة اذا جامعها رجل وهى تظن أنه زوجها ، فلا بأس بينها وبين زوجها فى حكم الزوجية والميراث •

والرجل اذا نظر زوجته وامرأة يعبثان بعضهما ببعض فلا بأس بينهما فى الزوجية والميراث •

واذا أوطأت المرأة زوجها نفسها فى الحيض عمدا وهو لا يعلم ، فعليها أن تعلمه ، فان لم يصدقها فعليها أن تفتدى بما ساقه اليها ، فان لم يقبل فتمانعه عن الجماع ، فان لم تطق وسعها المقام معه وتمكنه من نفسها ، وان مات لم ترثه •

وأما ان وطئها وهى حائض ونسيا ذلك ووطئها على النسيان فلا بأس بينهما ، وكذلك ان وطئها على أنها طاهر ، فاذا هى حائض ، ولم يزد فى جماعه ، فلا بأس بينهما ويتوارثان على الحالين جميعا والنفاس كذلك •

واذا زنى المشرك بمشركة ، ثم أسلما وتزاوجا فلا بأس بينهما ، ويتوارثان والذى كانا عليه من الشرك بالله أعظم من الزنى وفيه اختلاف •

واما اذا زنى رجل بامرأة ، وكان أحدهما مشركا والآخر مسلما ، ثم أسلم المشرك منهما ، لا يحل لهما التزويج بعضهما من بعض ، ولا ميراث بينهما ان تزاوجا •

واختلفوا فى الصبى المراهق اذا زنى بامرأة بالغ :

فقول : لا يجوز أن يتزاوجا ، وقول : يجوز ما لم يبلغ ، وعلى قول من حرم ذلك عليهما ، فلا يحل الميراث بينهما •

واذا غلب المجنون على امرأة ، فوقع عليها فى حال ذهاب عقله ، ففيه أيضا اختلاف :

اذا أفاق ، ومتى حرم النكاح بطل الميراث •

والصبى اذا زنى بصبية وتزاوجا بعد البلوغ ، فقول محمـــد بن محبوب : اذا كان الصبى يستطيع الجماع فلا يجوز تزويجهما ، ولا ميراث بينهما اذا تزاوجا من جهة الزوجية ، وقول : يجوز ذلك وهو أحب الينا •

وفى الرجل اذا قذف زوجته بالزنى ، ومات أحدهما قبل أن يكذب نفســـه ؟

فهما يتوارثان ، وقول : ان مات هو ، وهو قاذفها ورثته ، وان ماتت هى فلا يرثها ، وقيل ان ماتت قبل أن يلاعنها ، فان أكذب نفسه فعليه الحـــد وله الميراث ، وان تم على ذلك شهد أربـــع شهادات وتلاعن فى الخامسة ، ويبرأ من الحد ولا يرثها •

واذا تلاعن الزوجان ، وغلط الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل ، فليعد بينهما اللعان ، وان لم يقدر عليهما فلا ميراث بينهما ، ولا لعان فى دعوى

المرأة على زوجها الزنى كما دعـواه هو عليها ، وقـول : لا يقبل منه ، ولو أكذب نفسه ، وقد حرمت عليه ، ولا ميراث بينهما •

واذا رأى الرجل زوجته يزنى بها رجل ؟

فان كان يحتمل أن تكون مستكرهة وناعسة ، أو زائغة العقل فلا حرمة بينهما ويتوارثان ، وان لم يحتمل ذلك فحينئذ لا يجوز تركها زوجة له ، ولا ميراث بينهما بالزوجية •

واذا أقر الرجل عند زوجته بالزنى ، فبعض أفسدها ، ولم يجعل ميراثا بينهما ، لأنه بذلك يجب عليه الحد ، وقول : حتى يقر بالزنى ثلاث مرات ، وقول : ان أكذب نفسه ، فلا تحرم عليه ، وقول : ان لم يكذب نفسه ، ولم تصدقه هى ، فلا بأس بينهما ، وان لم يكذب نفسه ، وصدقه فأرجو أنها تطلق ولا ميراث بينهما •

والقول فى اقرار المرأة بالزنى وتكذيب نفسـها ، كالقول فى اقرار الرجل بذلك ، كما بينا لا فرق فى ذلك ، وكذلك فى التصديق من بعضهما بعض ، وقوله ألا يصدقها ، وان صدقها فلا عليه لها صداق •

وان قال منهما قائل : انى زنأت بالهمز فلا بأس بذلك حتى يقول زنيت بلا همز ، وزنأت مهموزا أى صعدت •

والمرأة اذا مست فرج أبى زوجها ، أو فرج ابن زوجها البالغ غير الصبى ، فقول لا يضر بينهما فى الزوجية ، وقول : يحرمها على الزوج ،

وعلى هذا القول لا ميراث بينهما من جهة الزوجية ، وان زنيا بها أو أحدهما فقد حرمت على زوجها •

والمس هاهنا الذى يكون من باطن الكف ، وكذلك المس بالذكر فى الفرج فى ثقبه لا فى شفرتيه ، وأما المس من ظاهر الكف وسائر الجسد فيه اختلاف ، وكذلك مس الرجل لفرج المرأة ، والله أعلم •

والرجل اذا مس فرج أم امرأته من تحت الثوب عمدا ، أو فرج ابنتها حرمت عليه ، ولا يتوارثان بالزوجية ، وقيل اذا أقرت المرأة أنها ساحرة ، فقد قيل انها تحرم عليه ، ولا لها عليه صداق ، واذا حرمت عليه فلا يتوارثان بالزوجية الا أن تكذب نفسها ، وقول ذلك اذا أقرت أن سحرها سحر شرك •

وقيل : اذا وجد الرجل زوجته يعلوها ضبع ، ونظر احليله يدخل فى فرجها ، فقد حرمت عليه ولا لها صداق ولا ميراث بينهما وهى زانية •

وكذلك اذا نظرت المرأة زوجها يطؤ دابة ، وتغيب الحشفة فى فرج الدابة فعليه صداق لزوجته وحرمت عليه ، ولا يتوارثان بالزوجية •

واذا حكم الحاكم بطلاق امرأة من زوجها بوجه من الوجوه ، فهو طلاق بائن على قول ، ومتى بانت المرأة من زوجها سقط الميراث بينهما بالزوجية •

وقيل اذا تزوج الرجل بصبية ، وكان قد شرط عليه ألا يطأها الى مدة معلومة ، وكان ذلك من شروط التزويج ، ثم حولها ، ثم وطئها قبل مضى المدة المشروطة عليه ؟

فقد قيل : انها فسدت عليه أبدا ، واذا فسدت عليه بطل الميراث بينهما بالزوجية ، ومتى بطل النكاح بين الزوجين بفساد ، أو بينونة بحرمة أو غير حرمة فلا يتوارثان بالزوجية من جميع ما ذكرنا وأمثاله ، الا أن يكون بينهما قرابة من رحم أو عصبة فى ميراثها من ذلك بعضهما بعض كسائر القرابات ، والله أعلم •

وأما اذا وطىء الرجل زوجته بعد موتها ؟

فقول : لا شىء عليه بل أساء وعليه التوبة ، وقال من قال : عليه الصداق غير الأول ، وخليق أن لا ميراث له من ذلك المحكوم به عليه والقول الأول أصح •

وأما ان زنى بها الغير بعد موتها ؟

فعلى الزانى الحد والصداق ، وللزوج نصيبه من هذا الصداق •

وان زنى بها بعض ورثتها بعد موتها ؟

فله نصيبه من أصل مالها ، وفى نصيبه من صداقها من قبل الزنى اختلاف : واحد ألا يرث من ذلك ، والله أعلم وبه التوفيق •

* **مسألة** : وقيل فى رجل تزوج امرأتين جاز باحداهما ولم يجز بالأخرى ، وطلق احداهما فى صحته ، ثم مات ، ولم يعرف أيهما طلق ؟

فقال أبو عبد الله : أرى للتى دخل بها الصداق كاملا ، لأنها تستحق الصداق ، كانت هى المطلقة أو لم تكن هى ، والميراث بينهما نصفان ، وعلى كل واحدة منهما عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ولو حاضت المدخول بها فى الأربعة الأشهر والعشرة الأيام ثلاث حيض ، وان لم تحض ثلاث حيض •

وأما التى لم يدخل بها ، فليس عليها الا أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولا أدرى لها الا نصف الصداق ، ويستحلفان جميعا كل واحدة يمينا بالله ما نعلم أنه طلقها •

وفى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، ومن غير أن يسمى لها مهرا ومات ؟

فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدة عليها ، وقال أبو عبد الله : ويمنعها الا أن يكون طلقها فى مرض ، فاذا حبست نفسها عن التزويج بقدر عدة المطلقة ، فلها الميراث ، ولا مهر لها ولا متعة •

وان سمى لها الصداق وطلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ، وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا •

ومن جامع أبى صفرة : فى رجل له أربع نسوة ، فطلق احداهن ، ولم تعلم التى طلق ، ثم توفى وقد علم الناس أنه طلق واحدة ؟

قال : يعطين الورثة ثلاثة أرباع الثمن ، ويرد ربع الثمن على ورثة الميت •

قال أبو عبد الله : ليس للورثة عندهن شىء ، ويستحلفن كل واحدة منهن يمينا بالله ما تعلم أنه طلقها هى ، فاذا حلفن كان الثمن أو الربع بينهن على أربعة ، ومن لم تحلف فلا ميراث لها ، ويكون الثمن للباقيات •

قال أبو سعيد ، رحمه الله : وهذا اذا طلقها طلاقا بائنا ، أو انقضت عدة مثلها منذ طلقها ولم يردها ، وان كان طلاقا يملك فيه الرجعة ، وكانت فى العدة بعد ، فللمطلقة الميراث على حال اذا كان مدخولا بهن ، ولو بقى من النساء واحدة ، فكان لها الثمن أو الربع •

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله : فى رجل تزوج صبية لم تبلغ ، ثم أبرأ لها نفسها بلا طلاق ، وأوفاها صداقها ، ثم مات من قبل أن تخلو لها ثلاثة أشهر ؟

قال : اذا أبرأ لها نفسها ثم مات لم ترثه ان لم يكن دخل بها ونوى البرآن طلاقا ، وان لم يعرف ما نوى فانها ترثه ، ولها الصداق تاما •

وفى رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن ، ثم تزوج أخرى ، ولم يدر أيتهن التى طلق ؟

قيل للتى تزوج أخيرا ربع الربع ، أو ربع الثمن ميراثها ، والثلاثة

الأرباع الباقية بين الأربع الأواخر ، فان أردن استحلاف بعضهن بعضا ، فعلى كل واحدة منهن للبواقى يمين بالله ما تعلم أنها مطلقة •

وفى رجل تزوج ثلاث نسوة فى عقدة واحدة ، وتزوج امرأتين فى عقدة أخرى ، ثم طلق احدى نسائه التى يملك ، ثم مات ولم يكن دخل بواحدة منهن ، ولم تعلم التى طلق ، ولم تعلم أى العقدتين من تزويجه الثلاث أو الاثنتين ، كانت قبل الأخرى ؟

فأخبرك أن على الخمس جميعا عدة المتوفى عنها زوجها ، ولهن الميراث منه ، ربعا كان أو ثمنا بين الخمس جميعا ، وأما صدقاتهن وهن خمس ، فبطلت العقدة الأخرى ، وفسد نكاح من عقـــدت له الثلاث والثنتين ، لأنه ليس له أن يختار واحدة من العقدة الأخيرة من بعد العقدة ، ولم يصح أى العقدتين المؤخرة فتكون هى الفاسدة ، فأعطينا ثلاث النســوة التى فى عقدة صداقا ، وربع صداق بينهن على ثلاثة •

وأعطينا الثنتين اللتين فى عقدة ثلاثة أرباع صداق فيما بينهما،وبيان ذلك أنا جعلنا النسوة لو كان صداق كل واحدة أربعة دراهم ــ ولعله ــ دنانير لكان لها اثنا عشر دينارا علىأحسن أحوالهنأنيكونفىالعدة الأولىالصحيحة، وقد وقع الطلاق على واحدة منهن ، فبقى ديناران وسقط عنها ديناران ، فبقى فى أيديهن عشرة دنانير ، ثم رجعنا الى سوء حالهن ان يكن هن صاحبات العقدة الأخيرة ، فلا يكون لهن من الصداق شىء ، فلما التبس ذلك أعطيناهن نصف عشرة الدنانير وهو خمسة فيها بينهن ، هو صداق

وربع صداق ، وربع صداق لكل واحدة منهن ثلث صداق ، وثلث وربع صـــداق •

وقيل ربع صداق اتفقت صدقاتهن أو اختلفت ، فعلى هذا يكون حكم الاثنين أيضا لهما ثمانية دنانير على أحسن أحوالهن ، ووقع الطلاق على احداهما ، فسقط عنها دياران وبقى ستة دنانير ، وعلى أســوأ حالتهما أن يكون نكاحهما جميعا باطلا ، ولا يكون لهما شىء ، فرددناهم الى ثلاثة دنانير ونصف ، وهو نصف صداق وربع صداق ، فذلك بينهما لكل واحدة ربع صداق ونصف ربع صداق ، استوى الصداق أو اختلف فهو على هذا ان شاء الله •

قال أبو سعيد ، رحمه الله : وهذا اذا لم تعرف اللتان فى عقـــدة ، واللواتى فى عقدة وعمى أمرهن كلهن ، وأما اذا عرف اللتان فى عقدة ، واللواتى فى عقدة فانه فى الصداق فكما قال •

وأما فى الميراث فانه يكون للثنتين المعروفتين فى عقدة نصف الربع ، أو نصف الثمن بينهما نصفين ، للثلاث اللواتى فى عقدة نصف الربع ، أو نصف الثمن بينهن أثلاثا ، وان أردن يمين بعضهن كان لهن ذلك •

وأما فى العدة فكما قال للزوم الشبهة ، وذلك أنا وحدنا أنه لاشك

أن تكون هاتان أو الثلاث ليس بزوجات له ، وكل نكاحهما باطل ، واما أن تكون الثلاث منهن زوجاته ، والثنتان باطل نكاحهما لا محالة ، والله أعلم •

ومن فقد زوجته فتزوج مطلقة ثلاثا ، ثم طلقها فتزوجها مطلقها الأول ، ثم علم بحياة زوجته المفقودة ، وهى أخت هذه التى طلقت وتزوجها ورجعت الى زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الأول ، وان دخل بها الذى يردها فلها صداقها عليه ، وان مات أحدهما فلا يتوارثان •

وقال أبو سعيد ، رحمه الله : اذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا ، والزوج ينكر ذلك الى أن مات وهو على انكاره ، فلما مات رجعت المرأة عن دعواها الطلاق من زوجها ؟

فقد قيل فى هذا باختلاف : قول : ان ذلك دعوى ، ولا تقبل دعواها على الزوج ، ولها الميراث اذا رجعت عن دعواها •

وقول : اذا كانت المرأة فى حال ادعائها الطلاق معتزلة عن الزوج غير مساكنة له ، الى أن مات الزوج ، ثم رجعت عن دعواها ، لم يثبت على الورثة رجوعها ، ولم يكن لها ميراث فى مال الزوج •

وقول : اذا كانت فيحال دعواها على الزوج الطلاق ساكنة معه ، وتعاشره وتدعى عليه ذلك ، وهو ينكر دعواها الى أن مات ان لها الميراث •

وقول : هى المدعية كانت معتزلة عن الزوج أو غير معتزلة ، ولا يقبل قولها ، ولها الميراث اذا رجعت الى قوله ، ولو بعد الموت ، وكما لم يكن قولها ثابتا على غيرها ، فكذلك لا يثبت عليها اذا رجعت عنه ، والله أعلم •

قال أبو المؤثر ، رحمه الله : اذا كانت ادعت ثلاث تطليقات ، أو ادعت أنها بانت منه بحرمة ، وسمت الحرمة ما هى مثل الوطء فى الحيض ، أو الدبر متعمدا لذلك ، واعتزلت عنه ، وأنكر هو ذلك فلا ميراث لها ، ولها صداقها ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، لأنها لا تصدق فيما لها ، وتصدق فيما عليهـا •

وان كانت ادعت أنه طلقها تطليقة ، وأنكر هو ذلك ، ولم يشهد على رجعتها فاعتزلت عنه ، وهى تدعى ذلك ، ثم رجعت فأكذبت نفسها ، فلا ميراث لها ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها •

وقيل اذا طلبت المرأة الى زوجها طلاق الثلاث ، وهو مريض ، وفعل لم يكن بينهما ميراث ، لأن هذه بمنزلة من أبرأ المريض من حق قد تعلق عليه ، فلما كانت هذه قد تعلق لها حق فى ماله ، فاختارت تركه ، وبرئت الى الورثة منه ، لم يكن لها فى ذلك شىء ، وان طلقها هو ثلاثا مختارا لذلك ، فلها الميراث ، لأنه كالفرار من حق لزمه لها فى المرض •

ومن تزوج امرأتين واحدة قبل الأخرى ، ثم صح أنهما أختان ، ثم مات قبل أن يطلق واحدة ؟

كان عليهما العدة فى الاحتياط ، وكان لهما ميراث واحدة بينهما ، وان ماتتا هما أو احداهما قبله ، فله من كل واحدة نصف ميراث •

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله : فى امرأة اختلعت الى زوجها فى مرضها الذى ماتت فيه ، هل يرثها ؟

قال : نعم ، ولها صداقها ، قال : وكذلك اذا اختلعت اليه فى مرضه الذى مات فيه ، فانه يبرأ من صداقها وترثه ، وكذلك اذا مات فى عدتها ، وقول : اذا أبرأته وهى صحيحة فى مرضه ، أو أبرأها أنه برآن فيما قيل ، ولاترثه ولايرثها فى العدة •

ومن تزوج امرأة شهد عليه بعد والدها وآخر معه أنه طلقها ، وهو ينكر ذلك ؟

فرق الحاكم بينهما ، ثم ماتت المرأة بعد ذلك بسنة أو أقل أو أكثر ، وطلب الزوج ميراثه منها أنه لايقبل منه ذلك ، وتجوز شهادة الوالد لابنته بالطلاق ، وتبين من الزوج بشهادة والدها ، وان كان الوالد هو الوارث ، فهو كما قال ، وللزوج ميراثه من المرأة •

وان كان غير الأب هو الوارث مع الأب ، فان الزوج لايدخل على أولاد المرأة ، ويدخل على الأب فى ميراثه ، فيحاصصه فيما فى يده ، فان كان

للأب السدس دخل الزوج بقدر ما لو كان زوجا فى سدسه ، وكذلك ان كان له أقل أو أكثر ، وان تزوجت بزوج آخر فماتت عنده فميراثها للزوج الآخر ، ويغرم الأب للزوج الأول ميراثه منها .

وقيل : شـــهادة الأب للزوج جائزة ، لأنه أجنبى ، وانما يدخل على الأب وعلى أولاد الأب ، لأن شهادة الأب لاتجوز لنفســه ولا لأولاده ، وتجوز لمن ســـواهم من الميراث كما جازت فى الطلاق ، واباحة الفروج للفروج .

وكذلك تجوز شهادته للزوج بالميراث ، الا أن يكون يدخل هنالك نفع عليه بشهادته فانه لا تجوز شهادته فيما يجيز لنفسه أو الى أولاده نفعا بشهادته .

قيل له : فان كان له ولد من الزوج الآخر لم يرث الزوج الآخر شيئا ؟

قال الربيع وغيره : لايستقيم أن ترث المرأة زوجين ، ومتى ثبت الآخر بالحكم بطل تزويج الأول لأنه يقع لغير الولد .

ومما قيد أبو محمد عبد الله بن محمد بن زمام : فى رجل اصطلح هو وزوجته على شىء من صداقها ، وأبرأته من جملته فى صحته ، على أن يبرىء لها نفسهاوتبرئه من جميع حقها الذى اصطلحا عليه وأبرأته وأبرأ لهـــا

نفسها ، وانقطع الذى بينهما ثم ان المرأة ماتت فى عدتها ، وطلب الزوج ميراثه منها ؟

فان هذا خلع ولاميراث بينهمـا ، لأن المرأة أملك بنفسها ، ولو كان صداقها ألف درهم ، فأبرأت زوجها من درهم واحد ، وأبرأ لها نفسها لكان هذا خلعا ، ولا ميراث بينهما ، والله أعلم •

والذى قـال : اذا ولدت زوجتى فهى طالق ، فان مات ثم ولدت من بعد ، فلا طلاق •

وان ولدت ثم ماتت قبله فقـد وقع الطلاق ، ويرثها ان كان دون الثلاث •

وان كان الموت والولادة معا ، فان كان الطلاق غير بائن به كطلاق الثلاث والمختلعة وأمثال ذلك ، فله الميراث تاماً ، وان كان ثابتاً ، فيعجبنى أن يكون لـه نصف الميراث للاشكال ، والله أعلم •

وكذلك ان قال : اذا جاء فلان ، وكان مجىء فلان وموتها معاً •

وعن الشيخ أبى القاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح : فى امرأة أبرأت زوجها ، وماتت فى عدتها ، وكذلك ان مات هـو ؟

فان كان فى صحتهما فانهما لا يتوارثان ، وان كان البرآن عند موت أحدهما ، فقد جاء فيه الاختلاف بالرأى لا بالدين :

فقال قوم : هــو خلع ولا يتوارثان ، وقال قــوم : لا يقع خلع ، ولا يتوارثان ، لأن برآنهما لا يثبت فى مرضهما ، وقال قوم : ان كانت هى المريضة فذلك هــو المختلف فيــه :

قال قوم لا يبرأ من الحق ، لأنها أبرأته فى المرض وهــو يرثها ، وقال قوم : لا يبرأ من الحق ولا يرث لأن ذلك فعله واختياره ، والله أعلم •

وأما اذا أبرأها وهو مريض ؟

فان كان من الاساءة فهــو ضرار وترث ، وان اختارت هى ذلك وطلبت من غير اساءة ، فانها لا ترث ، ويبرأ من الحق على قول من يقول اذا كانت هى الميتة فلا يبرأ ، وكان الحق عليه ولــه الميراث •

وان كان هــو الميت على ذلك القول ؟

فانه يبرأ من الحق ، ولها الميراث ، وعليها عــدة المميتة ، وذلك اذا لم تكن هى المختارة للبرآن ، وأما المختارة فلا ميراث لها ، لأنها بائنة •

وقيل : فى امرأة طلبت الى زوجها أن يطلقها ثلاثا ، فطلقها ومات ؟

انها ترثه ، لأنها أدخلت الضرار على نفسها ، وكذلك ان طلق ثلاثا وهى مريضة ، فعليه الصداق ولا ميراث له ، لأنه أدخل الضرار على نفسه •

وعن رجل له امرأتان ، فشهدت البينة عليه أنه طلق احداهما ولم تعرف البينة أيهما المطلقة ؟

فان مات قبل أن يقر على احداهما بالطلاق ، ورثتاه جميعاً •

ومن طلق امرأته وهى حامل ، ثم مات وهى فى ميلادها ، وقد خرج ولدها كله الا قدمه ؟

انها ترثه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ما لم يستتم خروج الولد كله •

فصل

ومن طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض ، ثم مات من قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ؟

فانها ترثه اذا كان الطلاق رجعياً ، الا أن تكون طهرت طهراً بيناً ، وتمادت عن الغسل حتى جاوزت وقت الصلاة ، فانها لا تدرك الميراث منه •

والمطلقة اذا مات مطلقها ، وقالت : لم تحل عدتها ، وكذلك ان قالت : طلقها طلاقاً رجعياً ؟

فالقول قولها ما لم يصح الورثة بخلاف ذلك ، وكذلك ان قال الورثة : انها بانت بحرمة منه ، فالقول قولها فى جميع ذلك مالم يصح خلاف ذلك •

ومن طلق امرأته واحـــدة أو اثنتين ، ثم ماتت وطلب ميراثه منها ، واحتج أن عدتها لم تنقض حتى ماتت وهى ممن تعد بالحيض ؟

فان له منها الميراث ، ولو خلا ستة أو أكثر اذا لم يصح بشاهدى عدل أنها قد انقضت عدتها منه •

والذى له زوجتان ، فطلق احداهما تطليقة واحدة ، ولم يعرف أيتها التى طلق ، وقد كان دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى ، فمات فى العدة ولم يعلم المطلقة ؟

فأما التى دخل بها فلها الصـــداق تاماً ، وأما التى لم يدخل بهـــا فلها أيضاً صداقها تاماً حيث لم يصـــح أنه طلقها ، وأما الميراث فيكون بينهما مع أيمان كل واحدة منهما أنها لم تعلم أنها مطلقة ، وان كان انمـــا طلق تطليقة واحـــدة ، فليس على التى دخل بها يمين ، لأنها ترث على حال اذا مات وهى فى العدة ، وان كان طلق ثلاثاً حلفت كل واحدة للأخرى ، والميراث بينهما ، وأيتهما لم تحلف فالميراث للأخرى •

فصـــل

ومن طلق زوجته ثلاثا عند حضور الموت ، ولم يدخل عليها ؟

فان كان يعلم أنه انمـــا طلقها لئلا ترث ، فليس لـــه ذلك ولا يصلح ، وأرى لها ميراثها ومهرها منه ، وعليها عـــدة المتوفى عنها زوجها أربعـــة أشهر وعشرة أيام •

وقول : لها نصف المهر والميراث تاماً ، ولا عدة عليها •

وقول : لها المهر والميراث ، ولا عـــدة عليها ، وقول : لها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث لها •

قال أبو عبد الله ، رحمه الله : من طلق زوجته فى مرضه وهى تتنكر قبل أن يدخل بها ، ثم مات فى مرضه فى عدتها ؟

فقال بعض الفقهاء : اذا حبست نفسها عليه ، ولم تزوج حتى مات من قبل أن تخلو عدة مثلها ، ورثته ولها نصف الصـــداق ، وعليها عـــدة المطلقـــة •

وقول : لها الميراث ولها المهر كاملا ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها •

وقيل : من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ومات ؟

قال : اذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا صـــداق لها ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها ، وان سمى لها بصـــداق ، فلها نصف الصـــداق ، وان كان دخل بها ، فلها الصـــداق كاملا •

فصـــل

وقيل فى رجل طلق امرأته ، ولم يكن دخل بها حتى حضره المــوت ضراراً ؟

قال : لها صداقها كاملا ولا عدة عليها ، ولا ميراث لها •

قال أبو عبيدة : ان لم تتزوج واعتدت منه فلها صداقها ولها الميراث ، وان تزوجت ولم تعتد ، فلها نصف الصداق ، ولا ميراث لها ، وهى مختلف فيها الفقهاء •

وان طلقها ثلاثا وهو مريض قبل أن يدخل بها ومات وهى فى عدة منه ؟

فلها الصداق والميراث وعليها العــدة •

وان مات من بعد أن انقضت عدتها ؟

فلها نصف الصداق ، ولا عدة عليها ولا ميراث لها •

وقال جابر رحمه الله : فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وهو مريض ؟

ان لها نصف الصداق ولا عدة عليها ولا ميراث لها •

قال محمد بن محبوب ، رحمه الله : ان حبست نفسها عن الأزواج حتى تنقضى عدة مثلها ، فلها الصـــداق كاملا ، ولها الميراث •

وان تزوجت فذلك واسع لها ، ولكن لا يكون لها ان تزوجت ميراث ، وانمـــا يكون لها نصف الصداق ، وقول لها نصف الصداق يحبسها نفسها ، ولأن الطلاق كان فى المرض ، وهو من المضـــاررة •

والذى قال : اذا مات فزوجته طالق ، فليس ذلك بشىء ، ولو قال : بثلاث تطليقات وذلك أنه مات وهى زوجته •

وان قال : يوم يموت فهى طالق ، فلا يجـــوز له وطؤها ، عسى يموت آخر اليوم ، وقد كان وطئها فى أوله ، فيكون قد وطىء مطلقته ، وذلك أنها تطلق منه فى أول ليلة عند دخول ذلك اليوم الذى كان فيه أول وقت صلاة عشاء المغرب ، وأحكام الميراث كما هو فى هذا الباب ، والله أعلم •

وزعم هاشم ، رحمه الله : أن رجلا كان له أربع نسوة فطلقهن ، ومنهن واحـــدة لم يدخل بها وهو مريض ، ثم مات ؟

فقسم موسى ، رحمه الله ، الربع بين الثلاث ، ولم ير للتى لم يدخل بها ميراثاً ولا عدة عليها •

وقال سليمان بن عثمان ، وسعيد بن المبشر : لها الميراث ، فأخبرا بقول موسى ، فلم يردهما ذلك عن قولهما .

وقيل : ان طلاق المريض هــو طلاق الضرار ، أريد به الضرار أو لم يرد به الضرار .

وقيل : حتى يراد به الضرار ، فان وجب حكم طلاق الضرار ، فان الزوجة ترث ، وقول انها لا ترث ، وأحب أنها ترث ، ولها نصف الصداق ، وقول لها الصداق كله .

واختلف فى الرجل يطلق زوجته ثلاثا وهو مريض ، ثم صح ويموت فى العــدة :

فقول : ترثه ، وقول : لا ترثه ، يوجــد هذا عن هاشم ومسبح .

وسئل أبو سعيد ، رحمه الله : عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض ، ثم مات وهى فى العدة ، هل ترثه ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : ترثه لمعنى طلاق الضرار .

قلت : فان انقضت عدتها فى مرضه ، ثم مات ، هل ترثه ؟

قال : معى انه يختلف فى ميراثها .

قلت : فان صح من مرضه ، ثم مات وهى فى العدة ، هل ترثه ؟

قال : معى انه يختلف أيضاً فى ميراثها ٠

قال أبو الحوارى ، رحمه الله : أنا آخذ بقول من قال انها ترثه ٠

قلت : فان انقضت عدتها بعد صحته ، ثم مات هل ترثه ؟

قال : هكذا عندى ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ٠

قيل له : فان طلقها واحدة ، ثم انقضت عدتها فى مرضه ، ثم مات بعد ذلك ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك ، فقال بعض : انها لا ترثه الا أن يتبين معنى طلاق الضرار هو كذا ، ولو كان فى مرضه ٠

ومن قال لزوجته : اختارينى أو اختارى نفسك ، فان اختارت نفسها ؟

فعن عمر بن الخطاب أنها تطليقة رجعيه ، وهو المجتمع عليه ٠

وقول على بن أبى طالب : ان اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وان اختارت نفسها فواحـــدة بائنة ٠

وقول زيد بن ثابت : ان اختارته فواحدة بائنة ، وان اختارت نفسها بانت بالثلاث ٠

واذا بانت بوجه فلا ميراث بينهما ، والمطلقة فى الصحة طلاقاً بائناً لا ميراث بينهما ، كان الموت فى العدة أو بعد انقضاء العدة ٠

والبائن من الطلاق ضربان : أحدهما أن يطلقها ثلاثا ، والثانى أن يطلقها قبل الدخول بها تطليقة واحــدة أو أكثر ، وبعد الدخول أن يطلقها بعوض يعتاضه منها ، يأخذه على أن يطلقها خلعاً •

وأما ان طلقها بعد الدخول فى الصحة دون الثلاث بغير عــوض ، ومات الزوج أو الزوجة ، وهى فى العدة ، فهما يتوارثان •

وأما ان انقضت العدة ومات أحدهما فلا ميراث بينهما على هــذه الصفــة •

والمرأة اذا دخــل بها زوجها ، ولم يمسها ولم ينظر الى فرجها ، ولا وطئها ، ثم طلقها فى صحته ومات ؟

فلها نصف الصداق ، ولا ميراث لها منه ، وعليها عدة ، ولو حــكم عليها بذلك فى الظاهر ، ولا يتوارثان ، وذلك فيمــا بينهما وبين الله •

وأما فى الحكم لها الصداق تماماً والميراث ما لم تحل عدة الطلاق ، وان قال بعض الورثة : وقع الخلع فى المرض ، وقال بعض : فى الصحة ، فهو فى الصحة ، حتى يصح أنه فى المرض ، والله أعلم •

وأما اذا ابتدأ الزوج وهو مريض مرضاً مخوفاً ، وطلق زوجته ثلاثا مبتدأ من غير أن يكون لزوجته فى ذلك صنع ، ثم مات من ذلك المرض ، فهذه مسألة فيها قولان : قول انها ترثه ، وقول انها لا ترثه •

فمن قال : انها ترثه يوجب عليها عدة المميتة ، ومن قال : انها لا ترثه يوجب عليها عـدة الطلاق ، وقول أكثر أهل العلم أنها ترثه •

ومن طلق زوجته فى مرضه قبل أن يدخل بها ؟

فقيل : ان علم أنه طلقها لئلا ترثه فلها ميراثها وصداقها ، وعليهـا العدة أربعة أشهر وعشرة أيام •

وعن أبى عبيدة ، رحمه الله : ان مات وهى فى العـدة فلها ميراثها وصداقها وعليها العدة ، وان مات بعد أن انقضت عدتها فلها نصف الصداق ؛ ولا ميراث لها ، ولا عدة عليها •

وعن أبى سعيد ، رحمه الله : ان مات وهى فى العـدة ورثته ، وان انقضت عدتها فى مرضه ، ثم مات بعد ذلك فقول : ترثه ، وقول : لا ترثه ، وكذلك لو صح من مرضه ، ثم مات وهى فى العدة أنها ترثه فى بعض القول •

وقال هاشم ومسبح : انها لا ترثه ، والله أعلم •

وطلاق الثلاث الذى تقع به البينونة بين الزوجين سواء فى لفظـة واحدة أو فى لفظين متفرقين ، أو كان طلقها من قبل ، ثم ردها ، ثم طلقها من بعد فكل ذلك يحسب ، فمتى كمل الطلاق بالأخيرة ثلاث تطليقات فهو طلاق بائن ، ولو كان بين كل تطليقة سنون كثيرة ، اذا كان يردها فكله سـواء •

وكذلك اذا طلقها ، ثم انقضت عدتها ، ثم تزوجها ودخل بها ، ثم طلقها ، ثم انقضت عدتها ، ثم تزوجها ودخل بها أو لم يدخل بها ، وطلقها فمتى كمل الطلاق ثلاثا فهــو بائن •

وأما ان طلقها واعتدت وتزوجها غيره ، ثم مات أو طلقها وانقضت منه عدتها ، وتزوجها الزوج الأول فحينئذ تكون معه كالمبتدئه على ثلاث تطليقات فى القابل ، وهــذا اذا كان الزوج الذى زوجها غير هــذا ، ودخل عليها وجامعها ، ومالم يدخل عليها ويجامعها ، فلا يجــوز لــه أن يتزوجها بعد ما طلقها من قبل ثلاثا •

وكذلك ان تزوجها مملوك ودخل عليها وجامعها ، ثم طلقها أو مات عنها ، واعتدت ، فلا يحل لــه تزويجها اذا كان قــد طلقها أولا ثلاثا ، والله أعلــم •

والحاكم اذا طلق زوجة رجل بالحــكم ، فبانت منه ، ولا له ردها ولو رضيت ، ولا ميراث بينها وبين من طلقت منــه من ساعته ، وكذلك ان حكم أن يطلق زوجته بحجة حق وقول يجــوز الرد بينهما فى المسألتين جميعــاً •

فصـــل

ومن له أربع زوجات فقدن معاً وحكم بفقدهن ، وانقضت عدة الفقد وغيرها ، ثم تزوج أربع زوجات غيرهن ، ومرض ثم قدمن المحكوم بفقدهن ، ثم مات قبل أن تجرى أحكام المسلمين فى ذلك ؟

فالميراث يكون بينهن ، ولو كن ثمانى زوجات ، والله أعلم .

وقيل فى رجل مات ، وتحته ثلاث نســوة ، فاستحقت واحدة منهن من مالـــه الصداق ونصيبها من الميراث ، واستحقت واحدة منهن من ماله الصداق ، ولا ميراث لها من ماله ، واستحقت الثالثة الميراث ولا صـــداق لها عليـــه ؟

فأما التى استحقت الصداق والميراث فهى حرة مسلمة ، فلها الصداق ونصيبها من الميراث .

وأما التى استحقت الصداق ولا ميراث لها ، فهى من أهل الكتاب غير مسلمة ، بل يهودية أو نصرانيـــة من أهل الذمة ، فلها الصداق ولا ميراث لها منه ، لأجل اختلاف الملتين .

وأما التى لها الميراث ولا صداق لها فهى يـــوم تزوجها مملوكـــة ، فالصداق صار لسيدها ، ثم أعتقها ومكثت معه بالزوجية ، ومات وهى حرة استحقت نصيبها من الميراث ، ولا صـــداق لها ، بل هو صار لسيدها .

وأما الميراث يكون بينها وبين الحرة نصفين دون الذمية كان ثمنا أو ربعاً •

وأما اذا باع الزوج طلاق زوجته على أحد ، ثم طلقها المشترى بأقل من ثلاث تطليقات ، ومات أحدهما فى العدة فهما يتوارثان •

واذا بارأ الأب زوج ابنته الصبية ، ففى ثبوته اختلاف :

فعلى قول من لا يراه ثابتا اذا مات الزوج أو الزوجة فى العدة فهما يتوارثان ، وعلى قول الذى فيه جائز فلا ميراث بينهما ، وذلك البرآن الذى عند الخلع •

وأما شراء الأب طلاق ابنته ، فقول هو بمنزلة البرآن ، المفدية اذا طلقها منه ، وقول : ليس بمنزلتهما وهو كسائر الناس فى ذلك ، ولها الصداق •

وأما اذا اشترت هى الطلاق من زوجها ، وطلقت منه نفسها ، فهو بمنزلة الفدية ، ولا يتوارثان بالزوجية •

وأما اذا جعل الرجل طلاق زوجته بيدها ، وطلقت نفسها منه ، ولم تذكر واحدة أو أكثر ؟

فقول : تطلق ثلاثاً ولا ميراث بينهما اذا مات أحدهما فى العدة ،

وقول : تطلق واحدة وهو أكثر القـــول ، وان طلقت ثلاثا بانت بالثلاث ، وان طلقها ومات وهى تلد حملها اذا خرج الولـــد الا جارحة منه ، ومات الزوج فهى ترثه ، وان كان بها ولدان أو أكثر فما لم تلد الآخر كله ، فهى ترثه ، وان بقيت منه جارحة ولو قدمه فهى ترثه حتى يتم خروجه ، فحينئذ لا ترثه ، وهـــذا فى الطلاق الرجعى •

والمرأة اذا اشترت طلاقها ؟

فقول : هى زوجته حتى تطلق نفسها منه ، وقول : ذلك بمنزلة الخلع ، وتطلقت والأول أحسن •

والزوج اذا باع طلاق زوجته وطلق ؟

ثبت طلاقه وعليه رد ما أخذ من ثمن الطلاق ، والله أعلم وبه التوفيق •

الفهـــرس

الصفحة

الباب الثالث :

الباب الرابع :

الصفحة

الصفحة

انتهى المجلد الثانى عشر من كتاب
(مكنون الخزائن وعيون المعادن)
ويليه بعون الله تعالى المجلد الثالث عشر وأوله
الباب السادس
فى ميراث الأولاد وفى اقرار الموروث
والحمد لله أن هدانا ووفقنا
والصلاة والسلام على النبى أحسن الخلق

رقم الايداع ٤٥٦٤ لسنة ١٩٨٣

مطابع سجل العرب